آليات تدبير مخاطر البنوك التشاركية

مقدمة

تضطلع البنوك[1] بدور فعال في الحياة الاقتصادية، فهي تشكل الأساس الذي ينبني عليها الاقتصاد، وقد بات من المستحيل تصور اقتصاد في غياب مؤسسات بنكية، وخصوصا مع الانتشار الواسع لعقود التجارة الدولية، ودخول نظام العولمة الذي عمل على تكسير الحدود في وجه السلع والبضائع معززا من مكانة البنوك في زمننا المعاصر.

ويشمل عمل البنوك، عمليات الوساطة[2] بين المودعين الذين يقدمون أموالهم للمؤسسات البنكية، من أجل الحفاظ عليها من كل خطر محدق بها، وبين المستثمرين الذين يلجؤون إليها قصد الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم الاستثمارية، وتهدف البنوك من خلال قيامها بهذه العمليات الحصول على أرباح تعود بالنفع عليها.

وكما هو معلوم فإن النظام البنكي حديث العهد بالبلدان العربية والإسلامية، ارتبط ظهوره بالاستعمار الغربي لبلدان المسلمين الذي استغل في ذلك سلطته السياسية والعسكرية والإعلامية والمالية، في وقت لم يكن فيه المسلمين لا حول ولا قوة، سواء كأفراد أو كحكومات. ولم تهتم هذه الأخيرة بالقطاع البنكي إلا بعد إحرازها على الاستقلال، حيث بدأت في وضع التشريعات والتنظيمات الخاصة بإنشاء البنوك وسير عملها و الرقابة عليها، مما ساعد على استقرار النظام البنكي فيها، بناء على النموذج الغربي بمختلف أنواعه وقواعده وأهمها نظام الفائدة[3].

والمغرب لم يكن بعيدا عن هذا الإطار، فقد عرف هو أيضا مصطلح "بنك" منذ منتصف القرن 19 تقريبا، حيث فتحت بعض البنوك الأجنبية فيه، شبابيك تابعة لها منذ سنة 1844. ومع مرور الزمن تحولت الشبابيك إلى فروع لتلك البنوك ووكالات لها، فضلا عن

---

[1]- ليس من اليسير وضع تعريف للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وغالبا ما تقتصر القوانين والأنشطة المنظمة للبنوك على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا دون الإشارة إلى تحديد المعنى من البنك.

والبنك أو المصرف كما يسميه البعض، مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل، وتعني المنضدة أو الطاولة، كان يجلس عليها الصيارفة في القرون الوسطى في الموانئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود(الصرف)،وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات المختلفة. يوسف حمومي، مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية، مجلة القانون والأعمال: الخصوصيات والإشكالات الجزء الأول، سلسلة المعارف القانونية والقضائية هامش1 صفحة 29.

[2]- تشكل الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أساس النظام المصرفي الحديث، وذلك عبر تجميع الأموال من المدخرين ووضعها تحت تصرف المستثمرين، علاوة على تقديم بعض الخدمات والتسهيلات التي تسير تعاملات الفاعلين الاقتصاديين المتعاملين معها. البشير عدي البنوك الإسلامية وأفاقها بالمغرب، مجلة المنبر القانوني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط عدد 5 أبريل/ اكتوبر 2012 عدد صفحة 65.

[3]-عائشة الشرقاوي المالقي "الوجيز في القانون البنكي المغربي"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،2007 صفحة 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك التي استقرت به، لاسيما بعد الاتفاق على قرض سنة 1904 الذي قدم للدولة المغربية[4].

وبعد حصول المغرب على الاستقلال عرف القانون البنكي المغربي تطورا ملحوظا على مستوى الإطار القانوني وذلك بوضع أول قانون ينظم المهنة البنكية والقرض، ألا وهو المرسوم الملكي الصادر في 21 أبريل سنة 1967[5]، الذي أعطى لسلطات الوصاية ممثلة في الوزارة المكلفة بالمالية أي - وزارة الاقتصاد والمالية حسب التسمية الجديدة- صلاحيات كبيرة في تقنين وتسيير شؤون البنوك، تلاه بعد ذلك القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها المؤرخ في 6 يوليوز سنة 1993[6]، حاملا بين طياته عدة إصلاحات يمكن اختزالها في توحيد الإطار القانوني وتمديده ليشمل أغلب مؤسسات القطاع، وتوسيع نطاق العمليات التي تمارسها هذه الأخيرة وترسيخ أسس التشاور بينها وبين السلطات النقدية، وتدعيم حماية العملاء وتعزيز رقابة السلطات المختصة[7].

وبمجرد دخول القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها لسنة 1993 حيز التنفيذ، بدأت عيوبه تظهر، ومن أوجهها أنه لم يحقق التنافسية المطلوبة بين البنوك، وأن حمايته للزبناء غير كافية، كما تبين أن الحاجة أصبحت ملحة لجعل هذا القانون أكثر انسجاما مع الترسانة القانونية المتعلقة بالتجارة والأعمال[8]، فضلا عن ضرورة ملاءمة التشريعات الداخلية مع متطلبات التغيرات الاقتصادية والمالية والدولية.

---

[4]-عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، مرجع سابق، صفحة 11.

[5]- المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2843بتاريخ 26 أبريل 1967 صفحة 810.

[6]-الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4210 بتاريخ 07 يوليوز1993، صفحة1156.

[7]-شوقي كوثار "رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية" رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر المتخصص: المقاولة والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير السنة الجامعية 2012-2013، صفحة1 .

[8]- الظهير الشريف رقم 1.93.211 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993، صفحة 1882.

-الظهير الشريف رقم 1.93.212 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993،صفحة 1890.

-الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418بتاريخ 3 أكتوبر 1996، صفحة2187.

-الظهير الشريف رقم 1.96.124الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد4422 بتاريخ 17أكتوبر 1996،صفحة 2320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذه الأسباب دفعت بالسلطات المختصة إلى الدخول في مرحلة جديدة من مسلسل الإصلاح توجت بصدور القانون رقم 34.03[9] في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لكن رغم أن الألة التشريعية لم تتوقف، وتعرف تدخلا كلما تطلب الأمر ذلك، إلا أنها ظلت بعيدة على وضع حد للتعامل بالفائدة.

إلا أن بوادر التغيير في المنظومة البنكية بدأت مع توصية والي بنك المغرب الصادر سنة 2007[11]، والتي سمحت للبنوك التقليدية بتطبيق بعض العقود التمويلية

-الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤوليات المحدودة وشركة المحاصة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، صفحة 2320.
-الظهير الشريف رقم 1.99.12 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1999 بتنفيذ القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، النشور بالجريدة الرسمية عدد 4678 بتاريخ فاتح أبريل 1999،صفحة 679-686.
-الظهير الشريف رقم 1.00.19الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد4776 بتاريخ 9مارس 2000،صفحة 366.
-الظهير الشريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435(30يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الجريدة الرسمية عدد6276 الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24يونيو 2014)،صفحة 6077.
-الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، النشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8ديسمبر 2003،صفحة 3969،
-الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20فبراير 2006، صفحة 435.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين طالتها مجموعة من التغيرات في السنوات اللاحقة على صدورها.
[9]- الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20فبراير 2006، صفحة435.
[10]- دورية والي بنك المغرب رقم 33/و/ 2007 المتعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة، بناء على قرار وزير المالية رقم 89.934 بتاريخ 13 شتنبر 2007، والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر من نفس السنة.
وقد جاء إصدار هذه التوصية في إطار ما تخوله المادة 19 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من صلاحيات لوالي بنك المغرب حيث تنص على ما يلي:
"تحدث لجنة تسمى "لجنة مؤسسات الائتمان" يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المواد 13و14 و15 أعلاه.
وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولا سيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.
ويمكن أن يؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات".
- الرجوع إلى عبد المهين حمزة "دور التمويلات البنكية البديلة في تعويض قروض الاستهلاك بفائدة- دراسة في منتوجي الإجارة والمرابحة مجلة المنبر القانوني-عدد مزدوج 2و3- أبريل/أكتوبر2012.الهامش5 صفحة 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنتجات البنكية التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. فسبب إقرار هذه التمويلات الجديدة كان بناء على طرح ديني محض من جانب المجتمع المغربي، كونها منتوجات لا ربوية ثمة إدخالها إلى النظام البنكي المغربي وترويجها من داخل البنوك التقليدية، إلا أن التجربة فشلت بفعل الظروف التي رافقتها، بحيث جعلت من كلفتها ترتفع مقارنة بالمنتوجات التي تتعامل بها البنوك التقليدية وهو ما سجل في الإقبال الضعيف على التعامل بها ورقم معاملاتها الهزيل.

غير أن تعامل البنوك التقليدية بالفائدة تعد محرمة شرعا مصدقا لقول الله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[12]".

أما من الناحية القانونية فالمشرع المغربي اعتبر اشتراط الفائدة بين المسلمين باطلا ومبطلا للعقد، عملا بمقتضيات الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود[13]. وبالاطلاع على دستور 2011 نجده يقر أن دين الدولة هو الإسلام، والإسلام كما سبق يحرم التعامل بالربا، وعليه فإن البنوك المغربية التي تتعامل بها تؤدي حتما إلى خلق طبقة من أصحاب رؤوس الأموال التي تعيش وتثري من استغلالها وتحكمها في طوائف الأخر، وهو ما يتعارض مع منطق العدل.

---

[12]-سورة البقرة الآية 275 برواية الإمام ورش.

[13]-الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:
" اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا أو اتخذ شكل هدية أو نفع أخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له"
ونشير إلى وجود نص مماثل في القانون المدني الكويتي، ضمن المادة 305 التي جاء فيما يلي:
" يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي الفوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها، اشترطها الدائن إذا ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا".
وقد كان المشرع التونسي ينص في الفصل 10696 من مجلة الالتزامات والعقود على أن اشتراط الفائض باطل ومبطل للعقد بين المسلمين سواء كان صريحا أو اتخذ صورة هدية أو فائض بسيط" لكن هذا الفصل نسخ بالقانون رقم 148 المؤرخ في 7 نونبر 1959 والذي أصبح ينص على ما يلي:
" الفائض لا يكون لازما بالنسبة للعقود الواقعة بين غير التجار إلا إذ اشترط كتابة، ويحمل الأمر على اشتراطه إذا كان متعاقدان من التجار".
- وهذا يشكل التزاما من قانون الالتزامات والعقود المغربي بقواعد الشريعة الإسلامية وتكريسا للحكم الإسلامي في القرض بفائدة، حيث يستمد هذا النص أصوله من الفقه الإسلامي كمصدر اعتمد عليه المشرع عند صياغته لهذا القانون.
- أحمد أدرويش، "أصول قانون الالتزامات والعقود" بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط 1991، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة ومكتبة الأمنية، 1996 الرباط، صفحة 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان هذا حال البنوك التقليدية، فإن هناك شريحة واسعة تربا بنفسها عن التعامل معها، وتفضل كنز أموالها داخل بيوتها بغض النظر عن المخاطر المهددة لها، وفي ذلك احترام لقيمها وأخلاقها، وخصوص أن المجتمع المغربي يقبل بكل شيء إلا ما تعارض مع أحكام دينه.

وتختلف البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية شكلا ومضمونا. فإذا كانت الأخيرة تعتمد في تعاملها على الفائدة المحددة مسبقا بالنسبة لعملية الإقراض والاقتراض، بمعنى وجود علاقة دائن ومدين ويأتي الربح من سعر الفائدة الذي تحققه البنوك التقليدية، فإن فلسفة البنوك التشاركية تقدم أدوات جديدة من قبيل المضاربة والمشاركة والمرابحة، وتسعى إلى المساهمة في الاقتصاد الوطني وتقديم خدمات اجتماعية، دون أن تتعامل بالفائدة وذلك كله تحت رقابة المجلس العلمي الأعلى.

وبذلك يكون المشرع قد استجاب لطموحات المنادين بإنشاء بنوك إسلامية أطلق عليها اسم "البنوك التشاركية[14]" بموجب قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.[15] إن القانون الجديد[16] فتح المجال لمعاملات قديمة جديدة، قديمة في مصدرها وتأصيلها، جديدة في إصدارها، إذ لبست لبسا قانونيا بعدما كانت تعد من صميم تنظيم الفقه الإسلامي، حيث سمح القانون الجديد للأبناك بالمشاركة في المشاريع

[14]-عوض المشرع المغربي مصطلح البنوك الإسلامية بعبارة البنوك التشاركية، بضغط من لوبيات البنوك التقليدية التي خافت على نفسها من المنافسة، ذلك أن إطلاق وصف "الإسلامية" يوحي بصفة مباشرة إلى عدم تطابق المنتوجات البنكية التقليدية مع الشريعة الإسلامية، مما سيؤدي من منظورها إلى استغلال الدين في التجارة. علما أن مصطلح البنوك الإسلامية يعبر من حيث الموضوع عن المرجعية التشريعية التي تستقي منها معاملات هذه البنوك، الأمر الذي أقره والي بنك المغرب في إحدى الندوات الصحفية بالبحرين.
- نور الدين الفقيهي المعين في فهم القانون البنكي المغربي، مطبعة طوب بريس- الرباط، الطبعة الأولى نونبر 2015 صفحة134.
وتعتبر تركيا أول من استعملت مصطلح البنك التشاركي، منذ سنة 2006،محمد حفو "البنوك التشاركية بين غموض النص القانوني وتحديات الواقع العملي" مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، مجلة الكترونية www.droitetentreprise.org، العدد17 مارس 2017 ثم زيارته بتاريخ 2018/04/05 على الساعة 9 صباحا، صفحة 29،

[15]- ظهير شريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ(24ديسمبر2014م) بتنفيذ قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. الجريدة الرسمية عدد 6328 فاتح ربيع الأخر(22يناير2015م)، صفحة462.

[16]- إن مجال التشريع شهد إصدار نصوص أخرى تهم المالية الإسلامية، من قبل تضمين صكوك الاستثمار المطابقة للشريعة في تعديل القانون المنظم لعمليات التسنيد، وتتميم القانون المنظم للمجلس العلمي الأعلى بتأسيس اللجنة الشرعية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، كما صدرت مذكرات بنك المغرب بشأن تحديد كيفيات وشروط اعتماد البنوك التشاركية.
-نورة غزلان، الوسيط في العقود الخاصة والعقود المدنية والتجارية والبنكية، الجزء الأول الطبعة الأولى 2017، الصفحة 490.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يقترحها الزبون عن طريق المشاركة بنوعيها التامة والمتناقصة، وكذلك الاستثمار عن طريق البيع بالمرابحة وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك وغير ذلك من المعاملات.

وهكذا عمل الفقهاء والباحثين على إعطاء تعريف لهذا النوع من البنوك، وفي هذا الصدد يعرف الدكتور سامي حمود البنوك الإسلامية "أنها مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيول السائد إلى جانب موارد المصارف المالي في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية[17]". ويلاحظ على هذا التعريف على أنه لا يشتمل على الطبيعة الاجتماعية للبنوك الإسلامية، في حين عرفها الأستاذ أحمد النجار "بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية[18]"، وقد جاء هذا التعريف شاملا من خلال تحديده للضوابط التي ينبغي مراعاتها في مزاولة المهنة البنكية من طرف البنوك الإسلامية، والغاية التي تسعى إلى تحقيقها.

وقد وضع المشرع المغربي تعريفا شاملا للبنوك التشاركية بمقتضى المادة 54[19]من القانون رقم 103.12، حيث حدد البنوك التشاركية في تلك الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا القانون، والتي تزاول الأنشطة المشار إليها في المادتين 56 و58 من نفس القسم.

عوما البنوك التشاركية تتفق مع البنوك الإسلامية من حيث المضمون، ولا تختلف عنها إلا من حيث الاسم، ومع ذلك فعبارة البنوك التشاركية التي جاء على ذكرها المشرع المغربي تعتبر أكثر تعبيرا من البنوك الإسلامية، اعتبارا لعنصر المشاركة الذي يطبع العلاقة بين البنك وعميله.

ويرجع ظهور البنوك الإسلامية إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في ماي 1966م، فهو بمثابة اللبنة الأولى للدعوة لإنشاء بنوك تتوافق مع أحكام

---

[17]- دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية، صادر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية بتاريخ 30و31 كانون الأولى 1980، ص 16.

[18]-أحمد النجار: البنوك الإسلامية ماذا قالوا وماذا نقول في النظام الإسلامي، مطبعة القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة 2002، ص 10.

[19]-نصت المادة 54 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها، على أنه " تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة62 أدناه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية، من خلال دعوته لرجال الاقتصاد والمال إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم لإيجاد أرضية لبناء نظام بنكي بديل للبنوك التقليدية.

والبداية الأولى للبنوك الإسلامية ترجع إلى تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر عام 1993م، وانتقلت فعليا في سنة 1975 وبالتالي فنقطة انطلاق البنوك الإسلامية تعود إلى أربعة عقود خلت فقط وتوالت عملية إنشاء البنوك الإسلامية حتى غضت في كل دولة إسلامية، بل انتقلت إلى الدول الغربية كذلك. أما المغرب فلم يعرف هذا النوع من البنوك إلا بموجب قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12 الذي خصصها القسم الثالث بأكمله والذي يشتمل على المواد من 54 إلى 70.

وتتعرض البنوك التشاركية[20] شأنها شأن البنوك التقليدية في ضوء طبيعة الأموال التي تتحصل عليها من مصادر مختلفة وأوجهه استخداماتها إلى العديد من المخاطر [21]التي

[20]- لقد شرعت العديد من البنوك التشاركية بالمغرب في تقديم خدماتها لعموم المواطنين، حيث بدأت جل البنوك الإسلامية في تقديم خدماتها وتسويق منتجاتها لعموم المواطنين، من خلال فتح الحسابات لهذه البنوك وتقديم منتوج المرابحة في العقار الذي يحظى بإقبال كبير من طرف المواطنين المغاربة، سواء المقيمين بالمغرب، ومن بين هذه البنوك نجد

-بنك أمنية التشاركي: هو نتيجة لشراكة بين البنك العقاري والسياحي المغربي وبين بنك قطر الدولي الإسلامي الريادي في أعمال المالية الإسلامية من خلال الحضور القوي للبنك في كثير من المدن المغربية وأسبقيته في فتح أول وكالة له بالمغرب وتوقيع عقود المرابحة.

- بنك الصفا التشاركي هو ثاني بنك يفتح أبوابه في وجه عموم المواطنين من خلال عدة وكالات له في كثير من المدن المغربية، ويعد بنك الصفا بنكا تشاركيا تابعا للتجاري وفا بنك، ويأتي بنك الصفا في المرتبة الثانية من حيث الإقبال لدى المواطنين.

- بنك اليسر التشاركي المغربي هو نتيجة لشراكة بين البنك الشعبي المغربي وبين guidance financial group الرائد في المالية التشاركية في أنحاء العالم. وقد شرع بنك اليسر في تقديم خدماته للزبناء من خلال فتح الحسابات وإبرام عقود المرابحة للأمر بالشراء.

- بنك التمويل والإنماء من البنوك التشاركية التي رأت النور مؤخرا من خلال فتح أول وكالة للبنك في مدينة الدار البيضاء ويعتبر بنك التمويل والإنماء ثمرة الشراكة بين BMCE BANK، المغربي وبنك البركة البحريني. وقد بدا بنك التمويل والإنماء في تقديم خدماته لعموم المواطنين من خلال فتح الحسابات واستقبال ملفات عقود المرابحة.

- الأخضر بنك هو بنك تشاركي مغربي تابع للقرض الفلاحي بشراكة مع مؤسسة الشركة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص التابعة لمجموعة بنك الإسلامي للتنمية، ويهدف الأخضر بنك إلى أخذ مكانة ريادية له في المالية التشاركية في المغرب، وخاصة في تمويل المجال الفلاحي.

- بنك الرضا هو بنك تشاركي تابع لمصرف المغرب، وسيفتح بنك الرضى التشاركي المغربي مستقبلا عدة وكالات له في بعض المدن الكبيرة من خلال 12 وكالة تتوزع على تراب المملكة لتصل إلى 30 وكالة في أفق 2020.

-نافذة دار الأمان وهي نافذة تابعة للشركة العامة، وقد شرع البنك من خلال نافذة دار الأمان بتسويق الخدمات والمنتجات المتنوعة بين فتح الحسابات وإبرام عقود المرابحة للأمر بالشراء.

- نجمة بنك هو فرع للبنك المغربي للتجارة والصناعة BMCI ويسعى نجمة بنك لتقديم تمويلات تشاركية تنسجم مع الشريعة الإسلامية من خلال انطلاقته الفعلية مع بداية 2018 من خلال عدة وكالات محدودة في بعض المدن المغربية ليتم الرفع من عددها بالتدريج لتشمل أغلب مدن المملكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنشأ بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك التشاركي ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغير الظروف والبيئة التي يعمل البنك في ظلها.

وهكذا شكلت المخاطر البنكية بصفة عامة إحدى الإشكاليات التي تعرقل النشاط الطبيعي للبنوك التشاركية، وذلك على أن هذه الأخيرة مهددة في عملها بالعديد من المخاطر[22] شأنها شأن البنوك التقليدية مع بعض الاختلافات الطفيفة.

ولقد عرف بعض الفقه[23] المخاطر البنكية بصفة عامة بأنها تلك المخاطر التي تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، الأمر الذي يؤدي إلى تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين قد تنجم عنه عدة أثار سلبية تتولد عن أثار مستقبلية محتملة الوقوع لها قادرة على التأثير على تحقيق البنك لأهدافه المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

في حين عرفها البعض الأخر[24] وفقا للمفهوم الضيق بأنها تلك المخاطر المصاحبة لمنح الائتمان عن طريق عقد القرض البنكي، وذلك باعتبارها من بين أهم المخاطر التي

الرجوع إلى الموقع الاكتروني www.islamcbankmaroc.info ثم زيارته بتاريخ 2018/03/10 على الساعة 10صباحا.

[21]- تعني المخاطرة تلك الوضعية التي يشوبها احتمال التعرض للتلف والهلاك، أو الانحراف عن الطريق المؤدية إلى النتيجة المنتظرة بمعنى وقوع الخسارة، ويعبر عنها بمخاطرة التجارة، وذلك على اعتبار أن الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد فيها النجاح على الحظ، إنما يكون فيها الإنسان رأي وتدبير.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث لنيل درجة الدكتوراه، منشور كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، دار النفائس، الأردن طبعة الأولى، 1428هـ/2008، صفحة 30.

[22]- يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تترد بشكل كبير، الذي يستخدم في جميع المجالات، والتي تدل على احتمال الخسارة أو الربح
- فكلمة المخاطر في اللغة مشتقة من كلمة خطر، ومنها الفعل يخاطر، والتي استخدمت في معاني عدة منها:
-ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال رجل خطر، أي: له قدر، وأمر خطير أي: رفيع.
-الرهن، يقال: تخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا.
-الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه أي أشفى بها على الهلاك. عبد الله العلايلي ابن منظور، لسان العرب المحيط جزء الثاني، دار لسان العرب، بيروت، 1988.صفحة 857.
أما كلمة المخاطر في الاصطلاح فنميز بين الاصطلاح الاقتصادي و الاصطلاح الفقهي.
فالمخاطر في الاصطلاح الاقتصادي: "هي احتمالي الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات."
أما المخاطر في الاصطلاح الفقهي فهي وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيه. أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن الذي تولدها العلاقة التعاقدية.
- هاجر زرارقي "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية فرع: دراسات مالية ومحاسبية، السنة الجامعية 2011- 2012. معمقة صفحة55.

[23]- محمد صبري، الأخطاء البنكية، أساس المسؤولية البنكية عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون، الطبعة الأولى 2007، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء صفحة 214.

[24]- محمد جنكل، الائتمان البنكي نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية2001-2000، الصفحة 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تهدد الصلابة المالية لمؤسسات الائتمان، وبالنظر إلى حجم القروض التي تقوم هذه المؤسسات بتوزيعها.

وتتنوع المخاطر البنكية بتنوع العمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية فهناك من المخاطر ما هو مشترك بين كافة البنوك ومنها ما هو خاص فقط بالبنوك التشاركية.

ويمكن تصنيف المخاطر التي تواجهها البنوك التشاركية والتقليدية وعموم المؤسسات المالية، إلى مخاطر مالية، وأخرى غير مالية، فبالنسبة للمخاطر المالية نجد مخاطر السيولة[25] التي تتمثل في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها.

وكذا مخاطر الائتمان[26] وهي احتمالية اخفاق عملاء البنك المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك. أو عدم السداد

[25]-تنشأ هذه المخاطر عندما تكون السيولة عاجزة عن سد متطلبات التشغيل العادية، وقدرة البنك عن الوفاء بالتزاماته في موعدها، بما في ذلك العجز عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يؤثر على ثقتهم فيه، والتدافع لسحب المزيد من الأموال، وبالتالي تتزايد المشكلة.
وإذا كان بإمكان البنوك التقليدية اللجوء إلى عملية الاقتراض بفائدة لمواجهة متطلبات السيولة عند الضرورة، فإن البنوك التشاركية لا يسري هذا الإجراء. وذلك لاعتبار التعامل بالفائدة أمر محرم شرعا. وهو يستفاد منه أيضا، أنه يتعذر عليها اللجوء البنك المركزي، للحصول على السيولة عند الحاجة، الأمر الذي يؤثر بالسلب وبطريقة ضمنية على عمل هذه البنوك، بحيث يتوجب عليها أنداك الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لتغطية متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة.
ولتجاوز مثل هذه الآفات ثم اقتراح مجموعة من البدائل يتمثل أساسها في الآتي:
-تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة السيولة الطارئة للبنوك التشاركية.
-صندوق مشترك للسيولة على مستوى البنوك التشاركية المحلية
-توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز فائدة عند عجز السيولة. وردها عند تحسين السيولة.
أما المشرع المغربي فقد حاول تجاوز هذا الإشكال المتعلق بضمان الودائع، من خلال نص المادة 67 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والتي تنص "يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.
علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك التشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله".
- يوسف حمومي "مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية، مرجع سابق صفحة 33.

[26]- تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة عجز البنك عن الاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف الزبون، بسبب تحرير العقود الخاصة بها بكيفية معيبة من الناحية القانونية، أو تراخيه في اتخاذ بعض الاجراءات داخل أجالها المحددة، كما قد تنشأ عن التقصير في إعداد الدراسات الائتمانية ومثال ذلك عدم القيام بدراسة دقيقة لجدوى المشروعات التي تمنح الائتمان من أجلها أو إسناد هذه المهمة إلى مكتب دراسات يفتقد للخبرة والكفاءة، يضاف إلى ذلك تركيز الائتمان على مناطق جغرافية محددة وعلى أنواع خاصة من الأنشطة الاقتصادية، الشيء الذي يهدد أصل الائتمان وعائده المالي بالضياع.
-حليمة بن حفو، تدبير مخاطر الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، مطبعة المعارف الجديدة الرباط عدد 5 السنة الثالثة شتاء/ ربيع 2015، صفحة 34-36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه الموعد المحدد،[27] كما أنها تعرف على أنها خطر عدم التزام المقترض بالتزاماته التعاقدية مع المقرض[28].

كما نجد مخاطر الأسعار المتمثلة في تغيير سعر الفائدة وأسعار السوق، فالبنوك التشاركية هي الأخرى معرضة لمخاطر أسعار الفائدة رغم أنه يتبادر إلى الذهن أن الأمر غير صحيح طالما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فهي معرضة لهذا النوع من المخاطر عن طريق البيوع المختلفة في إطار عقود السلم، وهذا الوضع يمكن تبريره عن طريق استعمال البنوك الإسلامية لمبدأ اللايبور[29]، كمرجعية في تحولاتها البنكية فكل ارتفاع في الأسعار يكون له تأثير بالنسبة للبنوك الإسلامية[30]، أما مخاطر السوق[31] وهي مجموع المخاطر التي يتعرض لها السوق المالي بتغير الأسباب الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الأمنية[32].

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العملية أن يدفع نقودا(مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا(مثل بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح والمضاربة، تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام، الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وقد ينشأ ذلك نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمقاولة التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.

- طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد مراجعة رضا سعد الله جدة المملكة العربية السعودية، 2003، طبعة 1، صفحة63-64.

[27]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2.أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم: المصارف الإسلامية كلية: العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية السنة الجامعية 1924هـ -2008م صفحة 20.

[28] -kawtar ASSAKRI, comportements et performances des banques islamiques lors de la crise, mémoire de Master Economie et finance internationales année universitaire 2012-2013, université Mohammed premier Oujda page32

[29] - Libor :(London Interbank offered rate), une série de taux de référence du marché monétaire de différentes devises

[30]- Kaoutar ASSAKRI, OP.CIT,PAGE 33-34

[31]- البنوك التشاركية تكون بدورها عرضة لتغيرات الأسعار في مختلف أسواق السلع والخدمات التي تمولها، فهي لا تكتفي بدور الوسيط المالي ولكنها تمول الأنشطة التجارية والصناعية وتتحمل مخاطر السوق مع المضاربين.

-صوارمة عبد الوحيد، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مواضيع الندوة الدولية الأولى المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادي والاجتماعية السويسي الرباط 3-4 دجنبر 2012، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2013 صفحة 332.

[32]-خضراوي نعيمة: إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي2008- 2009،صفحة10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى جانب المخاطر المالية، يوجد صنف أخر من المخاطر التي تعترض عمل المؤسسات البنكية تحت مسمى المخاطر غير المالية، التي تتمثل في مخاطر التشغيل التي تكون نتيجة الأخطار البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وكذا في مخاطر التوثيق وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالبنك، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر البنك، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ[33].

ونظرا للطبيعة المميزة للبنوك التشاركية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن غيرها من البنوك، وتتمثل هذه المخاطر في المخاطر التجارية المنقولة وذلك لكون البنوك التشاركية تعمل في بيئة سمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية التشاركية أو من قبل المؤسسات البنكية والمالية التقليدية، خصوصا في مجال استقطاب أموال المودعين و المستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى البنوك التشاركية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة، إلا أن البنك التشاركي قد يجد نفسه مضطرا وتحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء في حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلا من سحبها واستثمارها في جهة أخرى مما يعرض البنك لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.

ونجد كذلك مخاطر فقدان الثقة التي تتعرض لها البنوك التشاركية بسب فقدان ثقة عملائها ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة التشاركية و الاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل البنكي التشاركي والعمل البنكي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات البنكية التشاركية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير و إهمال البنك في أداء عمله[34].

وكذا مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وذلك باعتبار أن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف البنوك التشاركية في نشاطها مازالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لأخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك.

---

[33]-موسى عمر مبارك أبو محيميد، ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2.مرجع سابق، صفحة 21.

[34]- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى ذلك نجد مخاطر الاستئمانية وهي تلك المخاطر المرتبطة بمخالفة لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكاب مخالفة أو تقصيرا أو اهمالا في إدارة أو صيانة الأموال المودعة لديه، وبالتالي فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس مال البنك يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها[35].

وبما أن البنوك التشاركية تبقى عرضة لمخاطر عديدة ناتجة عن التطورات المتسارعة في مختلف الأنشطة والتي تتغير بتغير الظروف المحيطة بها، مما استوجب ضرورة وضع وسائل ناجعة لمواجهة مثل كل هذه المخاطر، وذلك عبر إعادة تقييم البنوك التشاركية للمخاطر التي تهدد استقرار عملها واستمرارها، وبالتالي تطوير أساليب إدارتها والاحتياط منها.

ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر[36] لدى أي بنك تشاركي يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

أولا: دوافع اختيار الموضوع

إن اختيار لموضوع "أليات تدبير مخاطر البنوك التشاركية" لم يكن اخيارا اعتباطيا بل أملته مجموعة من الدوافع سواء كانت هذه الاعتبارات ذاتية أو موضوعية والتي تتمثل أساسا في كون هذا الموضوع له ارتباط وطيد بمجال تكويننا الذي هو المقاولة والقانون.

وميولنا واهتمامنا بمادة القانون البنكي باعتباره الركيزة الأساسية في مجال التجارة والمقاولات والأعمال.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا في الخوض في غمار هذا البحث هو كون القانون المنظم للبنوك التشاركية حديث العهد، وكذلك إبراز الفرق في إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وإيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها

---

[35]- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 70.

[36]- إدارة المخاطر هي تلك العمليات التي يقوم بها البنك لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببه.
- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20-21، أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، صفحة 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك التشاركية، وذلك من خلال مقارنة عملية فهم وإدراك إدارات المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية.

ويبقى أهم دافع حفزنا على اختيار هذا الموضوع هو الطابع المتميز الذي يحظى به، حيث تتجاذبه مقاربتين أساسيتين مقاربة قانونية ومقاربة اقتصادية وذلك لما يتجاذب هذا الموضوع ما هو قانوني وما هو اقتصادي.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية

من الناحية الاقتصادية تنبع من الدور الحساس الذي تقوم المؤسسات البنكية سواء التقليدية أو التشاركية على مستوى الاقتصاد الوطني، فلا يخفى على أحد الدور الهام الذي أصبحت تقوم به هذه المؤسسات في دعم وتمويل الحياة التجارية للعديد من المشروعات الاستثمارية والصناعية، وهو الأمر الذي يتطلب حمايتها من مختلف هذه المخاطر التي قد تعصف باستمراريتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحظ هذا الموضوع باهتمام تشريعي مقارنة مع التطورات التي عرفتها المنظومة الاقتصادية والقانونية والوطنية وكذا كل التحولات التي عرفها المغرب على المستوى الاقتصادي.

أما على المستوى القانوني تكمن في كون أليات إدارة مخاطر البنوك التشاركية تتضمن قضايا عدة، منها عملية فهم وإدراك تلك المخاطر، وتقييمها وتحليلها باستخدام النماذج المالية المتطورة للمقترضين ومراقبة جميع الأنشطة الخاصة بتلك المخاطر، وتطبيق مقاييس لضبط والسيطرة على التدابير التي تتخذها الإدارة العليا لتجنب وتقليل العواقب المرغوب فيها، وتبيان اختلاف بين البنوك التقليدية والتشاركية باعتبار البنوك التقليدية تعمل بنظام الفائدة بينما تعمل البنوك الإسلامية بنظام تقاسم الأرباح.

إشكالية البحث

بما أن هناك اختلاف بين التمويل التشاركي والتمويل التقليدي فيما يخص إدارة المخاطر وأساليب التقليل منها، لأن التمويل التقليدي قائم على منتج واحد يتم دراسته وتقويم مخاطره للحد منها، وهو الإقراض بفائدة بينما التمويل التشاركي لديه عدد كبير من المنتجات يختلف كل منها عن الأخر، ولكل منها مخاطره، وباعتبار أن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك التشاركية هي كيفية إدارة هذه المخاطر والكشف المبكر عنها وليس القضاء عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فإن إشكالية المحورية التي تهيمن على موضوع هذا البحث هي إلى أي حد تدخل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.12 في وضع أليات كفيلة بتدبير مخاطر البنوك التشاركية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها على الشكل التالي:

- ماهي الأدوات اللازمة لدراسة مخاطر المحتملة للبنوك التشاركية؟
- ماهي الإجراءات المتبعة للحد من هذه المخاطر؟
- ما هو دور الرقابة الداخلية والخارجية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية؟
- ما هو دور التأمينات العينية والشخصية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية؟
- ما هو دور صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية في حماية البنوك التشاركية؟
- ما هو دور التأمين التكافلي في تغطية مخاطر البنوك التشاركية؟
- ماهي نتائج عملية إدارة هذه المخاطر؟

المنهج المعتمد في البحث:

إن دراسة موضوع بحثنا وفق الإشكال الذ ي سبق وأن طرحناه، يقتضي منا الاعتماد على منهجية محددة، تفرض نفسها كأساس لمعالجة وتحليل هذا الموضوع، لذلك ارتأينا أن نعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتبيان أليات تدبير مخاطر البنوك التشاركية، ثم العمل على تحليل ذلك في ضوء النصوص القانونية.

كما ثم الاستناد إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية، والانفتاح على بعض التشريعات المقارنة السباقة في مجال المالية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكال المحوري للموضوع وكذا التساؤلات المتفرعة، ارتأينا اتباع خطة بحث تقوم على تقسيم الثنائي، لمضامين هذا البحث من خلال تقسيمه إلى فصلين اثنين وذلك وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: أليات الرقابة للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

الفصل الثاني: أليات أخرى للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أليات الرقابة لتدبير مخاطر البنوك التشاركية

أدى التطور التقني المطرد في البنوك بصفة عامة سواء التقليدية والتشاركية من ناحية و التطور في استخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة من ناحية أخرى، إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من قبل البنوك و تنوعها، كما أن زيادة تعقيد عملياتها في السوق يتسم بالمنافسة الشديدة و المخاطرة، ولمقابلة هذا التطور و المخاطر المرتبطة به، أصبح من الضروري مراقبة مستوى تلك المخاطر ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة، للسيطرة على الأثار السلبية الناجمة عنها و إدارتها بطريقة سليمة كما أصبحت تتعرض بعض البنوك أثناء ممارستها للنشاطات مع عملائها للكثير من المخاطر، وذلك سواء بسبب تقصير أداء بعض مستخدميها، وأخطاء مقصودة يرتكبونها[37].

و لقد طرأت تغيرات كثيرة في مفهوم وأسلوب الرقابة البنكية خلال السنوات الأخيرة، مع التطورات التي شهدها القطاع البنكي و ذلك استجابة للتغيرات السريعة في العمل البنكي و ازدياد مدى الأنشطة وخطورتها.

و يمكن التمييز بين نوعين أساسين من الرقابة البنكية، الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، هذه الأخيرة التي يمارسها بنك المغرب و المجلس العلمي الأعلى فالنوع الأول من الرقابة الخارجية تتقاسمه البنوك التشاركية مع البنوك التقليدية فهو الذي يحدد أدوات السياسة النقدية التي يجب أن تتقيد بها الأبناك من أجل ضمان حسن سير السوق النقدية، ومن أجل الحفاظ على سمعة المهنة البنكية و سمعة الأبناك العاملة بالمغرب، أما النوع الثاني من الرقابة الخارجية المتمثل في المجلس العلمي الأعلى فتنفرد به البنوك التشاركية عن غيرها من البنوك، فهو الذي يتولى النظر في مدى موافقة العمليات التي تجريها مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

[37]- وهذا يتسبب في نشوء أحد أنواع المخاطر التي تعصف بالعمل البنكي سواء التقليدي أو التشاركي وهي مخاطر التشغيل التي تعرف وفق اتفاقية بازل الثانية بأنها مخاطر الخسارة المباشرة و غير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية و أداء الأفراد والنظم الغير السليمة أو الفاشلة عند الحوادث الخارجية" و تتضمن مخاطر التشغيل العديد من الأنواع تبعا لاتفاقية بازل 2 ومعايير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية أبرزها المشكلات الداخلية والمشكلات الخارجية وممارسات العمل والأمان و الأضرار الناجمة في الموجودات المالية و مخاطر التوقف عن العمل و الخلل في الأنظمة ومخاطر التنفيذ في إدارة المعاملات و الإخفاق في تنفيذها، أو إدارات العمليات و العلاقات مع العملاء، لعدم توفر الموارد البشرية ذات الكفاءة المتتابعة للتكنولوجيا. يوسف حمومي " مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و التشاركية" مرجع سابق الصفحة 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الرقابة الداخلية[38] التي تعتبر جزءا اساسيا و أوليا من الرقابة البنكية، حيث أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجين و السلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها تمنع و تحد من المخاطر البنكية التي تهدد البنك، فأنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك سواء التقليدي أو التشاركي من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها اجراء احترازي يهدف إلى التأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في السجلات وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين.

و عليه سنشير إلى دور الرقابة الداخلية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية(المبحث الأول) على أن نشير دور الرقابة الخارجية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية (المبحث الثاني).

[38]- يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها العملية التي يضطلع بها مجلس الإدارة المديرون والمستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها.
بمعنى أن نظام رقابة عبارة عن نظام متناسق وشامل يتضمن مجموعة من الوسائل المستخدمة في التحكم في المخاطر التي تتمثل أساسا في الموارد البشرية التقنيات والإجراءات والتنظيم والأجهزة.
-حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل " دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1،السنة الجامعية 2014/2013. صفحة 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دور الرقابة الداخلية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة البنكية الشاملة، ولأهميتها فقد أصبحت كل إدارات البنوك بما البنوك التشاركية والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك التشاركي، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك.

وفى هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل مؤسسة بنكية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها بمثابة إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في السجلات وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجعهم على التمسك بالسياسة المرسومة.

وتنقسم الرقابة الداخلية في البنوك إلى نوعين :النوع الأول يتمثل في الرقابة الواقية : وهدفها منع وتقليل المخالفات والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك، والنوع الثاني: يتجلى في الرقابة الكاشفة وهي اكتشاف المخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور، ومصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الانفرادية والمالية[39] .

لكن ما يهمنا هنا بشكل أساسي في مجال البحث في تدبير المخاطر البنوك التشاركية هو الرقابة الداخلية المانعة أو الواقية[40].

---

[39]- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-اسطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 20-21 اكتوبر 2009، ص 7- 8

[40]- تستمد الرقابة الداخلية المانعة مقوماتها، من كفاءة وحسن تدريب الموظفين ونزاهتهم ومن فصل الواجبات المتعارضة ومن الرقابة الفعلية على الموجودات والقيود المحاسبية ومن مراجعة تواقيع العملاء وكذلك من الموافقة على الصرف من الأشخاص المفوضين، لذلك تسمى هذه الرقابة أيضا بالرقابة الذاتية، وقد عرفتها لجنة التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بكونها "الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية".
- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نشرة إلكترونية شهرية، عدد 53 فبراير 2004،على الموقع الالكتروني www.ascasocie.org تاريخ الزيارة 02-03-2018على ثانية زوالا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرقابة الداخلية تتم على مستوى مؤسسة الائتمان ذاتها، سواء أوكلت إلى بعض مستخدميها أو تم إسنادها لمؤسسة تتخذ من التدقيق والرقابة مهنة لها.

و بالتالي فإن ضمان رقابة داخلية فعالة داخل البنوك التشاركية يستدعي تدخل مجموعة من الأجهزة مكلفة بإعداد نظام المراقبة الداخلية و أخرى مكلفة بتنفيذ نظام المراقبة الداخلية بالإضافة إلى جهاز مراقب الحسابات.

وعليه سنقسم سنشير إلى دور نظام المراقبة الداخلية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية (المطلب الأول) على أن نشير إلى دور جهاز مراقب الحسابات في تدبير مخاطر البنوك التشاركية في (المطلب الثاني)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دور نظام المراقبة الداخلية[41] في تدبير مخاطر البنوك التشاركية

يشير معظم الأبحاث و الدراسات إلى أن الأسباب الرئيسية للأزمات المالية، هي فشل إدارة المخاطر و نظم الرقابة الداخلية، وكنتيجة لذلك، يقال أنه لو طبقت إدارة مناسبة للمخاطر ونظم الرقابة الداخلية لكان من الممكن تجنب كل هذه الأزمات.

و تزداد أهمية هذه النظم في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالنظر إلى نظامها الفريد الخاص بالمشاركة في الربح والخسارة وما يصحب ذلك من المنتجات و الإجراءات الجديدة غير المعروفة تماما حتى لجميع الممارسين و بالنظر إلى التقيد بأحكام الشريعة. لذلك يجب أن يكون هدف الرقابة في هذه المؤسسات هو ضمان الرقابة الداخلية و المراجعة الخارجية. كما ينبغي أن يكون هدفها دفع هذه المؤسسات إلى الاستمرار في إزالة أوجه القصور الموجودة في هذه النظم.

وذلك انسجاما مع المبدأ 14 من مبادئ لجنة بال للرقابة البنكية، الذي جاء فيه على أنه يجب على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظاما رقابية داخلية تتناسب وطبيعة حجم ونشاط هذه البنوك[42]" وقد تبنى المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة[43]77 من قانون 103.12 ونص على ضرورة توفر البنوك على نظام ملائم للمراقبة الداخلية، كما أن المادة 64[44] من نفس القانون الزمت البنوك التشاركية على أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بغية التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها و أنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى. عوما إن نظام المراقبة الداخلية يتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تقيمها و تطبقها أجهزة الإدارة والتسيير داخل

---

[41]- يتوخى نظام الرقابة الداخلية للبنوك، رصد سوء إدارة أو تدبير المخاطر، يشكل هذا النظام" أحد الركائز المهمة في أدارة البنك وسلامته"

-أنظر: ابراهيم الكرسانة "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر" معهد السياسات الاقتصادية _ صندوق النقد العربي_ الإمارات العربية المتحدة_2010 الطبعة الثانية، ص 47.

[42]- انظر: ابراهيم الكرسانة " أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 47.

[43]- المادة 77 من قانون 103.12 تنص " يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها و أن تحدث اجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها"

[44]- و هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون 103.12 التي تنص على أنه: " يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي: _ التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها و أنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى و فقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسات البنكية، وذلك بهدف التأكد من حسن سير العمليات و المساطر الداخلية و مدى احترامها للقواعد القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، و أيضا من أجل تقييم المخاطر البنكية و التحكم فيها ورقابتها.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه قد صدر منشور رقم 2007/G/40[45] عن والي بنك المغرب يحدد مختلف الأجهزة الداخلية و الشروط التي ينبغي توفرها في هذا النظام، هذا المنشور الذي أوكل مهمة إعداد وتنفيذ لأجهزة الإدارة والتسيير داخل المؤسسات البنكية، ونص علاوة على ذلك على مختلف الأجهزة التي نبغي إحداثها من أجل السهر على تنفيذ وتطبيق مقتضيات نظام المراقبة الداخلية.

و عليه سنشير بداية إلى مبادئ المراقبة الداخلية في(الفقرة الأولى) على أن نتطرق أجهزة الرقابة الداخلية في(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبادئ المراقبة الداخلية

يمكن تعريف نظام المراقبة الداخلية بكونه مجموعة من الاستعدادات و المساطر و التصرفات ينفذها إطار، أو ألة وفق برنامج معين، أو أي عضو وظيفي مستعينا في القيام بمهامه على تقنيات خاصة للتحقيق أهداف تجارية بالأساس، وبهذا تقوم المراقبة الداخلية بمهامها لضمان سلامة المعالجات و المساعدة على فعالية الإنتاج و التقليص من المخاطر، ويضم هذا النظام على كل المهام بدون استثناء، ويستدعي مشاركة جميع العاملين بالبنك، هكذا كيفما كان مستواهم وتخصصهم[46]. وبعبارة أخرى، يتكون نظام المراقبة الداخلية من مجموعة من الإجراءات التنظيمية والمساطر والأعمال التي يوفرها المسؤولون عن المؤسسة لضمان السير العادي لأجهزة البنك بهدف البيع الناجع للخدمات المنتجة وذلك في إطار الأهداف المسطرة[47].

ولقد حدد المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين الأهداف العامة للرقابة الداخلية من خلال كون هذه الأخيرة تقوم على أساس مجموعة من الوسائل والإجراءات المعتمدة داخل

---

[45]- قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 07 .1667 الصادر في 23 أغسطس 2007 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2007/G/40 الصادر في 26 نوفمبر2007،صفحة 649.

[46]- شريقي عمر دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس- اسطيف بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 20-21 اكتوبر ص 8 وما بعدها.

[47]-أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنظمة من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، يومي 6- 7 مايو 2012 ، ص12 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسة للحفاظ على أصولها ومراقبة فعالية المعلومات الصادرة عن المحاسبين والزيادة في المردودية وتأمين عمل الإدارة[48].

وترتبط بجودة الأداء وبفاعلية إدارة البنك في استعمال الأصول والمحافظة على المؤسسة البنكية من أي خسارة وبمراقبة مدى الالتزام بالحدود المعمول بها بالنسبة لمخاطر القروض والصرف وأسعار السوق.

وبينما تحدد الأهداف الخاصة بالمطابقة من خلال مراقبة مدى مطابقة العمليات والإجراءات الداخلية للأنظمة القانونية والتوجهات العامة للبنك والمحددة من قبل المسيرين.

أما الأهداف المتعلقة بالمعلومات فتتم من خلال السهر على جودة المعلومات المحاسبية المالية الموجهة إلى بنك المغرب أو المخصصة للنشر.

وللحصول على معلومات دقيقة: يجب العمل على الفصل بين مختلف الخدمات التشغيلية بأن تخصص إحداها لتسجيل المعلومات وأخرى تقوم بحفظها.

تحديد مصادر المعلومات والجهة المرسلة إليها.

وكون المعلومات مطابقة للتعليمات الخاصة وبأنها مطابقة للمبادئ العامة للمحاسبة[49].

ومن الناحية القانونية، ثم تكريس هذه المفاهيم وتحديد الاستعدادات من خلال تخصيص المشرع المغربي الباب الثاني من القسم الرابع من القانون البنكي الجديد، للقواعد الاحترازية التي يجب على المؤسسات البنكية الالتزام بها، فنص في المادة 77 على أنه: " يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك بعد استطلاع رأي لجنة المؤسسات على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها و أن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها"

[48] -Ali CHAYOUA, le management de risques bancaires: cas de la banque populaire mémoire soutenu pour l'obtention du Master en monnaie, banque et finances, université Mohamed 1 OUJDA, ânée 2008-2009,page 50-51

[49]- Zakaria FERRASSI, les enjeux du contrôle interne et la maitrise des risques de crédits:cas de la banque populaire régionale de rabat-Kenitra, projet de fin d'étude pour l'obtention du master en Monnaie, banque et finances, université mohamed1, Oujda année 2008-2009,page21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال دورية بنك المغرب رقم 6/G/2001 المؤرخة في تاريخ 19 فبراير 2001 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان، والتي تم استبدالها بالمنشور رقم 40/G/2007 الصادر في تاريخ 2أغسطس 2007 وتعتبر هذه الدورية اللبنة الأساسية في ميدان المراقبة الداخلية.

عموما تلتزم البنوك التشاركية بتوفير أربع استعدادات أساسية:

- مراجعة العمليات والمساطر الداخلية
- التحكم في مراقبة المخاطر والقياس المنظم والمبرمج لهذا التحكم
- اعتماد شروط جمع وتحصيل المعلومات
- فعالية قنوات الاتصال[50].

وبناء عليه سنشير إلى مراجعة العمليات والمساطر الداخلية والتحكم في مراقبة المخاطر في (أولا) واعتماد شروط جمع وتحصيل المعلومات وفعالة قنوات الاتصال في (ثانيا).

أولا: مراجعة العمليات والمساطر الداخلية والتحكم في مراقبة المخاطر

اعتبارا للمنافسة التجارية وضغط السوق والتعقيد المتزايد لعديد من العمليات، عرف تدبير المخاطر، في السنوات الأخيرة، تطورا سريعا، كما وكيفا، صوب الميادين التي أصبح يراقبها ويحاول التحكم فيها، وتجدر الإشارة أن الوسائل المسخرة لتغطية هذه المخاطر وتحقيق الأهداف قد أصبحت متوفرة بما فيه الكفاية، حيث ظهرت إرادة قوية تبحث عن مراقبة كل ما تحتويه الميادين البنكية من مخاطر، وأكبر مثال على ذلك هو

[50]- وهذا ما نصت عليه المادة2 من منشور والي بنك المغرب رقم 2007/G/40 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان على ما يلي: يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من الأجهزة التي تقيمها وتطبقها أجهزة الإدارة(الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة أخرى مماثلة) ويصادق عليها جهاز التسيير(مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية أخرى مماثلة) وذلك بهدف ضمان القيام باستمرار بما يلي وخاصة:
1- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية
2-قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها
3- ضمان ظروف موثوق منها لتجميع المعطيات المحاسبية و المالية ومعالجتها ونشرها وحفظها
4-ضمان فعالية قنوات النشر الداخلي للوثائق و المعلومات ونشرها لدى الغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهتمام المتزايد بالعمليات ومساطرها، لدرجة أنها أصبحت محط نفس الاهتمام الذي كان مخصصا لمخاطر القروض ومخاطر السوق[51].

وبناء عليه سنشير إلى مراجعة العمليات والمساطر الداخلية(1) والتحكم في المخاطر وقياس التحكم(2).

1- مراجعة العمليات و المساطر الداخلية

أصبحت وسائل اليوم تعطي حاليا للمراقبة كل الوسائل البشرية من تقنين ومختصين في تطوير نماذج رياضية وكل الوسائل المادية من حواسب وبرامج معلوماتية للتحكم في المخاطر، وإن لم تكن كل البنوك المغربية على نفس المستوى لتدبير المخاطر، فالتقنيات التي اكتسبها بعضها لا تبتعد بكثر عن مستوى أكبر البنوك العالمية[52].

لقد ارتقت مخاطر العمليات إلى مستوى مخاطر القروض ومخاطر السوق حيث خصصت دورية بنك المغرب المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان المواد 22 و23 و24 و25 لمراجعة العمليات والمساطر الداخلية لهذه المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه المواد بشكل مبسط.

وعليه، يمكن القول بإيجاز أن هذه المواد تتعلق بالمقتضيات الموضوعة والتدابير المتخذة التي يجب أن تضمن مطابقة العمليات المنجزة والمساطر المتبعة للقوانين الجاري بها العمل و للأعراف المهنية، والكل مع احترام معايير التسيير المنصوص عليها في المؤسسة[53]، أما تطبيق المساطر فيجب أن يحتوي بطريقة تلقائية وضمنية على مساطر المراقبة التي تضمن انضباط وسلامة وصحة العمليات بالنسبة للمخاطر المحتملة والمترتبة على كل نوع من العمليات.

كما نصت المادة 23 من الدورية المذكورة على مراقبة التطبيق الصحيح لهذه المساطر وتحديد ميادين تدخل كل وحدة إنتاج و كل وظيفة، الشيء الذي يجب أن يترتب عليه تحديد السلطات والتوكيلات و المسؤوليات و بالخصوص التفريق الواضح بين التنفيذ والمراقبة.

---

[51]- سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الجامعية المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية الرباط، المركز المغربي للدراسات و الأبحاث حول المهن القضائية و القانونية، السنة الجامعية 2008، صفحة 67.

[52]- سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، صفحة 69 وما بعدها.

[53]- المادة 22 من دورية بنك المغرب المتعلق بالمراقبة الداخلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يجب أخيرا أن تتوفر كل وحدة إنتاج على دليل كامل ومفصل للمساطر والعمليات التي تقوم بها، والتصميم أو الخطة الواجب اتباعها و بالخصوص كيفية تحضير و تسجيل ومعالجة كل عملية[54].

لقد ارتقت مخاطر العمليات إلى مستوى القروض ومخاطر السوق، حيث خصصت دورية بنك المغرب المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان المواد 22 و 23 و 24 و25 لمراجعة العمليات والمساطر الداخلية لهذه المؤسسات، ويمكننا تلخيص هذه المواد بشكل مبسط.

وعليه، يمكن القول بإيجاز أن هذه المواد تتعلق بالمقتضيات الموضوعة والتدابير المتخذة التي يجب أن تضمن مطابقة العمليات المنجزة و المساطر المتبعة للقوانين الجاري بها العمل وللأعراف المهنية، والكل مع احترام معايير التسيير المنصوص عليها في المؤسسة، أما تطبيق المساطر فيجب أن يحتوي بطريقة تلقائية وضمنية على مساطر المراقبة التي تضمن انضباط وسلامة وصحة العمليات بالنسبة للمخاطر المحتملة والمرتبة على كل نوع من العمليات.

كما نصت المادة 23 من الدورية المذكورة على مراقبة التطبيق الصحيح لهذه المساطر وتحديد ميادين تدخل كل وحدة إنتاج كل وظيفة، الشيء الذي يجب أن يترتب عليه السلطات والتوكيلات و المسؤوليات و بالخصوص التفريق الواضح بين الترخص و التنفيذ والمراقبة.

و قد يجب أخيرا أن تتوفر كل وحدة إنتاج على دليل كامل ومفصل للمساطر والعمليات التي تقوم بها، و التصميم أو الخطة الواجب اتباعها و بالخصوص كيفية تحضير وتسجيل ومعالجة كل عملية[55].

لذا كانت هذه العوامل أساس صرامة القانون تجاه تسيير البنوك ومراقبة تدبير المخاطر الذي يهدف إلى حماية الزبائن و الأغيار و الحفاظ على توازن القطاعات الاقتصادية، وإذا اقتنعنا أن القوانين التجارية و المالية والبنكية يجب أن تكون صارمة، فلا بد من التأكيد على أن "الحذلقة" المفرطة التي ينص عليها القانون خطر على الاقتصاد والاستثمار، وبالتالي على التوازنات العامة للبلاد. وبالفعل، يمكن أن يترتب على هذا النوع من القوانين قصد التملص منها، مواقف ومعاملات مبنية على الغش و الاختلاس و التدليس

[54]-المادة 25 من دورية بنك المغرب المتعلقة بالمراقبة الداخلية نصت على أن:(تحتفظ مؤسسات الائتمان لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات التي أنجزتها مع العملاء، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.....).

[55]- المادة 25 من دورية بنم المغرب المتعلق بالمراقبة الداخلية نصت على أن:(تحتفظ مؤسسات الائتمان لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات التي أنجزتها مع العملاء، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها....).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو على الأقل هروب الاستثمار والموارد و البحث عن البدائل في ميادين أخرى أو بلدان أخرى[56].

أما المراقبة الداخلية، فليس لها في هذا الإطار، أي خيار أخر سوى المثابرة و البحث الجاد عن التطور المستمر و الاجتهاد في تحديث الوسائل و التقنيات لتتبع المعطيات المتجددة، وهذا كله بهدف ضمان استمرارية النظام.

2- التحكم في المخاطر وقياس التحكم

إذا كانت المخاطر ماهية المهن المالية، فقد وضعت البنوك بسبب تنوعها وتكاثرها أنظمة متطورة للتعرف عليها وحصرها في مواقعها وتتبعها ومراقبتها. وعليه، فمنذ عشرات السنين و التقنيون يبحثون عن الحلول الملائمة لحماية البنوك من مخاطر الإفلاس، وبالتالي العملاء من فقدان الودائع حتى توصلوا في مدينة "بال" السويسرية سنة 1988 إلى معامل "كوك" الذي حل محله معامل "ماك دونوف" وهذا الأخير الذي دخل حيز التطبيق في أوروبا منذ سنوات، وشرع في تطبيقه تدريجيا في المغرب في الشهور الأولى من سنة 2008.

إن التحكم في مراقبة المخاطر(المواد26و27و28و29و30 من الدورية رقم 6 المتعلق بالمراقبة الداخلية في مؤسسات الائتمان) يعني تتبعها ومراقبتها وقياسها وتقييم أدوات المراقبة كل سنة على الأقل، كما نصت على ذلك المادة 27 من دورية بنك المغرب المذكورة كما يجب أن يتلاءم هذا التحكم مع حجم وطبيعة وتعقيد العمليات المكونة لنشاط البنك، وأول عمل في هذا الباب هو تصنيف المخاطر حسب نوعيتها، حيث يعكس الترتيب المتبع في جميع البنوك الرؤيا الميدانية والتطبيقية، التي تسمى" مجموعات مخاطر" ويستوجب تدبير مجموعة من المخاطر مؤهلات تقنية وتخصص معمق في الميدان المعني أو في المهمة المعينة.

ثانيا: اعتماد شروط جمع وتحصيل المعلومات وفعالة قنوات الاتصال

يسعى البنك سواء التقليدي أو التشاركي إلى توفير مجموعة من البيانات لتسهيل الحصول على المعلومات بطريقة سهله تساهم في تحقيق الرقابة كما يسعى إلى توفير قنوات اتصال فعالة سواء كانت معلوماتية أو غيرها.

[56]- سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، مرجع سابق، صفحة69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي سنشير إلى اعتمادية شروط تحصيل المعلومات واستغلالها في(1) على أن نشير فعالة قنوات الاتصال في (2).

1- اعتمادية شروط تحصيل المعلومات واستغلالها

يستوعب وينتج البنك من البنيات، كميات هائلة من المعلومات مكتوبة ومسجلة على شتى الأشكال من الحمولات(أوراق- اقراص صغيرة - أقراص صلبة- أقراص الليزر أشرطة ممغنطة - إلخ) ولأغراض مهمة ومتعدد، نخص منها بالذكر كشوف الحسابات وكشوف الموجودات و الأوامر الداخلية والخارجية المتعلقة بالتحويلات والصرف والبيانات المالية، وغيرها من المعلومات، ويجب أن تتوفر هذه الكمية الهامة من المعلومات على مصداقية عالية، وعلى سرعة كبيرة أثناء المعالجة حتى تكون موجودة وقت طلبها[57]، وهذه الشروط لا يمكن تحقيقها إلا بمساعدة نظام معلوماتي كامل وفعال. ويمكننا تصنيف المعلومات الأساسية إلى ثلاثة أنواع:

المعلومات التي تساعد على مهام المراقبة الداخلية، والتي تتعلق بحماية البنك ومصالح الغير، وهذا النوع من المعلومات(مثل تجاوز في القروض، أو في حد السحب على المكشوف أو تجاوز الحد المؤمن من السيولة على مستوى وكالة أو شباك أو ما شابههما من مصالح تتعامل بالنقود الائتمانية) يجب أن يخرج للوجود إلى من يهمهم الأمر بأكبر سرعة ممكنة لتدارك الموقف أو على الأقل إنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل فوات الأوان.

المعلومات المتصلة بتسيير البنك، والتي هي عبارة عن جداول تحليلية لقيادة البنك على العموم، وتسيير المصالح المنتجة على الخصوص، وتحتوي هذه الجداول على أرقام حيوية تتعلق بالتطورات والتغيرات التي تحصل في أهم القطاعات المتصلة بالودائع والقروض و الإستيفاءات وسعر الصرف وسعر الفائدة بصفة مدققة وعلى معدلات أخرى تلخص نشاط البنك.

المعلومات المالية والبيانات المحاسبية الدورية المرسلة إلى السلطات المالية وهيئات مراقبة البنوك والسوق المالية، دون أن ننسى البيانات المرسلة إلى الشركاء وحاملي الأسهم

[57]- سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، مرجع سابق، صفحة 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لهاذين الصنفين الأخيرين فإن لم تكن السرعة في المعالجة هي الأهم، فدقة المعلومات وشموليتها تعتبر أساسية لضمان مصداقيتها[58].

2- فعالية قنوات الاتصال وإصدار المعلومات

لا تتكون قنوات الاتصال فقط من الأنظمة المعلوماتية ولو بدأت هذه الأخيرة تمثل القسط الأوفر من القنوات المستعملة في السنين الأخيرة، بل هي كل المساطر و التقنيات الموجودة التي تمكن المؤسسات الاقتصادية وخصوصا مؤسسات الائتمان من تبادل المعلومات والقيم و المستندات بصفة سليمة وأمنة و بالسرعة الكافية.

وتظهر فعالية قنوات الاتصال في الوقت الذي يبحث فيه مثلا شخص عن مخاطبه في نفس المقر أو نفس المؤسسة قصد طلب أو إعطاء معلومة أو مستند، ووعيا منها بأهمية قنوات الاتصال بإدارة البنوك، قبل صدور دورية بنك المغرب المتعلقة بالمراقبة الداخلية إلى وضع أنظمة متطورة بالنسبة لما هو معهود في المؤسسات الأخرى، قصد ضبط طلب قنوات الاتصال والتحكم في تبادل المعلومات المحاطة " بالسرية" وتبادل القيم و المستندات[59].

ولتحقيق هذا الهدف، وضعت البنوك مساطر دقيقة للتحكم في تبادل القيم و المستندات المحاسبية، وكل وسائل الاتصال من مكالمات هاتفية وفاكس وبريد عادي أو مضمون أو رسائل إلكترونية. وتخضع هذه التدابير المتخذة للمعايير التالية:

إن الموضوع أو الهدف المتبع هو الذي يحدد اختيار الوسيلة المستعملة، هكذا تفضل البنوك استعمال وسيلة اتصال معينة دون سواها لتحقيق هدف واحد فقط، فمثلا إذا قرر بنك تكليف شركة مختصة في نقل النقود بين وكالات شبكتها ووكالات بنك المغرب، فلن يستعمل وسيلة أخرى.

ولا يختار البنك وسيلة معينة، إلا بعد التأكد من أن خصائصها تستوفي شروط الأمان وناجعة في تحقيق الهدف الوحيد المتوخى، بدون أي استثناء في الوقت المحدد، فمثلا الاعتماد على الوسائل الداخلية لنقل القيم أو على وسائل مؤسسة خارجية كشركات النقل أو البريد المضمون والسريع.

---

[58] -Mohamed AMBAR, la gestion de risque de crédit par la méthode RAROC, Diplôme Supérieur des étude bancaire. Ecole supérieur de banque, Alger Octobre 2007.page45

[59]- للتوسع أكثر في الوسائل المستخدمة من طرف البنوك الرجوع إلى حياة زنحي، نظام الخطر البنكي في مدونة التجارة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد خامس أكدال الرباط، السنة الجامعية 2006/2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين العاملين على استعمال الوسيلة التي ثم اختيارها حتى يتحقق الاتصال أو التبادل في أحسن الظروف.

كما يجب أن تكون الوسيلة المختارة سهلة التطور و التأقلم مع المستجدات لأن تغيير الوسيلة يتطلب إعادة النظر في النظام بكامله، من أوله إلى أخره، فمثلا، اختيار برنامج معلوماتي متوقف على جودته ودرجة تخصصه وقابليته للتطور.

تفضل البنوك أن تكون "وسيلة الاتصال" ممكنة وموضوعة وموزعة محليا، ومحدثة على أساس ترتيبات وتجهيزات موجودة بوفرة، لتصحيح الأخطاء وتدارك الصعوبات بسهولة وبسرعة، لأن كل "وسيلة اتصال" مستوردة من الخارج تحتاج إلى إمكانيات أكثر ووقت أطول للصيانة.

تحاول البنوك إيجاد وسائل متلائمة ومتكاملة، ولو كان المبدأ الأساسي هو الاختصاص لتحقيق الأهداف المختلفة، فمثلا، يستحب أن يكون البرنامج المتخصص في وضع جداول التسيير ملائمة للبرامج المجاورة المتخصصة في دراسة القروض أو الاستيفاء وغيرهما، وهذا التلازم يساعد على إدماج الحاجيات وتبسيط المساطر الشيء الذي يؤدي بدوره إلى المزيد من الإنتاج.

وأخيرا، يقوم التنظيم بأدوار أساسية في نجاعة وفعالية قنوات الاتصال و المراقبة و اكتشاف مواطن الضعف وحالات الحصر أو أي نقص في الاتصال.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القنوات التقليدية المخصصة للاتصال بالعملاء، تبليغهم أخبار معينة أو طلب معطيات أو وثائق لتكميل ملف قرض أو غيره أو تنفيذ عملية معينة نفسها، وقد ثم تحديثها و تحيينها وفق المعايير والوسائل الجديدة[60].

الفقرة الثانية: أجهزة إعداد وتنفيذ نظام المراقبة الداخلية

من أجل رقابة فعالة على البنوك التشاركية لا بد من توفر أجهزة مكلفة بإعداد وتنفيذ نظام المراقبة الداخلية، هذه الأجهزة التي تتمثل في جهاز الإدارة وجهاز التسيير المكلفين بوضع نظام مراقبة داخلية فعالة، وكذلك لجنة التدقيق التي تعتبر من الرقابة الشرعية الداخلية الخاصة و هذه الرقابة خاصة فقط بالنوك التشاركية دون غيرها من البنوك التقليدية، وكذلك نجد جهاز قياس المخاطر وجهاز مراقبة التقيد بالقوانين.

[60]- سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الجامعية المهن القضائية والقانونية، مرجع سابق، صفحة71و72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك سنشير إلى أجهزة إعداد المراقبة الداخلية في(أولا) على أن نشير إلى أجهزة تنفيذ نظام المراقبة الداخلية في(ثانيا).

أولا: الأجهزة المكلفة بإعداد نظام المراقبة الداخلية

إن البنوك التشاركية شأنها شأن البنوك التقليدية تمتلك هياكل إدارية تسهر على إعداد نظام المراقبة الداخلية تتمثل أساسا في كل من أجهزة الإدارة التي تتكفل بوضع نظام المراقبة الداخلية عن طريق توفير الموارد البشرية و المادية لاشتغاله و اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم في الوقت المناسب مواجهة أي نقص أو قصور تتم ملاحظة.

و يقوم جهاز الإدارة لهذا الغرض بإعداد دليل المراقبة الداخلية يحدد على وجوه الخصوص العناصر المكونة، لكل جهاز وسبل تطبيقها و القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة المراقبة على الوحدات العملياتية و تحديد مختلف مستويات مسؤولية المراقبة[61].

في حين أن جهاز تسيير هو الذي يسهر على تطبيق نظام المراقبة الداخلية وتتميمه وذلك بعد الموافقة والمصادقة عليه.

وبناء على ما سبق سنشير إلى مهام جهاز الإدارة (1) على أن نشير إلى مهام جهاز التسيير (2).

1- مهام جهاز الإدارة

يقصد بالأجهزة الإدارية للبنك التشاركي ذلك الطاقم المتكون من عدة مصالح وهيئات المجندة جميعها للسير بهذا البنك وتوفير كل الخدمات البنكية وغيرها من الأعمال التي ينشدها كل من يتعامل معه.

فجهاز الإدارة هو المسؤول المباشر عن المتانة المالية للمؤسسة البنكية التشاركية، ويكلف بتحديد التوجه الاستراتيجي للمؤسسة وبالمراقبة الفعلية لتدبير أنشطتها، ويمارس هذا الجهاز عمله بكثير من التفاني و الإخلاص تجاه مختلف الأطراف المعنية مع الحفاظ على التوازن بين مصالح المساهمين وأفاق تطور المؤسسة وخلقها للقيمة مضافة على المدى الطويل وكذا حماية المودعين.

[61]- سعاد البرهامي "البنوك التشاركية بالمغرب_ دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص دراسة مقارنة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية شعبة القانون الخاص ماستر قوانين التجارة والأعمال ، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية:2016/2015،ص:66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يتكون جهاز الإدارة من أعضاء يكون غالبيتهم من غير المسيرين و الذين يتعين أن يتوافق عددهم مع حجم المؤسسة البنكية التشاركية ومع تعقد نشاطها وتنوعه وأفاق تطوره، ويمكن بلوغ هذا التناسب من خلال مقارنة حجم الإدارة مع المهام التي يقوم بها فعليا، وعدد اللجان المنبثقة عنه، وعدد الاجتماعات و المواضيع التي يناقشها، وينبغي بالإضافة إلى ذلك مراجعة مقاييس الحجم بصفة دورية قصد التأكد من أن عدد المتصرفين يظل مناسبا أخذا بالاعتبار التطورات الحالية و المستقبلية للمؤسسة، ولا بد أن يكون عضو من أعضاء هذا الجهاز متوفر على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية[62].

وإلى جانب مقياس الحجم يضمن جهاز الإدارة التنوع على مستوى الخبرات و الكفاءات، و يجمع بين الاستمرارية والتجديد لأعضائه و يتعهد المتصرفون الغير المسيرين بتخصيص الوقت الكافي لمزاولة مهامهم أخذا بالاعتبار عدد المهام الأخرى المناطة بهم وأهميتها و يمكن للقوانين الأساسية للمؤسسة أن تضع عددا محددا من المهام التي يجوز أن يجمع بينها المتصرف غير المسير وتحديد المدة الزمنية لانتداب المتصرف وكيفية تحديد عضويته. كما يضع مجلس الإدارة تدابير تحفيزية لضمان حضور أعضائه خلال الجلسات التي يعقدها[63].

عموما فإن أجهزة الإدارة تناط بها مجموعة من المهام[64] التي أشار إليها بنك المغرب في الباب الثاني من دورية 2007 المتعلقة بالمراقبة الداخلية التي أشرنا إليها أنفا، وكذا منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان[65].

وبناء عليه سنشير إلى إعداد نظام المراقبة الداخلية(أ) على أن نعرج مصادقة على دليل منظومة الداخلية لليقظة(ب)

---

[62]- منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 صادر في 27 يناير 2017 بتحديد شروط وكيفية مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، الجريدة الرسمية عدد 6548، صادر في جمادى الأخرة 1438(2 مارس 2017)،صفحة 608.

[63]- التعليمة رقم 50/و/2007 صادر في غشت2007 تتعلق بالحكامة داخل مؤسسات الائتمان، مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها الصادرة عن بنك المغرب.

[64]- تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مهام جهاز الإدارة جملة من المسؤوليات يعمل على تحديدها جهاز التسيير بشكل واضح وكذا كيفية تفويض السلط و هذا ما أشارت إليه المادة 18 من منشور والي بنك المغرب للسنة 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

[65]- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 صادر في 22 من شعبان 1434(فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، الجريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 15 غشت 2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إعداد نظام المراقبة الداخلية

يتولى جهاز الإدارة داخل البنوك التشاركية مهمة إعداد ووضع نظام المراقبة الداخلية ويقوم لهذا الغرض بإعداد الهيكل التنظيمي المناسب له ويعمل على توفير الموارد البشرية[66] و المادية الضرورية لاشتغاله وتطبيقه وتحديد مجموع مصادر المخاطر الداخلية والخارجية[67]، ووضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية[68].

كما يسهر جهاز الإدارة على حسن سير العام لنظام المراقبة الداخلية و يتخذ الإجراءات اللازمة حتى يتم في الوقت المناسب، مواجهة أي نقص أو قصور تتم ملاحظته.

ولهذا الغرض يقوم جهاز الإدارة بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد من خلاله العناصر المكونة لكل جهاز وسبل تطبيقها و القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة المراقبة عن المراقبة عن الوحدات العملياتية ومختلف مستويات مسؤولية المراقبة، وتتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري قصد ملاءمة مقتضياته مع الأحكام القانونية و التنظيمية بوجه خاص وكذا مع تطور النشاط و المحيط الاقتصادي و المالي و تقنيات التحليل[69].

و في هذا الإطار يقوم جهاز الإدارة بإرساء ثقافة حقيقية للمراقبة داخل المؤسسة عن طريق التداول بشأن قضايا تهم على الخصوص المخاطر المتعرض لها وحجمها، وطبيعة

مشكل الموارد البشرية وإن أضحى متغلب عليه نسبيا لأنه شهد تطورا كبيرا، إلا أنه لا زال قائما في بعض البنوك، هذه الأخيرة بقدر ما يكون سببا للارتقاء بقدر ما يكون سببا في فشل مسيرته ككل، لأن الإدارة في عصرنا الحديث أصبحت علما وفن، فأحيانا يكون العميل جيدا، لكن سوء تسيير يقف عاجزا أمامها، لذلك لا بد من تحسين أوضاع الإدارة عن طريق حسن اختيار العاملين لتسند إليهم مهام العمل البنكي التشاركي فلا مكان لغير المحترفين في مسيرة النجاح، بالإضافة إلى أن الكثير من العاملين في البنوك التشاركية هم في الأصل موظفون في البنوك التقليدية و بالتالي فهم لا يستوعبون دائما المعاملات الشرعية، واساس المشكل هنا هو تكوينهم وفق المناهج الغربية، فهؤلاء إن كانت لهم الخبرة و الدراية بالعمل البنكي، فإن لديهم بلا شك نقص في مجال المعاملات التشاركية، خاصة إذا لم يقم البنك التشاركي الذي يعملون به بتنظيم تداريب كافية تعرف بالعمل البنكي وتطبيقاته، فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث، لا علم لهم بقواعد الاقتصاد التشاركي، التي تعمل بها البنوك التشاركية، وأصحاب التكوين الفقهي التشاركي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي، والقانوني والفني و التقني الضروري لسير العمل البنكي إلى جانب أن بعض العاملين في البنوك التشاركية لا زالت تسيطر عليهم عقلية المتاجرة في الأموال، فرغم التباين التام الذي يلاحظ في الصيغ القانونية للعقود و رغم إثبات الهوية التشاركية و الولاء التام لنظام بنكي متميز، وقد أدى عدم توفر البنوك التشاركية على الأطر المؤهلة من الناحية الشرعية و البنكية لاسيما في مجال تقدير جدوى المشروعات، إلى نجاح هذه البنوك في اجتذاب المخدرات أكثر من عطائها، سعاد البرهامي، مرجع سابق صفحة76.

[67]- تصنف مصادر المخاطر في البنوك التشاركية بحسب العوامل المسببة لها إلى مخاطر مرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك ومخاطر مرتبطة بالعوامل الخارجية للبنك وهناك أيضا مخاطر مرتبطة بطبيعة العقد. للتوسع أكثر الرجوع إلى هاجر زرارقي " إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري". مرجع سابق،صفحة59_62.

[68]- المادة 16من مشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

[69]- المادة 18 من مشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مستويات المخاطر التي بإمكان المؤسسة تحملها و تدبيرها، والمخاطر التي من المحتمل تحققها و الوسائل الملاءمة للتخفيف من أثارها والتكاليف المحتملة التي قد تنتج عن الإلغاء التام لخطر معين[70].

ب- مصادقة على دليل منظومة الداخلية لليقظة

يقوم جهاز الإدارة بالمصادقة على دليل يتضمن مجموعة من الإجراءات تتمثل في تحديد والتأكد من هوية عملاء[71] والمستفيدين الفعليين ومعرفتهم بشكل معمق والقيام بتتبع و مراقبة العمليات التي ينجزونها، ولاسيما التي تشكل درجة مهمة من المخاطر وحفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بهم و بالعمليات التي يقومون بها.

ويجب تحيين هذا الدليل بشكل دوري قصد ملائمته مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع تطور نشاط مؤسسات الائتمان[72].

2- مهام جهاز التسيير

لقيام البنوك التشاركية بمهامها على الوجه المطلوب يتطلب توفرها إضافة لجهاز الإدارة على جهاز التسيير هذا الأخير الذي أحاط أعضائه بتنظيم دقيق من خلال قانون شركات المساهمة، ذلك لأن معظم البنوك بما فيها البنوك التشاركية تتخذ شكل شركة مساهمة[73] من خلالها يكون للبنوك للخيار بين شكلين إما شكل مجلس الإدارة أو شكل مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة.

فالبنسبة للشكل الأول المتمثل في مجلس الإدارة يعد أعلى سلطة إدارية في البنوك التشاركية باعتبارها شركة، وهو شكل تقليدي معمول به في شركات المساهمة ومعمول به إلى يومنا هذا، مما يدل على أن صلاحية مجلس الإدارة أن أغلب البنوك التشاركية أسست

---

[70]- تعليمة رقم 50/و/2007 صادر في 31 غشت 2007 تتعلق بالحكامة داخل مؤسسات الائتمان.

[71]- خصص منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان القسم الثاني منه لتحديد هوية العملاء وذلك من المادة 9 إلى المادة23.

[72]- وهذا ما نصت عليه المادة2 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان الذي جاء فيها: "تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دليل يجب المصادقة عليه من طرف جهاز إدارة مؤسسات الائتمان، يجب تحيين هذا الدليل بصفة دورية قصد ملاءمته مع الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ومع تطور نشاط مؤسسات الائتمان.

[73]- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الأخر 1417_30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422 جمادى الأخرة 1417،17أكتوبر 1996ص2321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شكل شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، ويجري تعيين الأعضاء من طرف المؤسسين وفقا لما يقضي به القانون[74].

أما إذا اختارت البنوك التشاركية الشكل الأخر المتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة الذي يعتبر من مستجدات أساليب الحكامة الجديدة[75] التي حملها قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وما يميز هذا التنظيم الجديد هو احتواءه على جهاز إداري الذي يسهر على التنظيم و التسيير، وجهاز أخر يتولى القيام بأعمال الرقابة وهما يتمتعان بالاستقلال التام في القيام بوظائفها ومهامها[76]، فهذا التنظيم وإن كان مطلوبا على العموم لدى مختلف البنوك و البنوك التشاركية على وجه الخصوص، ذلك أن قوة كل بنك تشاركي تكمن في قو جهازه الإداري الذي يجعل منه يحظى بالثقة من طرف زبنائه الذين يتعاملون معه بل قد يكون مصدر لجلب زبناء جدد.

ويتكون مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة من عدد من الأعضاء محددين بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد يلحق النظام الأساسي، يسند لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية مهام الإدارة و التسيير فقط في حين يتولى أعضاء أخرون مهام الرقابة دون أن تمتد يدهم على القيام بأعمال الإدارة، ويشترط فيهم بناء على المقتضيات القانونية الواردة في قانون شركات المساهمة أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين بل قد يكون من خارج المؤسسين و المساهمين[77]، ويتم تجديد مدة انتداب الأعضاء وفق ما هو مدرج بالنظام الأساسي، وفي حالة سكوت النظام الأساسي فإن مدة الانتداب تكون أربع سنوات[78]، ويتولى مجلس الإدارة الجماعية القيام بشؤون الإدارة و التسيير دون أن يمس بالجانب الرقابي لكونه من اختصاص مجلس الرقابة.

---

[74]- اشترط المشرع المغربي أن يتوفر في المتصرفين شرطان أساسيان، يتمثل الأول في ملكية عدد من الأسهم أي مالكا لعدد المفروض من الأسهم المحدد بمقتضى النظام الأساسي دون أن يقل العدد الذي يفرض هذا النظام الأساسي لمنح المساهم الحق الحضور في الجمعية العامة العادية، وهذا ما اشارت إليه الفقرة الأولى من المادة44 من قانون شركات المساهمة أما الشرط الثاني فيتمثل أن لا يكون من يتولى أعمال الإدارة والتسيير في حالة منع من مزاولة المهنة البنكية وهذا ما تطرقت إليه المادة 38 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[75]- يعتبر مفهوم الحكامة من بين المفاهيم التي كرسها المنتظم الدولي كتعبير عن الفلسفة العامة التي جاء ليؤسس لها، والتي تهدف إلى الحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، بل أضحت مقياسا لمصداقية الدولة والمجتمع.

- للتوسع أكثر في الموضوع الرجوع إلى نورة غزلان، المكونات البنيوية للتنظيم القضائي المغربي، دراسة تحليلية من زاوية المقومات الجوهرية للحكامة الجيدة، الطبعة الأولى سنة 2009، صفحة 27إلى 43.

[76]- فؤاد معلال: شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني "الشركات التجارية" الطبعة الثالثة مطبعة الأمنية، الرباط 2009،ص 253.

[77]- الفقرة الثالثة من المادة 79 من قانون شركات المساهمة

[78]- المادة 81 من قانون شركات المساهمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عموما فإن جهاز التسيير يسهر على التطبيق وتنظيم نظام المراقبة الداخلية، كما أنه يقوم بالمصادقة على السياسة العامة في ميدان تدبير المخاطر، وذلك بعد توصله بجميع المعطيات اللازمة و التقارير الممهدة لممارسة مهامه.

وبالتالي سنشير إلى موافقة جهاز التسيير على نظام المراقبة الداخلية(أ) إلى أن نتطرق إلى السياسة العامة للتدبير المخاطر في(ب).

أ- موافقة جهاز التسيير على نظام المراقبة الداخلية

إن مهمة جهاز التسيير الرقابية تتمثل أساسا في قيام جهاز الإدارة بوضع نظام الرقابة الداخلية و تتبعه من جهة و المصادقة عليه من جهة أخرى، ولهذا الغرض، يقوم جهاز التسيير مرة واحدة في السنة بدراسة نشاط المراقبة الداخلية و نتائجه على أساس المعلومات التي يوافيه بها جهاز الإدارة عن طريق التقارير التي يقوم بإعدادها مرة واحدة في السنة[79].

إضافة لذلك يقوم جهاز التسيير بتعيين لجنة الإفتحاص[80] تكلف بمساعدته في مجال المراقبة الداخلية وتناط بهذه اللجنة على الخصوص مجموعة من الاختصاصات تتمثل اساسا في تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية، ولاسيما انسجام أجهزة قياس المخاطر ورقابتها و التحكم فيها، وكذا اقتراح أعمال تكميلية في هذا الشأن، عند الاقتضاء، و تقديم توصية بشأن اختيار مراقبي الحسابات، و تحديد مناطق الخطر الدنيا التي يجب على المفتحصين الداخلين ومراقبي الحسابات تغطيتها، والتحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز التسيير و للأغيار و تقييم مدى ملاءمة الطرق المحاسبية المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والمثبتة والموافقة على نظام الإفتحاص و تقييم مخطط الإفتحاص و الوسائل البشرية والمادية المخصصة لوظيفة الإفتحاص و أخيرا التأكد من توفر المفتحصين الداخليين على الكفاءات اللازمة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، عند الاقتضاء[81].

---

[79]- الفقرة الأولى من المادة 90 من منشور والي بنك المغرب لسنة 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية.

[80]- أشار منشور والي بنك المغرب لسنة 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية في المادة 11 على أنه: "تتكون لجنة الإفتحاص من أشخاص لا تشكل مصالحهم تعارضا مع مصالح المؤسسة. ويجب أن يتوفر هؤلاء على الخبرات والكفاءات المطلوبة في الميدانين المالي والمحاسبي وكذا في أنشطة الإفتحاص.
وتكون هذه اللجنة تابعة بشكل مباشر لجهاز التسيير الذي يحدد كيفيات عملها و يقوم بمسائلتها. و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل دور اللجنة المذكورة محل دور الإفتحاص الداخلي"

[81]- المادة 10 من مشور والي بنك المغرب لسنة 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المصادقة على السياسة العامة لتدبير المخاطر

يسعى جهاز التسيير على المصادقة على سياسة البنك فيما يتعلق بالرقابة الداخلية و التحكم في المخاطر. وهذا ما جاء به المشرع من خلال المادة15 حيث نص على أنه " يصادق جهاز التسيير على السياسة العامة لتدبير المخاطر وكذا على التوجهات الاستراتيجية الخاصة بتدبير كل خطر على حدة"

كما ورد نفس المقتضى في المادة29 حيث نص على أنه "يقوم جهاز الإدارة بإعداد سياسة للتقيد بالقوانين، ويصادق عليها جهاز التسيير، ويعين مسؤولا عن التقيد بالقوانين يكلف بمساعدته في تدبير خطر عدم التقيد بالقوانين".

ثانيا: الأجهزة المكلفة بتنفيذ نظام المراقبة الداخلية

إذا كان من الضروري للبنوك التشاركية التوفر على نظام ملائم للرقابة الداخلية، فإن هذا يعده مجلس الإدارة و يصادق عليه جهاز التسيير لا بد له من أدوات ووسائل تمكنه من القيام بمهامه أحسن قيام.

لهذه الغاية ثم إحداث وخلق مجموعة من الأجهزة الداخلية تتولى مهمة تنفيذ نظام المراقبة الداخلية وتتأكد من حسن سير السياسة العامة لهذا النظام.

وتتمثل هذه الأجهزة في كل من لجنة التدقيق أو ما يطلق عليها جهاز الإفتحاص الداخلي[82](1) وكذلك جهاز قياس المخاطر ومراقبة التقيد بالقوانين(2).

1- لجنة التدقيق

تمارس لجنة التدقيق الرقابة الداخلية على البنوك التشاركية ، ويعتبر من أحد العناصر الهامة في منظومة العمل بالصناعة البنكية التشاركية، و التي من خلالها يكتسب البنك التشاركي المصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع البنك، بما تضمنه من مساهمين ومودعين و متعاملين وأجهزة رقابية، حيث تظهر لكافة الزبناء مدى التزام البنك بالضوابط والفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة الإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى، ومدى التطبيق السليم للمنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة في السوق البنكي، والتي تساعد على نجاح فكرة تطبيق البنوك التشاركية، وتلبيتها لكافة احتياجات الزبناء من خلال

[82]- الإفتحاص والتدقيق كلمتان تشملان، على العموم، نفس المعنى وتقصدان نفس المفهوم، الرجوع سعيد العماري، تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية، مرجع سابق، صفحة 7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توفير البديل الشرعي للمنتجات البنكية الاستثمارية والتمويلية، و بذلك فالمشرع المغربي قد كرس الرقابة الشرعية الداخلية في القانون البنكي من خلال لجنة التدقيق[83].

حيث تعد الرقابة الشرعية من أحد أهم الأركان الأساسية في تلك البنوك، وسر إقبال الزبناء عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها خاصة وأن الأساس الذي قامت عليه البنوك التشاركية هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية[84].

وتعد الرقابة والتدقيق في البنوك التشاركية، من أهم وأبرز أليات الإدارة للسيطرة على تطبيق النظام الداخلي لها، ومدى كفاءة العاملين فيها والتزامهم بالسياسة البنكية لتلك البنوك والمؤسسات وإجراءاتها الإدارية المحددة[85].

تمارس لجنة التدقيق عملها عن طريق مجموعة من المراحل تتمثل في الرقابة الشرعية الوقائية و الرقابة الشرعية التنفيذية والرقابة الشرعية اللاحقة.

فالبنسبة للرقابة الشرعية الوقائية تتمثل من خلال قيام لجنة التدقيق بتأصيل القواعد الشرعية فيما يتعلق بمعاملات البنوك التشاركية، وفي هذا الإطار يمكنها المساهمة في إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات البنكية، والتعامل مع الأخرين سواء كانوا بنوك أو شركات أو أفراد، ومناقشة المشروعات ودراسة الجدوى من المنظور الإسلامي، مع استحداث مستمر لمزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للبنوك التشاركية لمواكبة التطورات العالمية في القطاع البنكي، وهنا تبدو أهمية وضع دليل عملي شرعي لكافة الأعمال البنكية، يحتوي على الضوابط الشرعية اللازم على البنوك التشاركية احترامها، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 64 من القانون البنكي الجديد، حيث ألزم لجنة التدقيق بضرورة السهر على وضع الدليل و المساطر الواجب على البنوك التشاركية احترامها، الأمر الذي سيساهم لا محالة في تثقيف الأطر العاملة بتلك البنوك من الناحية الشرعية ويوجد معايير العمل و الضبط و الرقابة، و يكشف للجنة التدقيق جوانب العمليات البنكية[86].

أما بالنسبة للرقابة الشرعية التنفيذية تعتبر من أهم الأعمال اللازمة لقيام لجنة التدقيق بأعمالها بمصداقية و شفافية، من خلال مراقبة ما يحال عليها من معاملات البنك

---

[83]- الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، 72.

[84]-أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى 2007، بدون طبعة، صفحة 37.

[85]-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31 ماي 3 يونيو 2009، أبوظبي دبي: صفحة 5.

[86]- الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشاركي، ومراجعة الخدمات البنكية وجميع مراحل تنفيذ العمليات البنكية و بصفة خاصة العمليات الاستثمارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها، وقد ألزم المشرع المغربي لجنة التدقيق ضمان تتبع البنك التشاركي في تطبيقه للآراء المدلى بها من لدن المجلس العلمي الأعلى، ومراقبة مدى احترامها لها[87]، بالإضافة إلى تنبيه البنك ووقايته، من مخاطر عدم مطابقة عملياته وأنشطته للشرع[88]، وهنا تبدو أهمية وجود مدقق شرعي لدراسة العمليات الاستثمارية من الناحية الشرعية، فضلا عن دوره في متابعة تنفيذ الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وقيامه بحلقة وصل بين لجنة التدقيق والعاملين بالبنك التشاركي.

أما بخصوص عمل الرقابة الشرعية اللاحقة في تقييم عمل البنك التشاركي من الناحية الشرعية بصفة دورية، من خلال مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ[89] ويستحسن أن تتولى لجنة التدقيق هذه الرقابة وتتبع الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع البنك التشاركي معسرا أو مماطلا قادرا على الدفع، مع تقدير ما يترتب عن ذلك من أثار، بالإضافة إلى الاطلاع على تقارير مراقبي الحسابات، وكذلك مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كبنك المغرب، والتي في ضوئها تقدم لجنة التدقيق تقريرا مفصلا، وبصفة دورية تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، ومدى التزامه بالآراء المدلى بها من لدن المجلس العلمي الأعلى[90].

2- جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبة التقيد بالقوانين

يعتبر كل جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها وجهاز مراقبة التقيد بالقوانين من أهم الأجهزة المراقبة الداخلية حيث يسعى الجهاز الأول إلى التقييم والتحكم الجيدين في المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة البنكية سواء التقليدية أو التشاركية في حين الجهاز الثاني يتولى تتبع خطر عدم التقيد بالقوانين.

---

[87]- تنص الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون البنكي رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: .....-ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومراقبة احترامها....."

[88]- وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 64 من القانون البنكي رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في تحديد اختصاصات لجنة التدقيق....- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها...."

[89]-أنظر أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دار الفكر و القانون المنصورة، طبعة 2013، صفحة 28

[90]- الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق،74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك سنشير إلى جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها(أ) على أن نشير إلى جهاز مراقبة التقيد بالقوانين(ب).

أ- جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها

يعتبر هذا الجهاز من بين أهم أجهزة نظام المراقبة الداخلية، وذلك نظرا للدور الذي يقوم به في التعريف بالمخاطر البنكية التي تصاحب أنشطة هذه المؤسسات، ويعمل في نفس الوقت على ضبطها والتحكم فيها عن طريق مجموعة الإجراءات الوقائية التي يتخذها والتي تحد من فعالية و تأثير كل خطر على حدة.

و يحدث لهذا الغرض لجان فرعية تتكلف بتتبع فئات معينة من المخاطر الخاصة و لا سيما لجان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل[91].

وهكذا تكلف لجنة تتبع خطر الائتمان من التأكد من التقييم الصحيح و المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء.

ويأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار وعلى الخصوص طبيعة الأنشطة التي يمارسها صاحب طلب القرض ووضعيته المالية والسمعة المالية لأهم المساهمين أو الشركاء و قدرته على التسديد وعند الاقتضاء الضمانات والكفالات الممنوحة[92].

ويتم يوميا إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها على مستوى نفس الطرف المقابل سواء كان فردا أو مجموعة ذات نفع. و يتم على الأقل مرة واحدة في الشهر إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها بالنسبة لقطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو بلد أو نوع من الكفالات أو الضمانات[93].

و تجدر الإشارة إلى هذه اللجنة تكون مجبرة باطلاع جهاز التسيير و على الأقل مرتين في السنة بالمبالغ الجارية للديون صعبة التحصيل و بنتائج المساعي الواعية و القضائية التي ثم القيام بها من أجل تحصيلها. ويتم أيضا إطلاع جهاز التسيير على المبالغ الجارية للديون التي تمت إعادة جدولتها و على التطور الحاصل في سدادها[94].

[91]-المادة 39 من منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.
[92]- المادة 45 منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان
[93]- المادة 49 منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان
[94]- المادة53منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى تستطيع البنوك التشاركية مواجهة تأثير مخاطر عند تحققها فإنها تكون ملزمة بإجراء عمليات اصطناع للأزمات بشكل منتظم وذلك بهدف تقييم قابلية تأثير محفظة وقروضها في حالة حدوث تغيير مفاجئ للظرفية أو تدهور في نوعية الأطراف المقابلة[95].

أما فيما يخص مواجهة مخاطر سعر الفائدة البنكية فإن البنوك التشاركية تتزود بأجهزة لقياس هذا الخطر والتحكم فيه ورقابته وذلك عن طريق:

- تغطية إبراز مصادر الخطر المذكور وتقييم تأثير تطورات أسعار الفائدة على النتائج و على الأموال الذاتية

- الاعتماد على مفاهيم وتقنية لقياس هذا الخطر

- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثوقة وصريحة ومفهومة بشكل تام[96].

ويتم لهذا الغرض تجميع مخاطر سعر الفائدة بشكل دوري و ذلك قصد تمكين أجهزة الإدارة والتسيير من التوفر على رؤية شاملة حول هذا الخطر.

وكما هو حال خطر الائتمان فإنه يجب على مؤسسات البنكية أن تفكر في افتعال سيناريوهات أزمة، ولاسيما فيما يتعلق بالتقلبات الحادة لأسعار الفائدة و للوضعيات سريعة التأثر بهذه الأسعار وقياس مدى تأثيرها على النتائج و على الأموال الذاتية[97].

ونظرا لتعدد صور مخاطر التشغيل، فإنه على العكس مما سبق، تقوم البنوك التشاركية بإعداد مخطط لاستمرارية النشاط، يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها والحد من الخسائر في حالة وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل.

وتعين في هذا الإطار مسؤول عن مخطط استمرارية النشاط من طرف جهاز الإدارة وذلك من أجل السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بهذا المخطط.

وتتزود البنوك التشاركية لهذا الغرض بجهاز لقياس مخاطر التشغيل و التحكم فيها ورقابتها والذي يضمن على الأقل القيام بالعناصر التالية:

-تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل و أهدافها ومبادئها.

[95]- المادة 54 منشور والي بنك المغرب رقم G/40/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.
[96]- المادة 66 منشور والي بنك المغرب رقم G/40/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.
[97]- المادة 70 منشور والي بنك المغرب رقم G/40/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-تحديد المستوى المقبول لهذه المخاطر ومساطر مراقبتها.

- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير في جميع مستويات التدبير.

- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل.

- الظروف التي يمكن في إطارها تحويل هذه المخاطر إلى هيئات خارجية[98].

ومما ينبغي تسجيله بهذا الخصوص أن منشور والي بنك المغرب السابق، قد نص إضافة إلى ما سبق على وجوب توفر البنوك التشاركية على جهاز خاص توكل إليه مهمة قياس مخاطر المنتجات و الأنشطة الجديدة.

ب ـ جهاز مراقبة التقيد بالقوانين

تحدث المؤسسات البنكية وظيفة تسمى "وظيفة التقيد بالقوانين" تتولى مهمة تتبع خطر عدم التقييد بالقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ويعرف هذا الخطر على أنه خطر تعرض إحدى المؤسسات لخطر السمعة أو خطر الخسائر المالية أو خطر العقوبات بسبب عدم مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد والممارسات التي تطبق على نشاطها[99].

ويجب أن يتمتع المسؤول المكلف بالتقيد بالقوانين بالاستقلالية عن الوحدات العملياتية للمؤسسة و يقوم في هذا الإطار بإبلاغ الاختلالات التي يرصدها إلى جهاز الإدارة أو عند الاقتضاء إلى جهاز التسيير في حالة وجود تعارض في المصالح[100].

[98]- المادة 78 منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.
[99]- المادة 28 منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.
[100]- المادة 29 منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/ 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

رقابة مراقبي الحسابات للبنوك التشاركية

إن المشرع أوجد جهاز لمراقبة البنوك التشاركية و التدقيق في حسابتها وماليتها. حماية لذاتها من جهة و للمساهمين أنفسهم و للأغيار من جهة أخرى، وذلك من خلال نصه على تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات إما وجوبا أو اختيارا في بعض البنوك التشاركية يعهد إليهم بمراقبة حسابات البنوك التشاركية و تتبعها والتدقيق فيها والمصادقة عليها والقيام بالعديد من الأعمال و إنجاز التقارير التي لها علاقة بعيدة أو قريبه من المهام المالية[101]

و مراقبو الحسابات هم الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المكلفون من قبل المشرع لمراقبة انتظام التدبير المحاسبي لشركات المساهمة، وبعض المجموعات الأخرى، والمكلفين كذلك بإخبار المجلس الإداري و المساهمين بالاختلالات التي يلاحظونها في التدبير المحاسبي للشركة، ويخضع جهاز مراقب الحسابات لمقتضيات قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[102]، و مقتضيات القانون البنكي الجديد الذي عمل على توسيع مهام المراقبة والفحص و التدقيق و الإعلام الملقاة على عاتقهم، وهذا يتجلى من خلال إفراده لمراقبي الحسابات ودورهم في مراقبة المؤسسات البنكية سواء التقليدية أو التشاركية لباب فريد بداية من المادة99 إلى 107 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وحتى تتضح لنا صورة مراقب الحسابات والدور الرقابي الذي يقوم به ليس على مستوى المراقبة المحاسبية أو المالية فقط ولكن على مستوى باقي الأجهزة داخل المؤسسة، فإنه يجدر بنا أولا معرفة شروط تعيينه التي اشترطها المشرع والوقوف على حالات التنافي و تحليل هذه الشروط(الفقرة الأولى) وتحليل هذه المهام الملقاة على عاتقه كجهاز داخلي لمراقبة البنوك التشاركية بشكل يساهم في التقليل و الحد من المخاطر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصيات مراقب الحسابات في البنوك التشاركية

لقد قام المشرع المغربي بتنظيم جهاز مراقبي الحسابات[103] المزاولين لمهامهم بالبنوك التشاركية مشيرا إلى مجموعة من الشروط المتطلبة و التي يتعين احترامها من لدن

[101]-عبد الرحيم عباسيد: الوقاية الداخلية ودور مراقب الحسابات، مقال منشور بمجلة المحامون عدد6-1998،ص188.

[102]-الحسين أمزيل "خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب"، مرجع سابق ص54.

[103]- تجدر الإشارة إلى أن علاقة مراقب الحسابات بالمؤسسة البنكية تتجاذبها نظريتين نظرية تعاقدية وتقرر أن مراقب الحسابات وكيل عن مجموع الساهمين في الشركة، أما الثانية فهي حديثة نسبيي تؤكد على العلاقة مشبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهات المكلفة بالتعيين تحت طائلة عدم موافقة بنك المغرب على تلك التعيينات متى تم الإخلال بإحدى الشكليات المنصوص عليها قانونا.

وقد تمت الإشارة إلى تلك الشروط في قوانين متفرقة منها قانون شركات المساهمة و قانون الخبرة المحاسبية و القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، وإلى جانب هذا الشروط فقد نص المشرع المغربي على مجموعة من الحالات التي بتحققها يتم إنهاء انتداب مراقبي الحسابات بالمؤسسات البنكية سواء البنوك التقليدية أو التشاركية.

وتكتسي مسألة تعيين مراقب الحسابات أهمية بالغة، حيث يجب أن تخضع لشروط وضوابط أساسية ضمانا لحياد و استقلالية هؤلاء المراقبين، فضلا عن تعيينهم من قبل الجهات المحددة قانونا(أولا) إضافة إلى ذلك قد تحول أسباب إلى انتهاء مهام مراقب الحسابات(ثانيا).

اولا: تعيين مراقب الحسابات في البنوك التشاركية

يخضع مراقب الحسابات من جهة إلى مقتضيات القانون رقم 17.95 المنظم للشركات المساهمة، ومن جهة أخرى لمقتضيات القانون البنكي رقم 103.12، وكذلك لقوانين الخبرة المحاسبة فضلا عن مناشير والي بنك المغرب المتعلقة أساسا بكيفيات الموافقة على مراقبي الحسابات المنتدبين بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ويلزم لمزاولة مهمة مراقب الحسابات التوفر على مجموعة من الشروط يحددها القانون سنشير إليها في(1)، كما أنه هناك شروط أوردها القانون البنكي إليها في(2).

1- شروط تعيين مراقبي الحسابات في قانون شركات المساهمة

يعد تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات مسألة إلزامية في شركات المساهمة بصريح النصوص القانونية، سواء في شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب أم التي تدعو إليه، ويتم هذا التعيين بناء على مجموعة من الشروط بداية بالجهة المختصة ثم مدة تعيينهم وتجديدها[104] وبما أن البنوك التشاركية تتخذ في الأغلب شركات المساهمة في مراقبي الحسابات فيها يخضعون لنفس الشروط .

في العمق بالطابع نظامي وتنتهي على اعتبار مراقب الحسابات عضو من أعضاء الشخص المعنوي الذي تجسده الشركة.

[104]- تنص المادة 159 من قانون شركات المساهمة على ما يلي: " يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة تتبع حسابات الشركة وفق الشروط و الأهداف المنصوص عليها في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بناء عليه سنشير إلى الجهة المختصة بالتعيين(أ) ثم نشير إلى مدة التعيين و التجديد(ب).

أ- الجهة المختصة بتعيين مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقبي الحسابات الأوليين، إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزء من النظام الأساسي، مما يعني أن تعيين مراقبي الحسابات أثناء تأسيس البنوك التشاركية يتم من لدن المؤسسين، باعتبارهم أصحاب الصفة في وضع النظام الأساسي بمجمله، ووفق شروط هذا النظام نفسها[105].

إلا أن مقتضيات المادتين 2و12 من قانون شركات المساهمة لم تنص على جعل مراقبي الحسابات من بين البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للشركة مما اعتبر بعضهم تعيين المراقبين الأولين مسألة جوازيه، إذ أن الحاجة هي التي تقود إلى تعيينهم، عندما يكون الشركة قد باشر أعماله في مرحلة تكوينه ليقوموا بمراقبة حساباتها في هذه المرحلة، في مقابل ذلك اعتبر بعضهم الأخر أن تسجيل الشركة في السجل التجاري يتوقف على هذا التعيين، مما يجعله مسألة إلزامية بالنسبة إلى الشركة سواء أثناء تأسيسه أو في حياته[106].

إلى جانب ذلك فإن تعيين مراقبي الحسابات قد يتم بعد تأسيس الشركة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة20 من قانون شركات المساهمة، و تبعا للمادة163[107]من قانون شركات المساهمة، وتأسيسا على المادة أعلاه يتضح أن الاختصاص في تعيين مراقب الحسابات كقاعدة عامة يرجع عامة إلى الجمعية العامة للمساهمين، وذلك لمدة لثلاث سنوات مالية. وتعد هذه القاعدة من النظام العام، حيث لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في ممارسة هذا الاختصاص، ولو كان ذلك بصفة مؤقتة في حالة غياب مراقب الحسابات المعين، لأن المراقب يشرف على أعمال مجلس الإدارة و لا يتأتى أن يترك لهذا المجلس تعيين المشرفين على أعماله.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار و التأمين و الرسملة و الادخار".

[105]- محمد كرام، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي و المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في كلية الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001،ص 24.

[106]-المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة، منشورات مجلة القضاء المدني سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2016، ص138.

[107]- تنص المادة 163 من قانون شركات المساهمة في فقرتها الأولى على أنه: "يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية.....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هكذا، فإذا عين مراقب الحسابات من طرف هيئة أخرى غير الجمعية العامة للمساهمين، فلا يمكن أن يصادق عليه بقرار لاحق من قبل الجمعية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تعين مراقب للحسابات إلا للمستقبل فقط دون أن يكون لقرارها أثر رجعي[108].

وإذا كان أمر تعيين مراقب الحسابات يتم من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، فإن ذلك يتم في اجتماعها السنوي، و بالتالي يجب أن تكون مسألة التعيين هاته مدرجة في جدول أعمال الجمع العام، وإلا فإن هذا التعيين عد باطلا وذلك انطلاقا من أن الجمع العام لا يتداول إلا في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال[109].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 116 من قانون شركات المساهمة نجدها تؤكد على أن الجمعية العامة تنعقد بأمر من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وفي حالة عدم قيامها بالدعوة أجاز المشرع لخمس جهات دعوتها للانعقاد، وهي:

-مراقب أو مراقبو الحسابات.

-وكيل يعينه رئيس المحكمة.

-المصفون

-المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس مال أو في حقوق التصويت.

-مجلس الرقابة.

و في هذا الإطار تثار إشكالية، مفادها أنه إذا كانت الدعوة موجهة من طرف مراقب الحسابات، فهل نتصور أن يضع مراقب الحسابات الذي يدعو للاجتماع في الجدول أمر تعيين مراقب حسابات نظرا لانتهاء مهامه، أم يحجم عن ذلك لا سيما إذا كان في وضع مريح داخل الشركة؟ وذلك خشية أن يعرض في جدول الأعمال مسألة تجديد مهامه لفترة أخرى مما قد يجابه بالرفض من طرف الجمعية العامة. إن هذه الحالات يعتبر معها وضع مراقب الحسابات غير قانوني، مما تبطل معه مداولات الجمعية العامة، لأن المداولات التي

---

[108]- للمزيد من الاطلاع الرجوع إلى:

ALin hirich/l'organe de contrôle dans la société anonyme/1ere édition 1965 Genève/page56

[109]-إبراهيم مسعود الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي و المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، الصفحة267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتم بدون وجود مراقب حسابات تعتبر باطلة، كما تكون باطلة تلك التي شارك فيها مراقب الحسابات باعتباره متسببا في بطلان هذه الاجتماعات[110].

أو من لدن رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من أي مساهم إذا لم تعمل الجمعية على تعيينهم استنادا إلى المادة 165 من قانون شركات المساهمة.[111]

وانطلاقا من هذه المادة يتضح أن الجهة المختصة بتعيين مراقب الحسابات هي الجمعية العامة للمساهمين، بيد أنه في حالة تقاعس هذه الأخيرة عن ذلك، منح المشرع لكل مساهم الحق في طلب تعيينه من قبل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.[112]

ب- عدد مراقب للحسابات

لقد عمل المشرع المغربي على تحديد عدد أدنى لمراقبي الحسابات الواجب تعيينهم من لدن البنوك سواء التقليدية أو التشاركية، والمتمثل في مراقب اثنين للحسابات[113] إلا أنه

---

[110]- رشيد بامو، النظام القانوني لمؤسسة مراقب الحسابات، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر المتخصص: المقاولة والقانون كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير السنة الجامعية 2013-2014الصفحة 20.

[111]- تنص المادة 165 من قانون شركات المساهمة على ما يلي: "في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.
تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي الحسابات."

[112]-وهذا ما ورد في أمر استعجالي صادر عن المحكمة التجارية بأكادير. رقم 245/4/2004 في الملف رقم 147/1/2004، بتاريخ 2004/06/30، غير منشور الذي جاء فيه".....حيث أن المشرع عندما أوجب تعيين مراقب للحسابات إلزاميا بخصوص نوع من الشركات دون الأخرى، يفيد أن اللجوء إلى رئيس المحكمة لتعيينه استثناء، و أن الطلب بخصوص ذلك يجب أن يكون مبررا ومعللا وثابتا حتى يتسنى للشريك أن يلتجئ إليه".

[113]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي ألزم الشركات المالية بتعيين مراقب واحد للحسابات خروجا عن القاعدة العامة، المتمثل في تعيين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل وفق ما تنص عليه المادة5 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالشركات المالية.
- قرار وزير المالية والخوصصةرقم07. 214 صادر في 30 يناير 2007 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2007/G/30 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية. الجريدة الرسمية عدد5526 الصادرة في 17 ماي 2007،صفحة 1783.
و نفس الشيء ذهب إليه المشرع المغربي بالنسبة للبنوك الحرة لما نص على تعيين مراقب واحد للحسابات بدلا من مراقبين اثنين وهذا ما أكدته المادة5 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة لما نصت على ما يلي:" تلزم البنوك الحرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة المهمة المسندة إليه طبقا لمقتضيات المادة72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34. 03"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشار كذلك إلى امكانية تعيين مراقب واحد للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب[114].

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع المغربي اكتفى فقط بتحديد حد القانوني الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه، خصوصا في ظل ظروف العولمة والتنافسية وتشعب المشاريع و

-قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 33.07 الصادر في 5 يناير 2007 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة. الجريدة الرسمية عدد 5526، صفحة1782.

ونفس الأمر ينطبق كذلك على جمعيات السلفات الصغيرة بخصوص تعيين مراقب حسابات واحد خروجا عن القاعدة العامة التي تنص على تعيين مراقبين اثنين وهذا ما أكدته المادة2 من منشور والي بنك المغرب لما نصت على ما يلي:" تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة مهمته المنصوص عليها في مقتضيات المادة27 من القانون المشار إليها أعلاه رقم 34.03."

- قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 31.07 صادر في 5 يناير 2007 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة. الجريدة الرسمية عدد 5526، ص 1781.

ونفس الشيء ينطبق كذلك على صندوق الضمان المركزي بخصوص تعيين مراقب واحد وهذا ما أكدته المادة 3 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي لما نصت على ما يلي :"يلزم بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي لما نصت على ما يلي:" يلزم صندوق الضمان المركزي بتعيين مراقب للحسابات بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها يعهد إليه بمزاولة المهمة المنصوص عليها في مقتضيات المادة72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03".

- قرار وزير المالية والخوصصة رقم 30.07 الصادر في 5 يناير 2007 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي، الجريدة الرسمية عدد 5526، ص 1781.

إلا أن المشرع المغربي ذهب خلافا في صندوق الإيداع باعتباره ضمن الهيئات المعتبرة في حكمها بتعيين مراقبين اثنين للحسابات وفق ما تنص عليه المادة4 من قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 29.07 الصادر في 5 يناير 2007 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع و التدبير"

يلزم صندوق الإيداع و التدبير بتعيين مراقبين اثنين للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليهما بمزاولة مهمتها طبقا لمقتضيات المادة72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03".

- قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 29.07 الصادر في 5 يناير 2007 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع و التدبير، الجريدة الرسمية عدد 5526، ص 1780.

[114]- تنص المادة 99 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12على ما يلي: "بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعيين مؤسسات الائتمان مراقب واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي مؤسسات الائتمان."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الارتباطات الدولية والوطنية[115]، مما يوسع نشاط البنوك التشاركية وحركية أجهزة الإدارة والتسيير، وهو ما يقتضي الزيادة في حجم مراقبتها الداخلية، كما أو كيفا، بما يضمن تحقيق الحكامة المالية للبنوك التشاركية.

ج_ مدة تعيين مراقب الحسابات

يعين مراقب أو مراقبو الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة للمساهمين، و في الحالة المنصوص عليها في المادة20 من قانون شركات المساهمة، لا يمكن أن تفوق مدة مهامهم سنة مالية واحدة، وتنتهي مهام مراقبي الحسابات المعينين من قبل هذه الجمعية بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبث في حسابات السنة المالية الثالثة استنادا إلى المادة 163 من قانون شركات المساهمة[116].

و باستقراء نص المادة أعلاه يلاحظ أن المشرع ميز بين نوعين من مدد تعيين مراقبي الحسابات، حدد أولها في ثلاث سنوات، وتشكل المبدأ باعتبار أن تحديدها يتم في حياة الشركة(البنوك التشاركية)، وحدد ثانيهما في سنة بالنسبة إلى التعيينات التي تخص المراقبين الأولين، وتشكل كل هذه المدد في جميع حالاتها حدا أقصى لا يمكن تجاوزه.

2- الشروط الواردة في القانون البنكي

إلى جانب شروط التعيين الواردة في قانون شركات المساهمة[117]، ومراعاة لخصوصية البنوك التشاركية فقد نص المشرع المغربي في القانون البنكي على شروط

---

[115]-أحمد شكري السباعي، محمد شكري السباعي الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي الجزء الرابع شركات المساهمة دار نشر المعرفة، الرباط 2004، صفحة312.

[116]- تنص المادة 163 من قانون شركات المساهمة على ما يلي:" يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، و في الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.
تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعنيين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبث في حسابات السنة المالية الثالثة.
لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب أخر مزاولة إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.
حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع المراقب إن طلب ذلك".

[117]- وإلى جانب ذلك فقد قام المشرع المغربي بالتنصيص على مجموعة من الشروط المتطلبة في مراقب الحسابات الواردة في قانون الخبرة المحاسبية التي من شأنها أن تضمن تأديته لمهامهم في المؤسسة البنكية على أكمل أوجه.
وبذلك فإن المساهمين قد يتوفرون على خبرة محاسبية ومالية تكون إن لم تكن منعدمة، مما يحول دون قدرتهم على تتبع عمل أجهزة الإدارة والتسيير ومراقبتها خصوصا في جوانبه ذات الصلة بالتدبير المالي و المحاسبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة بتعيين مراقبي الحسابات في القانون البنكي، إذ يتعين أولا الحصول على موافقة بنك المغرب على تعيين المراقبين مرورا باحترام إجراءات الموافقة على التعيين وانتهاء بالعمل على اتخاذ كافة الضمانات التي من شأنها أن تضمن استقلال مراقبي الحسابات عن البنوك التشاركية

وبناء عليه سنشير إلى موافقة بنك المغرب على تعيين مراقب الحسابات(أ) احترام اجراءات الموافقة على تعيين مراقب الحسابات(ب) توفر ضمانات الاستقلال تجاه البنوك التشاركية(ج).

أ- موافقة بنك المغرب على تعيين مراقب الحسابات

تقتضي المادة[118]99 من الباب الثاني من القسم الخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ضرورة أن يتم الحصول على موافقة بنك المغرب على جميع التعينات التي تهم مراقب أو مراقبي الحسابات على حسب الأحوال، أي أنه لا يتم الاكتفاء بالتعيين النظامي الذي يتم بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي موقع وفق الشروط القانونية نفسها أو بالتعيين الذي يتم من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بل لا بد أن يستتبع ذلك الحصول على الموافقة من قبل بنك المغرب و فق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 99 من القانون رقم 103.12 كأداة للممارسة الرقابة يتدخل بواسطتها بنك المغرب في النشاط البنكي.

وتجاوزا لهذا الوضع فقد ثم تقييد ممارسة هذه المهمة باشتراط انتماء ممارسيها إلى مهنة الخبرة المحاسبية، لما تتطلب فيهم من تحقق شروط الكفاءة.

ومن ثم، فالمشرع المغربي في قانون الخبرة المحاسبية أوجب أن يكون مراقب الحسابات مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بحسب المادة 160 من قانون شركات المساهمة انطلاقا من حصول المراقب على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها تبعا للمادة 3 من قانون الخبرة المحاسبية، وغير محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل أعمال مخلة بالشرف و الاستقامة و الآداب العامة استنادا إلى المادة20 من قانون الخبرة المحاسبية.

[118]- تنص المادة99 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعيين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل عن الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عموما فإن هذه الموافقة تظل صالحة فترة انتداب مراقب الحسابات، مع العلم أنه إذا ثم تجديد انتداب مراقب الحسابات من لدن المؤسسة، فإنه ينبغي تحيين الملف المقدم في بداية فترة التعيين من أجل تمكين بنك المغرب من دراسة تجديد الموافقة[119].

ب ـ احترام اجراءات الموافقة على تعيين مراقب الحسابات

نص المشرع المغربي على أن تعيين مراقبي الحسابات في البنوك التشاركية لا يكون له أي تأثير إلا بعد الحصول على موافقة بنك المغرب وفق الشكليات و الإجراءات التي أشار إليه منشور صادر عن والي بنك المغرب بخصوص تحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها[120].

وبذلك فالمادة 2و3 من المنشور أعلاه نصت على الوثائق التي يتعين إرفاقها بطلبات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات مع التمييز بين أولئك الذين يزاولون عملهم بصفة فردية و أولئك الذين يزاولون مهامهم بصفة شركات للخبراء المحاسبين، وبخصوص الفئة الأولى فإن طلبات الموافقة على التعيين يجب أن يتضمن الوثائق التالية:

1- وثيقة تثبت تسجيل مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

2- السيرة الذاتية لمراقب الحسابات

3- تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرق المراقبين المعينين بالتعيين، يشهد فيه الموقع بالتقيد بقواعد التنافي و الاستقلال

4- مذكرة تبين التجربة المهنية لمراقب الحسابات والوسائل التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها فضلا عن ضرورة الإشارة إلى مهام مراقب الحسابات والمهام الاستشارية التي زاولها خصوصا لدى مؤسسات الائتمان أو فروعها[121].

---

[119]- المادة9 من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/21 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، صفحة1981.

[120]- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 07 .216 الصادر في 10 محرم 1428_30 يناير 2007_ بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، صفحة1981.

[121]- المادة2 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، ص 1981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للفئة الثانية، فإن زيادة على الوثائق أعلاه، يجب أن تتضمن طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات المعينين الوثائق التالية:

1- بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبيين مؤرخة و موقعة على وجه صحيح من طرف ممثلها القانوني.

2- صورة مطابقة للأصل من القانون الأساسي المحين للشركة[122].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوثائق واردة على سبيل الحصر على اعتبار أن المادة 6 من المنشور أعلاه أجازت لبنك المغرب امكانية المطالبة بموافاته بجميع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية للنظر في طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات[123].

وفي جميع الأحوال بعد دراسة طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات يقوم بنك المغرب بتبليغ البنك التشاركي بقرار الموافقة[124] أو قرار الرفض يكون معللا بصفة قانونية كل ذلك داخل أجل لا يتجاوز 21 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة مع ضرورة إرسال نسخة من القرار إلى مراقب الحسابات المعني بالأمر[125].

ج- توفر ضمانات الاستقلال تجاه البنوك التشاركية

يجد مبدأ الاستقلال تجسيده أساسا في المادة الأولى من القانون رقم 15.89 من خلال تعريفها للخبير المحاسبي على أنه هو من تكون مهمته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت و الهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، على اعتبار أن عدم الارتباط بعقد العمل هو الذي يجسد من منظور العديد من الباحثين مبدأ الاستقلال و عدم

---

[122]- المادة 3 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان و كيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، ص 1981.

[123]- المادة 6 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، ص 1981.

[124]- تنص المادة9 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان و كيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي: "تبقى الموافقة على مراقب الحسابات صالحة طيلة فترة انتدابه.
وإذا ثم تجديد انتداب مراقب الحسابات من لدن المؤسسة، ينبغي تحيين الملف المقدم في البداية من أجل تمكين بنك المغرب من دراسة تجديد الملف."

[125]- المادة 7 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها. الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007، ص 1981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبعية و أن الخبير المحاسب المستقل هو وحده، ودون غيره يمتلك أهلية القيام بمهمة مراقب حسابات البنوك التشاركية، وإذا كان من الجائز مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية عن طريق عقد عمل، فإن ذلك لا يمكن أن يقع إلا بين خبير محاسب أجير و خبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبيين[126].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي قد عمل على وضع ضمانات قانونية قوية لتأمين حياد ونزاهة و استقلال مراقب الحسابات، ضمانات من شأنها أن تحقق المصداقية و الشفافية بمناسبة قيامهم على أكمل وجه[127].

وبذلك يكون المشرع المغربي قد تدخل لتقوية مبدأ الاستقلالية هذا بوصفه إحدى دعامات فعالية الرقابة واحد أسس تحقيق الحكامة المالية للبنوك التشاركية، وذلك بتنظيمه لحالات التنافي[128] وحالات المنع المرتبطة بصفة مراقب الحسابات في علاقته بالشركة المالية بشكل عام و بأجهزة الإدارة و التسيير بشكل خاص.

وتأكيدا لذلك فالفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 103.12 أكدت على أن مراقبي الحسابات يجب أن يتوفروا على جميع الضمانات التي من شأنها ان تحقق نوعا كافيا من الاستقلال تجاه المؤسسة البنكية للمراقبة[129].

وإلى جانب ذلك نجد أن المشرع المغربي منع أن يتم تعيين مراقبين اثنين للحسابات يكون ممثلين أو منتمين على حسب الأحوال لمكاتب تجمع بينها روابط معينة تفاديا لأي

---

[126]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الأول، دار النشر المعرفة، 1988، ص 121.

[127]- نادية حموتي، النظام القانوني لمراقب الحسابات في إطار شركة المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، وحدة البحث و التكوين والضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 1999_2000، ص20.

[128]- يجد هذا المنع أساسها في عمل المشرع المغربي، على عدم كفاءة مراقبي الحسابات بمجموعة من الاليات القانونية التي تحول دون الوقوع في حالة التنافي، والتي تجعل الشخص الواحد في وضعيتين متناقضتين، عليه أن يختار أن يخضع لإحداها، لكي لا يتأثر بموجبهما واجب الحياد المفترض تحققه في الشخص الموكولة إليه مهمة المراقبة، مما يحول دون تتبع سير البنك التشاركي العادي
-المصطفى بوزمان، مرجع سابق، صفحة 152، وما يليهما.

[129]- تنص الفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 12 .103 على ما يلي: "علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 95 .17 والقانون رقم 89 .15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية و إنشاء هيئة الخبراء المحاسبيين يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة للمؤسسة الخاضعة للمراقبة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساس أو تأثير بمسألة الحياد والموضوعية التي يتعين أن يلتزم بها مراقب الحسابات نظرا لجسامة المهام الموكولة إليه[130].

وفي هذا الإطار فالمادة 4 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها نصت على إلزام المؤسسة التي سوف تعين مراقب الحسابات بضرورة إعداد شهادة مؤرخة وموقعة بصفة قانونية من قبل مسؤول تشهد بموجبها أن اختيار مراقبي الحسابات قد ثم بناء و في إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل كأليات من الاليات التي نص عليها المشرع من أجل ضمان استقلال و حياد مراقبي تجاه المؤسسة البنكية[131].

بل أكثر من ذلك فالمادة 8 من نفس المنشور[132] ألزمت مراقب الحسابات أن يخبر ويحيط بنك المغرب بكل التغييرات التي تطرأ على الملف الذي قد له في بداية فترة انتدابه لكي يتسنى لبنك المغرب مراقبة المركز القانوني لمراقبي الحسابات المزاولين بالمؤسسة البنكية التشاركية في إطار المراقبة البعدية التي يضلع بها.

ثانيا: حالات انتهاء مهام مراقب الحسابات

لقد عمل المشرع المغربي على وضع أليات لانتهاء انتداب مراقبي الحسابات المزاولين لمهامهم بالمؤسسة البنكية التشاركية، شأنها شأن تعيينهم، بما يضمن الاستقلالية القانونية له، ويحصنه من محاولات إخضاعه لرغبات مجلس الإدارة ليمكن من إجراء رقابة فعالة، بشكل تساهم في الحد من المخاطر والتقليل من وقوعها بشكل كبير .

وعليه سنشير إلى انتهاء مهمة مراقب الحسابات(1) على أن نشير إلى انتهاء انهاء انتداب مراقب الحسابات(2).

---

[130]- تنص الفقرة الثانية من المادة102 من القانون رقم 12 .103 على ما يلي: "وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكون ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها بين روابط"

[131]- تنص المادة4 من مشور والي بنك المغرب القاضي بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي:" يجب أن يرفق كل طلب موافقة بشهادة مؤرخة وموقعة بصفة قانونية من قبل مسؤول مؤهل لذلك، تشهد بموجبها المؤسسة أن اختيار كل مراقب للحسابات قد ثم في إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري العمل بها".

[132]- المادة8 من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/21 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعيدونها.
الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007،صفحة1981

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- انتهاء مهمة مراقب الحسابات

كما هو معلوم فإن مهمة مراقب الحسابات تنتهي لأسباب قانونية متعددة تتمثل في انتهاء مدة المهمة وفي وقوع هؤلاء المراقبين في حالة التنافي أو المنع، كما يمكن لهذه المهمة أن تنتهي لأسباب إدارية كتقديم المراقبين استقالتهم أو أن يتم عزلهم أو أن يرتبط الأمر بتغيير شكل الشركة و الذي قد لا يفرض بموجبه القانون تعيين مراقبين للحسابات، ويمكن أن يتعلق هذا الإنهاء بوجود أسباب طبيعية تتمثل في وفاة المراقبين، كما يمكن أن تحصل حالات أخرى مادية تنتهي هذه المهمة، كما لو تعلق الأمر بمرض المراقبين وعجزهم عن الاستمرار في أداء مهمتهم[133]، وانتهاء مهام مراقب من شأنه أن يرتب بعض الأثار سواء تجاه البنك التشاركي أو تجاه المراقب نفسه.

و بالتالي سنشير إلى أسباب انتهاء مهام مراقب الحسابات(أ) الأثار المترتبة عن إنهاء مهام مراقب الحسابات(ب).

أ- أسباب انتهاء مهام مراقب الحسابات

تتعد الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة مراقب الحسابات لدى المؤسسة البنكية(البنوك التشاركية)، التي يمارسها رقابته عليها، وأهم هذه الأسباب نذكر منها ما يلي:

- انتهاء مدة انتداب مراقب الحسابات

إن مهمة مراقب الحسابات تنتهي بانتهاء مدة تعيينه والتي لا يمكن أن تزيد عن سنة مالية واحدة لمن عين بموجب النظام الأساسي أو في عقد منفصل وعن ثلاث سنوات مالية بالنسبة إلى من عين من قبل الجمعية العامة للمساهمين أثناء وجود المؤسسة البنكية التشاركية استنادا لمقتضيات المادتين 20و 163 من قانون شركات المساهمة، وهي الحالات التي لا يمكن معها تغيير مراقب الحسابات من لدن الجمعية عزلا له.

و بذلك فإنه كقاعدة عامة فإنه بمجرد انتهاء مدة تعيين مراقب الحسابات يجب على المؤسسة البنكية أن تعمل على تعيين مراقب حسابات جديد ليحل محل ذلك المراقب المنتهية ولايته، مع العلم أن ذلك التعيين مشروط بتقديم طلب الموافقة على مراقب حسابات جديد إلى بنك المغرب[134].

---

[133]- المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 158.

[134]- تنص المادة14 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات الموافقة على مراقب حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعيدونها على ما يلي:" إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات تطبيقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن تجديد مدة نفس مراقبي الحسابات كلما اقتضى سير البنك التشاركي ذلك مع مراعاة خصوصية هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تجدد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهتم لدى نفس المؤسسة البنكية طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية أخر انتداب كل ذلك مع ضرورة الحصول على موافقة بنك المغرب وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا[135].

وهذا ما أكدته المادة 10 من منشور والي بنك المغرب القاضي بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها التي نصت على أنه لا يجوز تجديد انتداب مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه بصفة مستقلة أو بصفة شركة للخبراء المحاسبين و الذي انتدب لدى نفس المؤسسة لفترتين متتالية، إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات، بل أكثر من ذلك يجب على المؤسسة البنكية ان تعرض تعيين مراقبي الحسابات من غير أولئك الذين قضوا فترتي الانتداب المتتاليتين لموافقة بنك المغرب[136].

ـ الوفاة أو الاستقالة

تنتهي مهمة مراقب الحسابات أيضا بالوفاة أو الإسقالة. فبخصوص الوفاة، فهي تخضع كما هو معلوم نهاية لكل العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي، ومنها علاقة مراقب الحسابات بالمؤسسة البنكية (البنوك التشاركية) التي تخضع لرقابته، فالجمعية العامة للشركة عندما تعين مراقبا للحسابات، فإن هذا الاختيار ينبني على اعتبارات الثقة في شخص المراقب و أمانته وكفاءته.[137]فلا يمكن لورثته الحلول محله نظرا لطبيعة تلك العلاقة القائمة على الاعتبار الشخصي.[138]

لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 03 .34 يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب الموافقة على مراقب حسابات جديد إلى بنك المغرب وفقا للكيفيات المحددة في المواد من 1 إلى 4 أعلاه"

[135]- تنص المادة 101 من القانون رقم 12 .103 على ما يلي: "استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية أخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك".

[136]- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2000_2001،ص 235.

[137]-علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة، لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة الطبعة الأولى 1991 دار الفكر العربي القاهرة، الصفحة89.

[138] -hean michel Delattre ,le statut des commissaires de surveillance dans la société anonymes ;thèse paris1966 ,page106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بخصوص الاستقالة فيجوز لمراقب الحسابات أن يستقيل من وظيفته لدى البنوك التشاركية فيضع بذلك نهاية لخدماته لديها فهو ليس مجبرا على البقاء فيها إلى حين انتهاء مدة عمله، وقد تكون الاستقالة لسبب أفقد المراقب حياده واستقلاله لحدوث إحدى حالات التنافي القانونية التي يلتزم معها مراقب الحسابات لوضع حد لوظيفته على الفور، وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة للعقاب على مخالفة حالات التنافي القانونية. وقد تكون الاستقالة لأسباب مهنية كشطبه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو لأسباب شخصية كالمرض الذي يقعده عن العمل، أو تصدع علاقته مع أعضاء مجلس الإدارة مما يعكر جو العمل في المؤسسة البنكية(البنوك التشاركية)، وقد يكون سبب التقليص من أتعابه[139].

غير أن استعمال هذا الحق من طرف مراقب الحسابات مشروط باختيار الوقت المناسب والأخذ في الاعتبار عند استعماله مصلحة المؤسسة البنكية (البنوك التشاركية) بوقت كاف، ولا يتوقف عن مباشرة مهامه خلال هذا الوقت حتى تستطيع الشركة أن توفر من يقوم بوظيفته بدلا منه، ليواصل مهامه خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

ـ تجريح مراقب الحسابات

يعتبر تجريح مراقب أو مراقبي الحسابات من أهم أليات حماية حقوق المساهمين خاصة الأقلية منهم، إذ يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة[140].

والملاحظ أن المشرع و بعد تعديل المادة 164 من قانون شركات المساهمة بموجب القانون 20.05 قد خفض نسبة رأس المال المشترطة من 10% إلى 5%، كما سمح لمجلس القيم المنقولة بتقديم طلب تجريح مراقب الحسابات، وذلك بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

وقد أثيرت بعض الانتقادات حول هذه المادة، إذ بالرغم من التعديل الذي طالها فإنها قصرت الأشخاص المخولة لهم حق طلب تجريح مراقب الحسابات في كل مساهم أو عدة مساهمين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة وكذا مجلس القيم المنقولة

[139]- محمد كرام المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن، مرجع سابق، الصفحة 29و30.

[140]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 291

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب. في حين أن المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة طلب التجريح لتشمل لجنة المقاولة والنيابية العامة ولجنة عمليات البورصة في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

زيادة على ذلك، فإن المادة المذكورة اقتصرت فقط على التجريح الذي ينصب على المراقبين المعينين من لدن الجمعية العامة، ومن ثمة لا يقبل التجريح مراقبي الحسابات المعنيين في النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل، كما لا يقبل ذلك المراقبين المعينين من طرف قاضي المستعجلات[141].

ـ إعفاء مراقب الحسابات

تنص المادة 179 من قانون شركات المساهمة على أنه:" يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163"، يتبين من خلال هذا النص أن المشرع المغربي استعمل مصطلح الإعفاء بدل مصطلح العزل، رغم أن النتيجة تبقى واحدة في الحالتين معا، وهذا الإعفاء لا يكون مطلقا بل لا بد من إثبات ارتكاب المراقب لخطأ أثناء أدائه لمهامه، أو لعائق يحول دون أدائه لمهامه على الوجه السليم، وفي ظروف عادية.

والملاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع المغربي وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم طلب إعفاء مراقب الحسابات من مهامه، على عكس ما قرره بخصوص طلب تعيين مراقبي الحسابات، حيث سمح بتقديم طلب الإعفاء من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون مالا يقل عن 5% في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة[142].

[141]- رشيد بامو النظام القانون لمؤسسة مراقب الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص44

[142]- رشيد بامو، النظام القانوني لمؤسسة مراقب الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق،46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ الأثار المترتبة عن انتهاء مهمة مراقب الحسابات

إذا حدثت أحد أسباب انتهاء مهام مراقب الحسابات المشار إليها أنفا، فإنه تترتب عن ذلك بعض الأثار القانونية، سواء تجاه البنوك التشاركية، أو تجاه مراقب الحسابات نفسه.

ـ تجاه البنوك التشاركية

من الأثار المهمة التي تترتب عن انتهاء مهام مراقب الحسابات أنه لا يجوز للبنك قبل انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مهام مراقب الحسابات، أن تعينه متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية. ويسري نفس الحظر على الشركة التي تمتلك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانت خاضعة لرقابة مراقب الحسابات، وذلك حتى لا يكون مثل هذا التعيين أداة للتأثير على حياد واستقلال هذا الأخير، فيتغافل عن بعض المخالفات التي قد ترتكبها إدارة الشركة.

فضلا عن ذلك، فمتى ترتب عن انتهاء عمل مراقب الحسابات لدى الشركة ونقص عدد مراقبيها عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون بالنسبة لبعض أنواع الشركات، أو أدى اختفاء الرقابة على حسابات هذه الشركة، وجب على الجمعية العامة للمساهمين أن تبادر فورا إلى تعيين مراقب للحسابات جديد بدلا من المراقب الذي انتهت خدماته لدى الشركة،[143] وذلك لمزاولة مهامه من خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته[144].

ـ تجاه مراقب الحسابات

بالرغم من انقطاع علاقة مراقب الحسابات بالبنوك سواء التقليدية أو التشاركية التي كانت خاضعة لرقابته بعد تحقق سبب الانتهاء، إلا أنه يظل مسؤولا قبلها عن تعويض

[143]-علي سيد قاسم، مرجع سابق، الصفحة99.

[144]- الفقرة الثالثة من المادة 163 من قانون شركات المساهمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأضرار التي لحقت بها نتيجة لخطئه. طالما أن المسؤولية [145]قائمة ولم تسقط بمضي المدة المحددة قانونا[146].

2- إنهاء انتداب مراقب الحسابات

إن ضبط قواعد تعيين مراقب الحسابات لا تكتفي لضمان استقلاليته، لكن بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم ضبط قواعد إنهاء[147] انتدابه، حتى يكون بعيد كل البعد عن أي رد فعل من طرف الأغلبية المسيرة للمؤسسة البنكية، لذلك ثم ربط استقلالية مراقب الحسابات بالنظام القانوني الذي يحكم إعفاءه[148].

و بالتالي سنشير إلى الجهة المختصة بطلب انهاء الانتداب في(أ) أسباب انتهاء انتداب مراقب الحسابات(ب).

أ-الجهة المختصة بطلب انهاء انتداب مراقب الحسابات

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من لدن رئيس المحمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات، وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن خمس رأسمال المؤسسة البنكية أو من الجمعية العامة في كل الحالات، وحينما يتم إنهاء مهامهم يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 103.12.

---

[145]- يتعرض مراقب الحسابات أثناء إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه للمسؤولية المدنية، فيصبح ملتزما بتعويض الأضرار التي قد يسببها بخطئه للبنك التشاركي أو للغير، كما قد تنعقد مسؤولية الجنائية عندما يقترف بعض الأفعال الإيجابية أو السلبية التي يجرمها القانون، وإلى جانب المسؤوليتين المدنية والجنائية عمد المشرع المغربي إلى مساءلة مراقب الحسابات تأديبا إذا مارس عملا لا ينسجم مع القوانين والأعراف والمعايير المهنية، أو بعبارة أخرى إن المسؤولية التأديبية لمراقب الحسابات ترتكب عن ارتكابه لخطأ تأديبي وفقا للقانون المنظم لمهنة الخبرة المحاسبية و إنشاء هيئة الخبراء المحاسبين وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

[146]- تنص المادة 181 من قانون شركات المساهمة:

"تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه".

[147]- ثم استعمال مصطلح الإنهاء بدل العزل، احتراما لإرادة المشرع في استعمال هذا المصطلح- المادة106 من القانون رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها-كما أنه في نفس الإطار استعمل مصطلح أخر هو الإعفاء بدل العزل- المادة 179 من قانون شركات المساهمة.

[148]- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2000-2001،ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يلاحظ أن المشرع وسع من دائرة الإعفاء لك لكي لا تشمل فقط الجهة التي لها حق تعيين مراقبي الحسابات، وهي الجمعية العامة العادية، بل لتضم كذلك مجلس الإدارة والمساهمين بصفته هذه لا بصفتهم أعضاء في جمعية المساهمين، وبنك المغرب طبقا لنص المادة 106 من القانون رقم 103.12.

وما يجب الإشارة أن إنهاء انتداب مهمة مراقب الحسابات مقيد بضرورة إشعار بنك المغرب مسبقا من لدن المؤسسة البنكية بذلك القرار الذي يجب أن يكون معللا بصفة قانونية، بل واكثر من ذلك فإن مراقب الحسابات المعني بالأمر يمكنه أن يطلب من بنك المغرب الاستماع إليه بخصوص القرار المراد اتخاذه في حقه[149].

ب- أسباب إنهاء انتداب مراقب الحسابات

يمكن إعفاء مراقب الحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائقا،[150] ومقابل ذلك نص في القانون رقم 103.12 على مجموعة من الأفعال التي تشكل خطا يستوجب إنهاء مهام مراقب الحسابات و تدخل بنك المغرب قصد توجيه الأمر إلى الأجهزة المقررة من أجل تحريك مسطرة الإنهاء، وذلك متى لم يتقيد بالالتزامات القانونية المفروضة عليه و بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الخامس المتعلق بمراقبة مراقبي الحسابات بداية من المادة99 إلى المادة107 من القانون أعلاه.

كما أن صدور عقوبات تأديبية في حق مراقب الحسابات من لدن هيئة الخبراء المحاسبيين او عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.95المتعلق بشركات المساهمة يعد مبررا لتحريك مسطرة الإنهاء من الانتداب.[151]

---

[149]- تنص المادة12 من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/21 الصادر في 30 نوفمبر 2006 القاضي بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي: "يجب على كل مؤسسة تقرر إنهاء انتداب مراقب الحسابات أن تقوم مسبقا بإشعار بنك المغرب بهذا القرار معللا بصفة قانونية.
يحق لمراقب الحسابات، بناء على طلب منه، أن يستمع بنك المغرب إليه".

[150]- تنص المادة 179 من قانون شركات المساهمة تنص على ما يلي:" يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات .
كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.
حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم و فق الشروط المنصوص عليها في المادة163".

[151]- تنص المادة 106 من القانون رقم 12 .103 على ما يلي: "يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات و العمل على تعويضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما تجدر الإشارة إليه أنه متى تبين أن أحد مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا للقيام بالمهام التي تمت الموافقة عليها، فإنه يمكن لبنك المغرب أن يدعو مراقب الحسابات المعني بالأمر قصد تدارك و تجاوز مكامن الخلل و القصور التي تمت معاينتها وذلك قبل الشروع في تطبيق مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 103.12[152]

وفي جميع الأحوال فإنه في حالة ما إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات، فإنه يجب على المؤسسة البنكية أن تعمل على تقديم طلب الموافقة على مراقب حسابات جديد إلى بنك المغرب بناء على الكيفيات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب القاضي بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي الحسابات[153].

الفقرة الثانية : مهام مراقب الحسابات في البنوك التشاركية

أوكل المشرع المغربي كمبدأ عام إلى مراقب الحسابات سلطة مراجعة وتدقيق العمليات الحسابية والبيانات المالية الختامية التي تعدها إدارة الشركة، وكذلك الاطلاع على أنظمة القرارات و السياسات التي تقررها المؤسسة البنكية، مما يكون له تأثير على مستقبل هذه الأخيرة و المستثمرين فيها بهدف دعم الثقة في نفوس المتعاملين معها.

وتتجلى مهام مراقبي الحسابات الذين خصهم المشرع المغربي في ظل القانون رقم 103.12 بمادة خاصة هي المادة 100 من الباب الثاني من القسم الخامس من القانون بنفس المهام الموكولة إليهم في إطار القانون رقم 17.95في مزاولة مهامهم داخل النطاق الذي حدده لهم قانون شركات المساهمة.

إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب و أحكام النصوص المتخذة لتطبيقه،
إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 95 .17".

[152]- تنص المادة13 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/ /2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي:
"إذا تبين لبنك المغرب أن مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالمهمة التي تمت الموافقة عليه بشأنها، يدعو البنك إلى تدارك مواطن القصور التي تمت معاينتها وذلك قبل الشروع في تطبيق مقتضيات المادة78 من القانون المذكور رقم 03 .34."

[153]- المادة14 من منشور والي بنك المغرب أعلاه المتعلق بكيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: مهام مراقب الحسابات ذات الطبيعة العامة

تتميز مهام مراقب الحسابات في المؤسسة البنكية سواء التقليدية أو التشاركية أخرى في القيام بالإضافة إلى المهام التقليدية التي أناطها به المشرع في قانون شركات المساهمة عموما بمهام أخرى تتلاءم وطبيعة عمل هذه المؤسسات[154].

وبناء عليه يمكن تقسيم مهام مراقب الحسابات في البنوك التشاركية إلى مهام ذات طبيعة عامة والتي تهم مختلف الشركات(1) إلى أن نشير إعداد تقارير من مراقب الحسابات(2).

1- نطاق الرقابة على البنوك التشاركية

لقد نص المشرع على أن مراقبي الحسابات في المؤسسة البنكية سواء التقليدية أو التشاركية، يعهد إليهم بمهمة مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أي نطاق المهام المخولة لمراقبي الحسابات في المؤسسة البنكية لا تخرج عن نطاق المهام المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة[155]. انطلاقا من استقرائنا لنص المادة 166 من قانون شركات المساهمة، يتبين بأنها يلقي على مراقب الحسابات، القيام بالمهام التالية:

- ممارسة المهمة على سبيل الديمومة، مما يجعلها أداة لممارسة الرقابة الأفقية من جهة، وتتم خلال فترة تهيئ الجمعية العامة للشركة المالية، ليحاسب بها المساهمون مجلس الإدارة و باقي الأجهزة على الأعمال التي أتوا، استنادا إلى ما أعلموا به من كافة العمليات والعمودية من جهة أخرى، وهي رقابة دورية، ليس فقط عند فترة إعداد تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة او عرض مراقبي الحسابات، بل أيضا في الفترات الممتدة بين انعقاد الجمعتين العموميتين[156].

---

[154]- وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها: يعهد إلى مراقب الحسابات بمهمة:
- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 95 .17 المتعلق بشركات المساهمة.
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه،
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.
تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

[155]-المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 181

[156]- مصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التحقق من القيم والدفاتر و الوثائق المحاسبية[157]، وهي مراقبة واقع تتعلق بالتحقق أو التثبت أو التأكد من الوجود الفعلي لما ذكر، وقد اعتبر بعضهم أن التحقق من القيم المنقولة أو التدقيق هي عبارة غامضة، فلعل المقصود منها قد يكون هو التأكد من وجودها المادي خلال مراجعة سجل التحويلات التي تقيد فيه كل فئات القيم المنقولة وبعد ذلك التحقق من العناصر الإيجابية و السلبية الناجمة عن هذ القيم[158].

ـ مراقبة مطابقة محاسبة الشركة المالية للقواعد المعمول بها، وهي مراقبة قانون تتمثل في مراقبة مدى مطابقة ما ثم إنجازه من قيم ووثائق محاسبية للشركة المالية، مع القواعد المحاسبية القانونية المعتمدة، لتكون بذلك المراقبة جزءا من التحقق أو عملا مهددا له[159].

ـ التحقق من ضمان المساواة بين المساهمين في الشركة المالية، على اعتبار أن المساواة بين المساهمين تعد ميكانزيم تقوم عليه شركات المساهمة، ليعتبر بذلك مبدأ أساسي لتحقيق نوع من الحكامة في الشركات المالية، وهي قاعدة تقوم على اعتبارات مالية بالأساس، أي أنها تربط المساواة بحجم المساهمة في رأس الشركة، لذلك اعتبرت المساواة في شركات المساهمة بين الأسهم وليس بين المساهمين، وهي مقارنة لن تحيد عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، لأن الحقوق لأن الحقوق التي تخولها يمارسها مالكوها الذين هم المساهمون[160].

و في نفس السياق نجد إلى جانب المهام المشار إليها أعلاه يقوم مراقب أو مراقبي الحسابات على سبيل الديمومة بمجموعة من المهام ترتبط بعدة مجلات، وهي:

ـ التحقق والمراقبة بصفة الديمومة، دون ربطها بمجال محدد تنصب عليه

ـ الاطلاع في عين المكان على الوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر[161].

2- إعداد تقارير مراقب الحسابات

[157]-عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي دار أبي رقراق للطبعة والنشر الطبعة الثانية 2007، ص 182.

[158]-عبد الرحيم بنعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة و الجمعيات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط أكدال، السنة الجامعية 1996-1997، ص327.

[159]- المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص138.

[160]- المصطفى بوزمان، مرجع سابق،ص138.

[161]- تنص المادة 167 من قانون شركات المساهمة على المشار إليه :"يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق و المراقبة التي يرونها ملائمة و يمكن لهم الاطلاع في عين المكان على الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر المحاسبية وسجلات المحاضر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تطلب المشرع من مراقبي الحسابات أن ينجزوا تقريرا عام ليشهدوا فيه على أعمالهم، وهذا ما أكدته المادة172 من قانون شركات المساهمة لم نصت على ما يلي:" يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم".

و بناء عليه سنشير إلى مضمون تقارير مراقب الحسابات(أ) على أن نشير كيفية إبلاغ تقارير مراقب الحسابات(ب).

أ- مضمون تقارير الحسابات

تنص المادة 175 من قانون شركات المساهمة على ما يلي:" يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة.

-إما أن يشهدوا بصفة وصدق القوائم التركيبية و بإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة و الوضعية المالية للشركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة،

- و إما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات،

- و إما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات

وفي الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضا التقرير السالف الذكر ملاحظتهم حول صدق و مطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها."

وانطلاقا من ذلك يتضح أن الشرع المغربي لم يحدد مضمون التقرير العام[162] بشكل دقيق، بل أشار فقط إلى عدة أمور أساسية يجب أن يتضمنها التقرير حسب الأحوال وهي تلك التوضيحات المشار إليها في المادة 175 أعلاه من قانون شركات المساهمة[163]،

[162]-التقرير العام هو ذلك التقرير الذي يلتزم مراقب الحسابات بتقديمه إلى الجمعية العامة التي تنعقد سنويا، فهو إذن الحصيلة النهائية للعناية التي بذلها في فحص دفاتر الشركة ووثائقها المحاسبية، علي سيد قاسم، مرجع سابق، الصفحة 32.

[163]- نادية حموتي، النظام القانوني لمراقب الحسابات، مرجع سابق، ص73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من المادة أعلاه يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التقارير تتمثل في التقرير الإيجابي[164] و التقرير التحفظي[165] و التقرير السلبي[166] .

إضافة لذلك فإن المشرع لم يحدد ميعاد تقديم مراقب الحسابات تقريره العام للجمعية العامة وذلك انطلاقا من الفقرة الأولى من المادة172 من قانون شركات المساهمة على ما يلي:" يعد مراقب أو مراقبو الحسابات يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم"، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 173 من نفس القانون أعلاه و التي تنص على أنه:" توضع القوائم التركيبية و تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجامعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية للانعقاد".

ب ـ كيفية الإبلاغ عن تقارير مراقب الحسابات

المشرع المغربي ألزم مراقب الحسابات المزاول لمهام المراقبة بالبنوك التشاركية أن يوفوا بنك المغرب بالتقارير التي يعدها وفق ما تنص عليه المادة103 من القانون رقم 103.12 إلى أن المشرع المغربي قرن تبليغ التقارير بكيفيات محددة قانونا.

و بالتالي فإن التقارير ترسل إلى مديرية الإشراف البنكي داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم مقامها، في ما يتعلق بالتقرير الخاص القوائم التركيبية الفردية، وإن اقتضى الحال، تقرير الرأي الخاص بالقوائم التركيبية المثبتة.

---

[164]-يقصد بالتقرير الإيجابي ذلك التقرير الذي يشهد فيه مراقب الحسابات بصحة وصدق القوائم التركيبية، ومن كون هذه الأخيرة تعطي صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة وذمتها المالية، ويجب أن يتوفر تقرير مراقب الحسابات في التشريع المغربي على عنصرين أساسين هما الإشهاد بصحة وصدق البيانات، وإن أي تقرير يختلف عن تضمين هذين العنصرين يعتبر تقريرا ناقصا هو والعدم وسواء.
ابراهيم مسعود صغير، الرقابة على مسيري شركات المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول الطبعة الأولى2006، مطبعة أكاديمية الفكر الجماهير بنغازي،ص422.

[165]- يتحفظ مراقب الحسابات في إعداد تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين، عندما يلاحظ أن بعض عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها كالمبالغة مثلا في تقدير المصاريف أو بعض دفاتر الشركة غير المنتظمة، أو هناك اختلاف بين بعض البيانات التي وردت في تقرير مجلس الإدارة وبين ما هو ثابت في دفاتر الشركة مخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي قد وقع، ويجب أن يأتي هذا التحفظ بوضوح وبعبارات صريحة لا عبارات عامة أو مقتضبة أو غامضة. علي سيد قاسم مرجع سابق، ص200_201.

[166]-لقد خول المشرع المغربي بموجب البند الثالث من المادة 175 من قانون شركات المساهمة لمراقب الحسابات الحق في رفض الإشهاد على حسابات الشركة وانتظامها. ويمكن للمراقب أن يرفض الإشهاد مثلا في حالة اكتشافه أخطاء أو اختلالات جسيمة لا تعطي صورة صادقة وحقيقية عن الوضعية المالية للشركة أو مخالفة المبادئ المحاسبية المعمول بها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بخصوص التقرير التفصيلي فيجب إرساله خلال أجل 15 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها مهمة مراقبي الحسابات[167].

ولكي يتمكن مراقب الحسابات من إعداد التقارير، يتعين على المؤسسة البنكية أن تضع رهن إشارته كافة الوثائق و المعلومات التي يرونها للقيام بمهامهم، وذلك في الوقت المناسب.

كما أنه تقوم المؤسسة البنكية بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حسابتها ومتفحصيها الداخلين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية و المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل[168].

ثانيا: مهام مراقب الحسابات ذات الطبيعة الخاصة

أوكل المشرع المغربي لمراقب الحسابات، القيام بالإضافة إلى المهام السابقة بمهام خاصة تتماشى مع طبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسة البنكية سواء التقليدية أو التشاركية، حيث وسع القانون رقم 103.12 و المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب من نطاقها.

وتتمثل أساسا في التأكد من احترام البنوك التشاركية للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأخيرة بداية بمسكها للمحاسبة و إعداد القوائم التركيبية إلى جانب التأكد من التقيد بالقواعد الاحترازية و التوفر على نظام للمراقبة الداخلية كما تتمثل في التأكد من صدق المعلومات الموجهة للجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

و بتالي سنشير إلى التأكد من احترام البنوك التشاركية للنصوص القانونية(1) والتحقق من صدق المعلومات المقدمة للجمهور(2).

---

[167]- وهذا ما أشارت إليه المادة 16 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

[168]- تنص المادة 17 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي:" لأجل إعداد التقارير المشار إليها أعلاه في المادة15 أعلاه، يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة مراقبي الحسابات كافة الوثائق و المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم، وذلك في الوقت المناسب.
وتقوم المؤسسة بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حساباتها و مفتحصيها الداخلين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ التأكد من احترام البنوك التشاركية للنصوص القانونية

يعمل مراقب الحسابات في البنوك التشاركية على التأكد من احترام هذه الأخيرة للنصوص القانونية المفروضة عليها سواء تعلق الأمر بالأحكام ذات الارتباط بالشق المحاسبي والأحكام ذات الارتباط ذات الارتباط بالشق الاحترازي.

وبناء عليه سنشير إلى التحقق من مسك البنوك التشاركية للمحاسبة(أ) على أن نشير إلى التأكد من احترام القواعد الاحترازية(ب).

أ- التحقق من مسك البنوك التشاركية للمحاسبية

المشرع المغربي ألزم جميع التجار بمسك المحاسبة[169] في كل ما يتعلق بعملياتهم وأنشطتهم التجارية، وباعتبار البنوك التشاركية تتخذ غالبا شكل شركة مساهمة فإن المشرع المغربي بمسك المحاسبة و كذا بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية.

وبالتالي فإن مراقبة الحسابات يعهد إليه بمهمة التأكد من مسك البنوك التشاركية لمحاسبتها وفق أحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون رقم 103.12 المتعلق بأحكام تتعلق بالمحاسبة.

أوجب المشرع المغربي على البنوك التشاركية أن تمسك محاسبتها بواسطة مجموعة من الوثائق في الدفاتر و القوائم التركيبية التي أوجب القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها أن تمتثل لها نظرا لتجارية العمل البنكي بالإضافة إلى القواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات.

و في هذا الإطار أوجبت المادة 2 من القانون رقم 9.88 بشأن القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها على كل من يزاول نشاطا تجاريا، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التشاركية أن تمسك دفترا لليومية تسجل فيه يوما بيوم كافة العمليات التي يجريها حسب تسلسلنا الزمني سواء ما يتعلق منها بحركة أصول المؤسسة أو بخصومها، كما يجب أن يتضمن ذلك التسجيل محتواها و الحساب المتعلق بها ومراجع المستند الذي يثبتها وقد أجاز المشرع المغربي أن تسجل بصورة مختصرة في مستند وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وفي نفس اليوم، ويشكل دفتر اليومية أهم الدفاتر

---

[169]- تنص المادة19 من مدونة التجارة على أنه:" يتعين على التجار أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9. 88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 92. 138 بتاريخ 30 من جمادى الأخر 1413(25 ديسمبر 1992).
إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبية لأنه يشكل الأساسي لأعمال و مختلف أنشطة المؤسسة البنكية، كما يهدف إلى بيان حقيقة المركز المالي للمؤسسة و بيان مصدر موجوداتها ومأل مصروفاتها سواء تعلقت باقتراض أو بيع أو شراء أو عمليات بنكية[170].

أوجب المشرع المغربي بمقتضى المادة9 من القانون رقم 9.88، المتعلق بالقواعد المحاسبية المفروضة على كل من يزاول نشاطا ذا صبغة تجارية بما فيها المؤسسات البنكية أن تعد عند اختتام الدورة المحاسبية قوائم تركيبية سنوية تتضمن الموازنة وحساب العائدات و التكاليف، وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل و الجرد المقيدة في المحاسبة السالفة الذكر[171].

و تتضمن هذه القوائم أيضا قائمة بحساب العائدات و التكاليف، والتي يجب أن تبين بصورة إجمالية عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف فضلا عن قائمة جدول التمويل الذاتي للمؤسسة و أرصدت الإدارة، و التي تبين مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي، كما تبرز أيضا التطور المالي للمؤسسة خلال الدورة المحاسبية وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها و الاستخدامات التي خصصتها و أخيرا قائمة بالمعلومات التكميلية التي تكمل وتشرح المعلومات الواردة بالقوائم السابقة في الحالات التي لا تكفي فيها قاعدة محاسبية على إعطاء صورة صادقة عن وضعية المؤسسة و تدخل فيها مثلا الكفالات و الضمانات المقدمة للمؤسسة و أيضا المساهمات التي تكملها وطريق حساب الاستخدامات[172].

هذا ويجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول البنوك التشاركية وخصومها و لوضعيتها المالية و نتائجها، ولا يجوز تغيير شكل تقديم القوائم التركيبية و الطريقة المتبعة من دورة محاسبية إلى أخرى، وفي حالة حدوث تغييرات فيجب وضعها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية، كما يتعين أن تعد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من

---

[170]- خالد وردي، تطور الاجتهاد القضائي في الميدان البنكي حجية كشف الحساب و أحقية البنك في الفوائد نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه وطنية في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء السنة الجامعية 2005-2006ص49

[171]- خالد وردي مرجع سابق، ص 49

[172]- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي ، الجزء الثاني الشركات التجارية الطبعة الثالثة مطبعة الأمنية الرباط 2009.ص 168

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ اختتام الدورة المحاسبية اللهم إذا حال دون ذلك ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.[173]

ب ـ التأكد من احترام القواعد الاحترازية

تنص المادة 100 من القانون رقم 103.12 على أن مراقب الحسابات يعهد إليه بمهمة التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 103.12، تلك التدابير تتعلق أساسا بالقواعد الاحترازية.

وتتمثل أساسا في مراقبة تقيد البنوك التشاركية بالقواعد الاحترازية التي تهدف أساسا إلى حماية المودعين من جهة وإرساء الثقة في البنوك التشاركية من جهة أخرى ، وهي عبارة عن مجموعة من المعاملات التي ينبغي على هذه المؤسسة البنكية أن تتقيد بها وقد نصت عليها المادة 76 من القانون رقم 103.12، وتتعرض لها مناشير والي بنك المغرب، إلا القانون المذكور ترك سلطة تقديرية لبنك المغرب من جهة في مطالبته لبعض المؤسسات البنكية التي تبدي مخاطر خاصة، منها البنوك التشاركية أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها كما أنه سمح من جهة أخرى بصفة استثنائية و مؤقتة لبنك المغرب أن يعفي بعض المؤسسات من تلك القواعد الاحترازية[174].

وبذلك فإن مراقب الحسابات يضطلع بمهمة مراقبة التزام البنوك التشاركية بمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 103.12، بل و أكثر من ذلك يتعين عليهم أن يقوموا بموافاة بنك المغرب تقرير مفصل يضمن فيه تقييمهم لمدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه[175]، وبذلك يسعى مراقب الحسابات على تقييم جودة وملاءمة المنظومة المعمول بها من أجل قياس مخاطر الائتمان و التحكم فيها ومراقبتها[176]

---

[173]- محمد لفروجي القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 1996-1997،ص62

[174]- رضوان بدة، مرجع سابق، ص 92

[175]- تنص المادة 15 من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/21 الصادر في 30نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي:
لأجل تطبيق أحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 03 .34، يقوم مراقبو الحسابات بموافاة بنك المغرب بما يلي:
"
.....
-تقرير مفصل يضمن فيه ما يلي:
- تقييمهم لمدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03 .34".

[176]- نص المادة4 من رسالة منشور رقم 2007/ م.أ.ب /07 الصادر في 28 يونيو 2007 المتعلق بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا قياس مخاطر السوق و التحكم فيها ومراقبتها[177] إلى جانب قياس المخاطر العامة لنسبة الفائدة و السيولة و التحكم فيها مع مراقبتها[178].

وتجدر الإشارة إلى أن مراقب الحسابات في هذا الصدد يجب عليه أن يعد التقرير اعلاه حسب مراجع الدراسة التي يحددها بنك المغرب[179] وأن يوافي هذا الأخير به وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا.

ويضطلع مراقب الحسابات بالإضافة إلى ذلك من احترام البنوك التشاركية لنظام المراقبة الداخلية تطبيقا لأحكام المادة 77[180] من القانون رقم 103.12، بل أكثر من ذلك 103[181] من هذا الأخير ألزمته بضرورة إعداد تقارير يبين فيه نتائج قيامه بمهامه، هذا التقرير يجب أن يكون مفصل ومعد حسب مراجع الدراسة التي يحددها بنك المغرب يتضمن تقييم لملاءمته وفعالية نظام المراقبة الداخلية، بالنظر إلى حجم كل مؤسسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها و إلى المخاطر التي تتعرض لها.

فضلا على ذلك يجب على مراقب الحسابات تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية[182] للبنوك التشاركية بناء على المقتضيات المعتمدة تطبيقا لأحكام القانون رقم 103.12

---

[177]-نص المادة 5 من رسالة منشور رقم 2007/ م.أ.ب /07 الصادر في 28 يونيو 2007 المتعلق بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان.

[178]- نص المادة 6 من رسالة منشور رقم 2007/ م.أ.ب /07 الصادر في 28 يونيو 2007 المتعلق بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان.

[179]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/21 الصادر في 30نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها على ما يلي:

"....."

يتم إعداد التقرير في البند الثاني أعلاه حسب مراجع الدراسة التي يحددها بنك المغرب".

[180]-تنص المادة 77 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملاءم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها و رقابتها و أن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها".

[181]- تنص المادة 103 من القانون رقم 103.12 على ما يلي:" يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكور إلى بنك المغرب."

[182]- المادة2 من منشور والي بنك المغرب رقم 40/ /2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان، على ما يلي: مجموعة من الأجهزة التي تقيمها وتطبقها أجهزة الإدارة- الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجامعية أو أية هيئة أخرى مماثلة-ويصادق عليها جهاز التسيير- مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو هيئة أخرى مماثلة- وذلك بهدف ضمان القيام باستمرار بما يلي وخاصة:

- التحقق من العمليات و المساطر الداخلية،
- قياس المخاطر و التحكم فيها وراقبتها،
- ضمان ظروف موثوق منها لتجميع المعطيات المحاسبية و المالية ومعالجتها ونشرها وحفظها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وأثناء ذلك التقييم يتم مراعاة التنظيم العام و الوسائل المستعملة لضمان سير عملية المراقبة الداخلية على أحسن وجه، مع أخذ بالاعتبار حجم المؤسسة وطبيعتها و أنشطتها و المخاطر المعترضة إثر ذلك كل ذلك خلال التقرير الأول المعد من طرف مراقب الحسابات[183].

2 -التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور

يسهر مراقب الحسابات المنتدب بالبنوك التشاركية على صدق المعلومات المقدمة للجمهور ومن مطابقاتها للحسابات من خلال التحقق و التتبع لمضامين و بيانات تلك المعلومات و التحري عن مدى مصداقيتها تحقيق لنوع الحكامة المالية للمؤسسة البنكية.

وهذا ما أكده من منشور والي بنك المغرب المتعلق بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها لما نص على أن مراقب الحسابات يجب عليه أن يعد تقرير مفصل حول الملاحظات ومواطن الخلل التي تمت معاينتها في إطار التحقق من صحة المعلمات التي تدلي بها الإدارة إقرار منها بالواقع المالي للمؤسسة البنكية وما يرتبط به من نتائج[184].

- ضمان فعالية قنوات النشر الداخلي للوثائق و المعلومات ونشرها لدى الغير".

[183]-تنص المادة3 من الرسالة أعلاه المتعلقة بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان.

[184]-المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية لتدبير المخاطر

تتعرض البنوك التشاركية كباقي القطاعات، لمجموع من المخاطر التي قد تعصف به وتجعله عاجزا عن أداء دوره، خاصة في ظل الأزمات المالية الدولية التي تؤثر ولو بصفة محدودة على القطاع البنكي الوطني[185] ، لذا ومن أجل ضمان استقرار البنوك التشاركية فإنها تخضع لرقابة البنك المغرب شأنها شأن البنوك التقليدية.

باعتبار أن بنك المغرب[186] يعتبر هو ذلك الجهاز الذي أوكل إليه القانون مهام إدارة شؤون المؤسسات البنكية سواء التقليدية والتشاركية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تهدف إلى

---

[185]-نور الدين الفقهي المعين في فهم القانون البنكي المغرب، مرجع سابق، صفحة 49.

[186]-عرف بنك المغرب تطورات عديدة حيث تم إحداثه بتاريخ 25 فبراير 1907 تحت تسمية البنك المخزني المغربي" تطبيقا لاتفاقية الجزيرة الخضراء المبرمة في 7 أبريل 1906 من قبل مندوبي اثنى عشر دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و المغرب و اتخذ هذا البنك شكل شركة مساهمة مقرها الرئيسي بطنجة.

وتولى البنك المخزني المغربي الذي كان يضطلع ببعض مهام البنك المركزي القيام سنة 1911 بسك القطع النقدية الفضية من فئة الحسني وإصدار الأوراق البنكية. إلا أنه بعد استحالة الحفاظ على سعر تكافؤ إجباري بين العملة الحسنية والعملة الفرنسية، أقدم البنك المذكور في أكتوبر 1919 على توقيف سعر التكافؤ بين هاتين العمليتين، قبل أن يقرر في مارس إلغاء 1920 إلغاء عملة الحسني وتعويضها بأوراق بنكية وقطع نقدية بالفرنك المغربي، بعد أن سيطرت فرنسا على هذا البنك بفعل حيازتها على أغلبية رأسمال البنك و بالتالي تمت بشكل تلقائي معادلة الفرنك المغربي مع الفرنك الفرنسي، ابتداء من فاتح دجنبر 1921 عبر ما كان يدعي بحساب العمليات بين البنك المخزني المغربي و الخزينة الفرنسية، الشيء الذي أدى إلى تكريس الارتباط المالي للمغرب بفرنسا، خاصة أن هذا البنك الذي كان يتعامل مع الكثير من العملاء التجار، قام بدور الوكيل المالي لسلطات الحماية، وثم سنة 1946 تمديد امتياز الإصدار المخول للبنك المخزني المغربي لفترة عشرين سنة إضافية.

كما بدأت سنة 1958 مفاوضات بين الحكومة المغربية وفرنسا و البنك المخزني المغربي قصد استرجاع المغرب لامتياز الإصدار، حيث ثم في فاتح يوليوز 1959 إحداث معهد إصدار وطني يحمل اسم "بنك المغرب" بموجب الظهير الشريف رقم 1-59-233 المؤرخ في 23 ذي حاجة1378(موافق30 يونيو 1959) الجريدة الرسمية عدد2436 بتاريخ 3 يوليوز 1959،ص 1089، وذلك ليحل محل البنك المخزني المغربي الذي توقف نشاطه بصفة رسمية. إذ يعتبر "بنك المغرب" البنك المركزي للمملكة المغربي، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي، كما ثم في أكتوبر في نفس السنة إحداث الدرهم كوحدة نقدية جديدة.

وكانت سنة 1974، سنة إصدار "السنتيم" ليحل محل الفرنك كجزء من الدرهم ،وقد أقدم "بنك المغرب" في مارس 1987 على تبني هذه التسمية في جميع اللغات، كما تم في نفس التاريخ إحداث "دار السكة" الوحدة الصناعية المكلفة بصنع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية.

كما أدخلت في أكتوبر 1993 على القانون الأساسي لبنك المغرب بعض التعديلات التي كانت ترمي على الخصوص إلى الخصوص إلى توضيح المهام الموكولة إليه وخاصة ومنها تلك المتعلقة بالسياسة النقدية وإلى إعطاء مزيد من الاستقلالية لأجهزته المكلفة بالإدارة والتسيير.

وفي سياق معاودة تحيين الإصلاحات التشريعية صدر الظهير شريف 1.05.38 صادر في 20 من شوال 1426(23 نوفمبر2005) بتنفيذ القانون رقم 67.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006، صفحة 427.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية مختلف المؤسسات البنكية التي تشتغل فوق التراب الوطني، ويقوم بإنجاز الرقابة عن طريق عدة أجهزة تتمثل في المجلس الإداري الذي يترأسه والي بنك المغرب، إضافة إلى ستة ممثلين للوزارات ذات الصلة بالميدان الاقتصادي والمالي، إضافة إلى المجلس يضم بنك المغرب مندوبا للحكومة يكلف بمراقبة نشاط البنك لحساب الدولة و يسهر على تقييد البنك بالأحكام التشريعية الواجب احترامها، كما يضم ناظرين مكلفين بمراقبة الحسابات و الاطلاع على الإحصائيات.

إضافة لرقابة بنك المغرب تخضع البنوك سواء التقليدية أو التشاركية لرقابة لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية[187]هذه الأخيرة التي تكتسي طابعا شموليا الغاية منه مواجهة الأخطار التي قد تعصف بالمؤسسات البنكية التي تشتغل فوق التراب الوطني.

فضلا عن ذلك تخضع البنوك التشاركية لرقابة المجلس العلمي الأعلى وهذا النوع من الرقابة تنفرد به، ولمباشرة المجلس العلمي الأعلى هذه الرقابة أوكل له المشرع أمر النظر في مدى مطابقة العمليات البنكية للمؤسسة البنكية التشاركية لأحكام الشرع حتى يتسنى لها القيام بعملها وفق الهدف الذي أحدثت من أجله، والذي يميزها عن البنوك التقليدية[188].

وبناء عليه سنشير إلى دور بنك المغرب في الرقابة على البنوك التشاركية(1) على أن نتطرق إلى دور المجلس العلمي الأعلى و لجنة التنسيق في (2).

وتجدر الإشارة إل مشروع القانون 05 .04 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، عزز مهام هذا الأخير في مجال سياسة الصرف وتسهيل تدبير احتياطيات الصرف وكذا توسيعها لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر الشمولية من خلال تمكينه من تمثيلية على مستوى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية التي هي من المستجدات الهامة بالنسبة للقانون رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان.

- للتوسع أكثر الرجوع إلى نور الدين الفقهي، مرجع سابق، 32-37.

[187]-خصص المشرع المغربي في قانون 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية الباب الأول من القسم السادس للحديث عن الرقابة الاحترازية الكلية وذلك المادة108 إلى المادة 118.

[188]-الحسين أمزيل، مرجع سابق، صفحة78-79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دور بنك المغرب في تدبير مخاطر البنوك التشاركية

يعتبر بنك المغرب أعلى سلطة نقدية في الدولة، ويعتبر بذلك رقيبا على نشاط المؤسسات البنكية سواء التقليدية والتشاركية حتى لا تتعرض للصعوبات أو المخاطرة، بمختلف أنواعها وأبعادها و بذلك تستهدف الرقابة الخارجية للبنك المغرب تحقيق ما يلي:

ـ التثبت من أن مؤسسات الائتمان تتقيد في عملياتها بأحكام قانون بنك المغرب وقرارات مجلس إدارته، وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة لهذا الأخير .

ـ تحقيق الاستقرار النقدي

ـ تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.[189]

ولما كانت البنوك التشاركية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بالفوائد والقروض اخذا وعطاء، ومن حيث أن أموالها هي في الجزء الأكبر مصدرها أموال المودعين فضلا عن رأسمال مالها، فقد نجحت بعض الآراء إلى إقصاء البنوك التشاركية من نطاق رقابة البنوك المركزية أو ما يطلق عليه بنك المغرب على أساس أن خضوعها لتلك الرقابة من شأنه إلحاق أضرار بها، تتمثل في عدم إمكانها توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة، ولذلك ذهب تجاه لم يلق نجاحا إلى ضرورة إعفاء البنوك الإسلامية من أية رقابة مصرفية من البنوك المركزية وإسناد الدور الرقابي إلى الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ويرجع إخفاق ذلك الاتجاه إلى الضعف الشديد لأجهزة الاتحاد، لاسيما مع عدم صلاحيتها لأداء الدور الرقابي الذي يحتاج بالضرورة إلى سلطات وفرض جزاءات وعقوبات لا تتوفر لغير الجهات الرقابية الحكومية هذا فضلا عن أن عدد البنوك الإسلامية غير منظم إلى عضوية ذلك الاتحاد.

كما ذهب تجاه أخر بأن يناط هذا الدور الرقابي للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وعلى سند من أن ذلك البنك مؤسسة دولية حكومية تشترك في عضويتها جميع الدول الإسلامية، ورغم المبادرة لوضع هذا الاتجاه حيز التنفيذ بعد اجتماعات ودراسات، إلا أن مصيره كان الإخفاق أيضا لعدم تمتع البنك المذكور بالسلطات الذاتية لإلزام البنوك

[189]-سناء مكار "دور بنك المغرب في مراقبة الائتمان" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المقاولة، جامعة الحسن الثاني – عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء السنة الجامعية 2014/2013.ص43-44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية المختلفة فضلا عن الروتين والبطء التشديد، وضعف التنسيق بين الدول الأعضاء في ذلك البنك[190].

ولكن هذه المقترحات تبقى مجرد أماني، ولا علاقة لها بالواقع، فالبنوك التشاركية و إن كانت حريصة على البقاء خارج الرقابة السارية على البنوك التقليدية، فإنها في الحقيقة تخضع لها، فكل ترخيص بالممارسة يلزم البنك التشاركي بالخضوع لرقابة البنك المركزي أي بنك المغرب من جهة، كسياسة عمليات البنك التشاركي وانعكاساتها على جميع الأصعدة المالية والتجارية و الاجتماعية.

ومن جهة أخرى ذلك أن بنك المركزي أي بنك المغرب صاحب الاختصاص في الدولة والقادر على معاقبة المؤسسة التي تخالف التنظيمات واللوائح، وعلى تقديم الدعم التي تمر بمرحلة صعبة، فضلا عن أن منح سلطة الرقابة لغير البنك المركزي يمس بسيادة هذا الأخير على إقليم الدولة وتخضع البنوك الإسلامية في أغلب الدول لرقابة البنوك المركزية، إذ تتقيد بالضوابط والتعليمات الرقابية مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، وذلك باستثناء المجالات التي تضمن التعامل بالفائدة والتي تتعارض مع الطبيعة الإسلامية للبنك[191] .

وعموما تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها بنك المغرب على البنوك التشاركية وبذلك سنتناول رقابة بنك المغرب للوضعية الإدارية والمالية للبنوك التشاركية في(الفقرة الأولى) على أن نشير إلى رقابة بنك المغرب وسائل رقابة بنك المغرب على البنوك التشاركية(الفقرة الثانية).

---

[190]- سعاد البراهيمي "البنوك التشاركية بالمغرب دراسة مقارنة" مرجع سابق. الصفحة 81-83

[191]- تجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة، تقضي المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم6 لسنة 1985 من شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية (قانون المصارف الإسلامية الإماراتي) على أنه إلى جانب خضوع المصارف الإسلامية لهذا القانون، فإنها تخضع كذلك لأحكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي، والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، لا سيما فيما يتعلق بالترخيص بتأسيس المصرف الإسلامي ورقابته و التفتيش عليه.
- وفي المملكة العربية السعودية من حيث الترخيص بالإنشاء ونظامه الأساسي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم5/2 في 1386/2/22 ه.
- وفي دولة قطر تخضع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التجارية وفيما لا يتعارض مع طبيعتها لرقابة مصرف قطر المركزي وتعليماته، وذلك بموجب قانون مصرف قطر المركزي رقم 15لسنة 1993.
- وفي لبنان نص القانون رقم 575 في 11 فبراير 2004 في شأن إنشاء المصارف الإسلامية في المادة الثانية منه " على أن يخضع تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان".
سعاد البراهيمي "البنوك التشاركية بالمغرب دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الأولى: مراقبة بنك المغرب لوضعية الإدارية والمالية للبنوك التشاركية

تتعد مظاهر رقابة بنك المغرب على البنوك التشاركية وتتنوع، فأهمية هذه المؤسسات تكمن في العمل الذي تقوم به والذي يتمثل في حفظ أموال المودعين وغير ذلك من الوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسات، إضافة إلى ما يعرفه هذا المجال من ارتفاع على مستوى المخاطر التي تحيط بهذه الأخيرة، وباعتبار أنها تقوم بمعاملاتها على أساس أموال الغير، فإن كل هذه الأمور دفعت مختلف النظم الائتمانية الحديثة إلى فرض رقابتها الشاملة على هذه المؤسسات بهدف حماية المتعاملين معها والمحافظة على توازنها المالي،[192] وذلك عن طريق التأكد من مزاولة البنوك التشاركية لمهامها وفق القواعد القانونية التي نص عليها المشرع المغربي، إلا أن تأدية بنك المغرب لمهامه على وجه المطلوب يتوقف على أهمية ونوعية الوسائل المتاحة، والتي تمكن من الاطلاع على الوضعية المالية والمحاسبية للبنوك التشاركية عن كثب وتحليلها، ومعرفة مد قوة وفعالية الأجهزة الرقابية الداخلية لهذه البنوك التشاركية، وقدرتها على التنبؤ بكل الأخطار المحتملة ومعالجتها وتقليص الأضرار التي تنجم عنها.

و بالتالي فإن أدوات الرقابة على التسيير تهدف من جهة إلى ضمان حسن سير العمل البنكي بصفة عامة سواء كانت البنوك التقليدية أو التشاركية، عن طريق تقديم الوثائق و المعلومات لبنك المغرب، ومن جهة أخرى التقيد بالقواعد الاحترازية.

كما يعمل بنك المغرب على مراقبة مدى التزام البنوك التشاركية بهذه القواعد بواسطة ما تقدمه له من وثائق أو بالتفتيش الميداني، إضافة إلى مراقبة الوضعية المحاسبية للبنوك التشاركية عن طريق الاطلاع على القوائم التركيبية التي تعكس الصورة الحقيقية للبنوك.

انطلاقا مما سبق سنشير إلى مراقبة بنك المغرب للوضعية المالية للبنوك التشاركية(أولا) على أن نتطرق لمراقبة بنك المغرب للوضعية الإدارية للبنوك التشاركية(ثانيا).

أولا: مراقبة بنك المغرب للوضعية الإدارية للبنوك التشاركية

لقد تعددت أساليب مراقبة تسيير البنوك التشاركية، بهدف حماية حقوق المودعين وضبط التسيير المالي و الانضباط للسياسة النقدية قصد التحكم في عملية خلق النقود

[192]- سناء مكار، "دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان"، مرجع سابق، ص:51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالكمية المناسبة لتسيير الاقتصاد الوطني، وما ينتج عن ذلك من أثار على مستويات التضخم وقيمة العملة الوطنية[193].

و المشرع المغربي وضع مجموعة من الأليات قصد مراقبة تسيير البنوك التشاركية انسجاما مع المبادئ الأساسية للرقابة البنكة الدولية التي جاءت بها لجنة بازل، لضبط المخاطر و التحكم فيها وذلك على اعتبار أن ترك الحرية مطلقة للبنوك التشاركية في مزاولة عملها من شأنه أن يفضي إلى نتيجة تعاكس تماما ما يهدف إليه المشرع المغربي.

من خلال ما سبق سنشير إلى تأكد بنك المغرب من التناسب الإداري(1) على أن نشير على التأكد من تطبيق الأحكام القانونية(2).

1-التأكد من تناسب التنظيم الإداري

تنص المادة80 من القانون رقم 103.12 في فقرته الثانية على أنه " يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و يتأكد من تناسب التنظيم الإداري و المحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية."

ومن بين الأمور التي يجب على بنك المغرب التأكد منها بخصوص تناسب التنظيم الإداري هو الشكل القانوني للبنوك التشاركية، حيث اشترط المشرع المغربي على الأشخاص الراغبة في ممارسة مهام البنوك التشاركية اتخاذ شكل شركة مساهمة أو شكل تعاونية[194]

فبالنسبة للشكل الأول الذي تؤسس وفقه البنوك التشاركية فاشتراط المشرع شكل شركة مساهمة يرجع لعدة اعتبارات نظرية. فشركة المساهمة تعتبر في نظر القانون الفرع الوحيد من الشركات التي تسهل عملية مراقبتها بفعل التنظيم الدقيق الذي خصها به القانون[195].

[193]-سناء مكار، "دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان" مرجع سابق، ص77.

[194]- تنص الفقرة الأولى من المادة35 على ما يلي:" لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا."

[195]-أحمد لفروجي، "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، مرجع سابق،ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن شكل شركة المساهمة هو المطلوب في أغلب الدول ذات الهيكل الحديث و بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها[196]، ومنها هيكلها و شكلها الذي يلائم الاستثمارات الكبرى أو الضخمة، ومن بين التشريعات العربية التي تبنت شكل شركة المساهمة لبنوكها الإسلامية نذكر على سبيل المثال لا الحصر المشرع الكويتي حيث نصت المادة 90 من قانون رقم 30 لسنة 2003 المتعلق بالبنوك الإسلامية أن الشكل القانوني الذي يجب أت تتخذه المصارف الإسلامية هو شكل شركة المساهمة، كما نصت المادة الثالث من نظام المراقبة البنوك الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1386/2/22 هـ، الذي نص على أنه لمنح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية للبنوك الوطنية في المملكة يجب أن يكون البنك شركة مساهمة سعودية[197]، في حين نصت المادة الثانية من قانون المصاريف الإماراتي على وجوب أن تتخذ المصاريف الإسلامية شكل شركة المساهمة[198].

أما بخصوص الشكل الثاني الذي تتخذه البنوك التشاركية، فهي لا تخضع لقانون التعاونيات رقم 112.12[199]،المتعلق بتنظيم قانون التعاونيات[200]، وربما السبب الرئيسي الذي يقف وراء استبعاد خضوع مؤسسات الائتمان لقانون التعاونيات هي مسألة متعلقة بتقديم الحصص التي على اختلاف حجمها لا تعني الاستفادة بنفس الدرجة من الأرباح في النظام القانوني للتعاونية، وهذا لن يقبل به أي مستثمر أجنبي مع العلم أن أحد أبرز الغايات من البنوك التشاركية هو جذب استثمارات أجنبية. وهناك ايضا سبب ثاني نعتقد أن يقف وراء تجنب المشرع قانون 103.12، الإحالة على قانون التعاونيات هو متعلق بتعزيز استقلالية القانون البنكي بالنظر إلى خصوصيات هذا الأخير مما يفرض معه تمتيعه بقواعد قانونية خاصة[201].

---

[196]-عائشة الشرقاوي المالقي: الوجيز في القانون البنكي المغرب، مرجع سابق،ص19.

[197]-المادة الثالث من قانون مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5في 1386/2/22هـ.

[198]-عبد الغاني عباز "النظام القانوني للبنوك التشاركية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس _الرباط. السنة الجامعية 2015/2016.ص27.

[199]-القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21نوفمبر2014) الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436(18دسمبر2014)صفحة8481.

-لقد تم تعديله بالقانون رقم 74.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.25 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 (21 أغسطس 2017)، صفحة4569.

[201]- عبد الغاني عباز،"النظام القانوني للبنوك التشاركية"، مرجع سابق،30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بين الأمور كذلك الذي يجب على بنك المغرب التأكد من تناسب الرأسمال الأدنى[202] لا الذي يفرضه القانون، وكذلك توفر الشروط القانونية في المسيرين، من مروءة وسلوك حسن، إضافة إلى الحياد والاستقلالية.[203]

2- التأكد من تطبيق الأحكام القانونية

استنادا إلى المادة80 من القانون رقم 103.12 نجدها على أنه "يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

---

[202]- تنص المادة 36 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر على موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو النصف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
و يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه."
-كما أشارت المادة 37 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها: "يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استراجاع رأس المال أو المخصصات.
وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان."

[203]- تنص المادة 38 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تنص على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه:
1- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالفصول من 334إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي.
2- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف
3- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب
4- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711إلى720 من القانون رقم 15. 95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار
5- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15. 95 المتعلق بمدونة التجارة
6- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون
7-إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة
8- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال
9- إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المفضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري و المحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بوسطة مأموريه أو أي شخص أخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة أو الأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة43أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم."

كما أن بنك المغرب يمكن أن يطلب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها[204].

ثانيا: مراقبة بنك المغرب للوضعية المحاسبية للبنوك التشاركية

إن الدور الكبير والرئيسي الذي تلعبه مؤسسات الائتمان بوجه عام والبنوك سواء التقليدية أو التشاركية بوجه خاص دفعت المشرع إلى وضع قواعد محاسبية خاصة بها تهدف إلى حماية العملاء من أي خطر قد تتعرض لها البنوك من جهة وحماية النسيج الاقتصادي الوطني من الانهيار من جهة أخرى .

لذلك فالمشرع المغربي استثنى مؤسسات الائتمان من نطاق تطبيق القانون رقم 9.88[205] الذي يسري على التجار والشركات التجارية، فضلا عن ذلك فإن البنوك سواء التقليدية أو التشاركية تلتزم بتوجيه الوثائق المحاسبية إلى الجهاز الرقابي المتمثل في بنك المغرب، هذا الجهاز الذي يتولى فحص ودراسة الوثائق المحاسبية، والوقوف على مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية المنظمة للمعاملات البنكية و إلا ترتب عن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة في حق البنوك المخالفة للقواعد المعمول بها.

---

[204]-وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[205]-القانون رقم 9. 88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الخاصة الواجب على التجار العمل بها الذي تم تعديله بموجب رقم 44. 03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 05. 211 بتاريخ 10 محرم 1427 الموافق ل14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 الموافق ل27 فبراير 2007 الصفحة522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء عليه سنشير إلى التزام البنوك التشاركية بقواعد محاسبية خاصة(1) على أن نشير إلى مراقبة بنك المغرب التقيد بالقواعد الاحترازية(2).

1- التزام البنوك التشاركية بقواعد محاسبية خاصة

إن المشرع المغربي ألزم مؤسسات الائتمان من خلال المادة71 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات و الهيئات المعتبرة في حكمها، بمسك محاسبتها وفق أحكام الكتاب الأول من القسم الرابع من حسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و المجلس الوطني للمحاسبة.

وبما أن البنوك لا تخضع إلى أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية التجارية على غرار التجار، وذلك اعتبارا لخصوصية هذه المؤسسات المالية، وبذلك يجب على المؤسسات عند اختتام السنة المحاسبية أن تعد بصورة فرعية أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة وتوجيهها إلى بنك المغرب.

كما أن المشرع المغربي ألزم بموجب المادة 72 من قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفق لأحكام هذا الباب".

2- مراقبة التقيد بالقواعد الاحترازية

حتى يتمكن بنك المغرب من الاطلاع على مدى التزام البنوك التشاركية بالقواعد المحاسبية، والوقوف على مدى احترام هذه الأخيرة للتوجيهات المتمثلة في النصوص التنظيمية، ألزمها المشرع بإعداد الوثائق المحاسبية وتبليغها لبنك المغرب وفق شروط يحددها هذا الأخير.

و تلزم البنوك التشاركية بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية. وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب و فق الشروط التي يحددها[206].

إضافة لذلك يتحقق بنك المغرب من صحة انتظام عملية النشر وصحة المعلومات المنشورة، ويأمر بنشر استدراكات إذا لوحظ في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو

[206]-وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 73من قانون رقم 12 .103 التي تنص على أنه" تلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النص الأول من كل سنة محاسبية.
وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إغفالات، كما يمكن بمبادرة منه أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للبنوك التشاركية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية[207] لمؤسسات الائتمان[208].

الفقرة الثانية: وسائل رقابة بنك المغرب على البنوك التشاركية

تناط بالبنوك المركزية مهمة الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي و التمويلي و النقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الائتمانية، والرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف.

وتتجلى أهمية الرقابة البنكية في كون الهدف الأساسي لهذه الأخيرة هو الحفاظ على الاستقرار، وصيانة الثقة الموضوعة من طرف العموم في النظام المالي، وذلك لتقليص خطر الخسارة الذي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك التشاركية و الدائنين الأخرين[209].

كما أن الهدف الأساسي من الرقابة عموما، يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من السلع والخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب التضخم وأثاره، والذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية وقدرتها الشرائية[210].

ولمباشرة بنك المغرب للرقابة البنكية، لا بد من توافر وسائل تمكنه من الاضطلاع على الوضعية الإدارية والمحاسبية للبنوك التشاركية، وعلى مدى تقيدها بالتوجهات والضوابط اللازمة، والوقوف على مدى قدرة وفعالية أجهزة الرقابة الداخلية لهذه البنوك. لذلك مكنت مختلف التشريعات وفي طليعتها التشريع المغربي البنوك المركزية من ممارسة تلك الرقابة في شكلين مختلفين، هما الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية.

---

[207]-خصص المشرع المغربي من المادة 28 إلى المادة 31 من الباب الثاني لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للجنة التأديبية للمؤسسات الائتمان.

[208]-وهذا ما أشارت إليه المادة 75 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حمها التي جاء فيها: "يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أن أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظ في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.
ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أو يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان"

[209]- الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب مرجع سابق، ص 28.

[210]- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، مرجع سابق،ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى، إذا كانت الرقابة من حيث طرق ممارستها إما ميدانية أو مستندية، فإن نطاقها من حيث العمليات موضوع الرقابة يجعلها رقابة على التسيير، رقابة على التمويل، بالإضافة إلى رقابة انتقائية[211].

أولا: طرق ممارسة بنك المغرب للرقابة

تكتسي طرق ممارسة الرقابة البنكية أهمية كبرى، إذ بواسطتها يتمكن بنك المغرب من معرفة مدى تقيد البنوك بالقوانين والتنظيمات الخاضعة لها ومدى استجابتها للأوامر والتعليمات الموجهة إليها من طرف سلطات الرقابة[212]، وتتجلى هذه الرقابة شكلين أساسين: إما رقابة مستنديه أو رقابة ميدانية.

1- الرقابة المستندية

تعد الرقابة المستندية وسيلة أساسية يستعين بها بنك المغرب في ممارسة رقابته، وترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق و المستندات المحاسبية و الاحترازية.

و تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات التي ترسلها البنوك التشاركية إلى بنك المغرب بانتظام، كما تدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع أطر ومسيري مؤسسات الائتمان. ويمكن تعريفها أيضا بأنها الرقابة المتعلقة بفحص التقارير والبيانات و الإحصائيات، ومختلف الوثائق التي سترسلها المؤسسات البنكية التشاركية لبنك المغرب[213].

وتمارس هذه الرقابة عن طريق طلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لرقابته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته[214]، وتتميز الرقابة المستندية بكونها دائمة ومستمرة وشاملة، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للرقابة سواء كانت بنوك تقليدية أو تشاركية، حيث ألزم المشرع المغربي البنوك بأن تبلغ إلى بنك المغرب

---

[211]-شوقي كوثر، رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية ،مرجع سابق،صفحة38

[212]-محمد بن محمد بن عبد الرحمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية2007-2008، صفحة48

[213]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق،ص29.

[214]-تنص المادة 82 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق و المعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية أو مجمعة فرعيا وذلك وفق الكيفيات التي يحددها منشور والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان[215].

2- الرقابة الميدانية

تتمثل الرقابة الميدانية في مجموع العمليات التفتيشية التي تهدف إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للمؤسسة البنكية التشاركية، بمجموعة فروعها وإدارتها في وقت واحد، وذلك للتحقق من مدى سلامة المركز المالي للبنك التشاركي، وتقويم نظم العمل والرقابة الداخلية المطبقة، والاطمئنان إلى صحة البيانات و الإحصاءات الدورية وغير الدورية، التي يقدمها إلى البنك المركزي أي بنك المغرب، كما يهدف إلى التحقق من سلامة الاستثمارات، وكفايتها لمقابلة الالتزامات، وسيولتها لمواجهة طلبات السحب في الأجل القصير، كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام البنوك التشاركية بالتشريعات البنكية والمنشورات الصادرة من البنوك المركزية[216].

ولقد نص القانون البنكي الجديد على طريقة ممارسة المراقبة الميدانية على البنوك التشاركية في الفقرة الثالثة من المادة80[217] من القانون البنكي رقم 103.12، كما نصت المادة 112[218] منه بأن بنك المغرب مؤهل بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام اتفاقية ثنائية مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة الرقابة، بغرض تحديد الشروط التي يمكن لكل طرف أن يبعث وفقها، ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهنته،

---

[215]-تنص الفقرة الأولى من المادة 76من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة"

[216]-الحسين أمزيل، "خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب" مرجع سابق، ص:31.

[217]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 80 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: وفي هذا الإطار يؤهل بنك لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص أخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض"

[218]- تنص المادة112 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يؤهل بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان.، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:
- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث و يتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.
-إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين
- كيفيات التنسيق و التدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين
-إحداث عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم إجراء المراقبة في عين المكان على المؤسسات البنكية التابعة، أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كلا الطرفين، وتتعلق المراقبة، في عين المكان المشار إليها أعلاه، باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر، قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

وتتعلق أعمال التفتيش بمتابعة المؤسسة البنكية التشاركية فيما يقع لها من حوادث وواقع، من شأنها أن تؤثر على المركز المالي للبنك، وذلك بالدراسة والفحص للتعرف على الأسباب و الملابسات المصاحبة لتلك الحوادث[219]، كما يتم فحص القروض و التسهيلات الائتمانية، بالإضافة إلى التأكد من مدى تقيد المؤسسة البنكية التشاركية بقوانين الرقابة والقرارات المنفذة لها، وتقدير مدى كفاية إدارة المؤسسة البنكية

وبعد الانتهاء من عملية التفتيش، يكون المراقبون في وضع يمكنهم من تقويم المركز المالي الحقيقي للبنك التشاركي، وتقدير العجز في أصوله و استثماراته، ومدى تغطيته برأس المال و الاحتياطات و المخصصات، أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين، كما يكون من الميسور له إيضاح السياسات و المبررات التي أدت إلى هذه النتيجة، وبمجرد الانتهاء من التقرير يقوم بنك المغرب بتبليغ نتائج الرقابة الميدانية وتوصياتها إلى مسيري المؤسسة البنكية التشاركية المعنية حسب مقتضيات المادة83[220] من قانون مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

ثانيا: أدوات ممارسة بنك المغرب للرقابة

تنقسم العمليات موضوع الرقابة إلى الرقابة على التسيير و رقابة انتقائية و رقابة على التمويل، فالأولى تهدف إلى حماية المودعين، أما الثانية فترتكز على حماية وتدعيم فئة معينة من الزبناء وكذا قطاعات محددة، أما الثالثة فإنها ترمي إلى ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك.

وبالتالي سنشير إلى الرقابة على التسيير في(1) على أن نشير إلى الرقابة على التمويل في (2) ونتناول الرقابة الانتقائية في(3).

[219]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب"، مرجع سابق ص: 32

[220]-تنص المادة83 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي:" يمكن أن يطلب بنك المغرب مع الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائماتها ونموذجها و أجال إرسالها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الرقابة على التسيير

تهدف هذه الأدوات إلى ضمان حسن سير العمل البنكي، عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي أي بنك المغرب، وقد نصت المادة 82 من قانون 103.12 على ما يلي: " يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لرقابته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته"

ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها، ومن هذه الوثائق والمعلومات، التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية، وبيانات عن ملاءته وسيولته وتدخلاته في السوق النقدي، ومعلومات عن القروض الممنوحة وغيرها.

وفيما يتعلق بتحديد نسبة رأس المال، تتطلب القوانين في البنوك التوفر على رأسمال مال كاف يعد دليلا للجدية المساهمين وعدم اعتمادهم على الأموال المتلقاة من الغير، ونظرا لضخامة هذه الأخيرة كان من الضروري تدخل السلطات النقدية لمراقبة البنوك، تأمينا لمصالح أصحابها بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الذاتية وبين حجم الودائع لديه، سواء تحت الطلب أو لأجل، حتى تغطي أي خسارة قد تصيب البنك وتحول دون أن تتأثر الودائع بها، وتسمى "معامل الملاءة" الذي يدعم الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع البنك، و إذا كانت هذه هي الوضعية لدى البنوك التقليدية، التي تكيف العلاقة بينها وبين المودعين، بأنها علاقة دائنية ومديونية[221]، فما هو الحال عند البنوك التشاركية التي تقوم فيها العلاقة مع أصحاب الودائع على أساس المشاركة[222]؟

هل تلعب الأموال الحرة لديها نفس الدور، وبالتالي يجب أن يتوافق مستواها دائما مع حجم الودائع وهل يجب أن تخضع هذه البنوك لهذه النسبة بنفس الشكل أم لا؟

---

[221]-سعاد البراهيمي "البنوك التشاركية بالمغرب دراسة مقارنة"، مرجع سابق،ص87.

[222]-يقصد بالمشاركة وفقا لمقتضيات المادة31 من منشور بنك المغرب رقم 1/و/17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة و الإجارة والمشاركة والمضاربة و السلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء، الجريدة الرسمية عدد6548-3جمادى الأخرة 1438(2مارس2017)ص:580 على ما يلي: يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق الربح، توزع الأرباح و يتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.
-وهو التعريف الذي جاءت به المادة 58/ج، وإن اختلفت عن الأولى من حيث الصياغة إلا أن مضمونها واحد، حيث نصت على أن المشاركة هي: "كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح"
وتعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية في المشروعات الصناعية والتجارية والخدماتية والعقارية وغيرها، وتكسي المشاركة أحد الشكلين:
ـ المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم
ـ المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجواب عن هذا السؤال وجهان الأول أن الودائع في البنوك التشاركية تحصل مبدئيا على نصيب من الربح و بالمقابل فإنها تتحمل نصيبها في الخسائر، والثاني أن البنوك التشاركية مبدئيا تلعب دور المضارب بأموال الودائع و في هذه الحالة إذا وقعت خسارة ما فإن أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم بسبب خطأ أو تجاوز في التسيير، فهنا يتحمل البنك نتيجة لذلك[223].

أما فيما يخص معامل السيولة لديها فهو يعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة بين موجوداتها القابلة للتسيير الفوري، مثل النقد في الخزينة و الودائع لدى البنك المركزي و الخزينة العامة.

وعلى الرغم من أن المبالغ التي يحتفظ بها البنك التشاركي كوسيلة لا يمكن له أن يوظفها بأسلوب ربحي، إلا أن البنك المركزي أي بنك المغرب يفرض نسبة السيولة حتى لا تلهت البنوك في سعيها لتحقيق أعلى عوائد ربحية بتوظيف كل اموالها أو أكبر حجم لديها، مما قد يوقعها في مشاكل كبيرة لعجزها عن مواجهة طلبات السحب من المودعين لديها.

عموما فالرقابة على التسيير، تهدف إلى ضمان حسين سير العمل البنكي داخل البنوك التشاركية، عن طريق تقديم الوثائق و المعلومات لبنك المغرب من جهة، وتهدف من جهة أخرى إلى حماية المودعين بواسطة عدد من المعاملات التي يتم فرضها على البنوك، ويطلق عليها القواعد الاحترازية، التي من شأنها حماية البنك من مخاطر انعدام السيولة، ومعامل الملاءة، ومعامل توزيع المخاطر، والقواعد الخاصة بتصنيف الديون المتعلقة الأداء ثم شروط المساهمة في رأس المقاولات[224].

2 ـ الرقابة على التمويل

تهدف الرقابة على التمويل إلى ضبط التمويلات الشرعية، والمصادقة عليها من لدن المجلس العلمي الأعلى[225]، حيث تعمل البنوك التشاركية على تقديمها للزبناء المتعاملين معها، ويتم ضبط هذه التمويلات عن طريق أدوات تتكلف السلطات الوصية على القطاع

---

[223]-عائشة الشرقاوي المالقي، تجربة البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 79.

[224]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، ص33

[225]-يتم تنظيمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.02 صادر في 28 من ربيع الأول1436-20 يناير 2015- بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425-22 أبريل 2004- بإعادة تنظيم المجالس العلمية. الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الأخر 1436 الموافق ل 9 فبراير2015،ص1098

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوضعها وتحديدها، والتي يتوخى من ورائها تأمين حماية المودعين، والحد من نمو الائتمانات بما يتوافق مع التوسع الاقتصادي، وكذا توجيه جهود البنوك في تمويل الاقتصاد الوطني نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية. ولكي يقوم بنك المغرب بممارسة هذه السياسة بشكل فعال يضمن له القيام برقابة جيدة، يباشر رقابته باستعمال طريقتين: الأولى طريقة التدخل المباشر عن طريق تأطير القروض و الثانية التدخل غير المباشر على توزيع القروض.

أ-الرقابة المباشرة على التمويل

وهي ما يمكن أن يطلق عليه في النمط التقليدي تأطير القروض، وهي سياسة تتخذ عند ملاحظة وجود فوارق كبيرة بين مستوى الإنتاج الوطني، وحجم الكتلة النقدية المتداولة، أو عند ملاحظة تراجع كبير في مستوي احتياطات البلاد من العملة الصعبة، ويهدف تأطير القروض التي تقدمها البنوك، إما تجميد نوعية معينة منها، أو تحديد سقف معين لنموها خلال فترة معينة[226].

ويعتبر الائتمان من ركائز السياسة النقدية في الدولة، نظرا للدور الرئيسي الذي تلعب في الحياة الاقتصادية إذ هو الذي يمدها بما تحتاج إليه من موارد، ونظرا للأثار التي يحدثها الائتمان على الأموال المعروضة، وعلى أسعار و القوة الشرائية عند الجمهور، كان من اللازم تدخل الحكومات لضبطه وتوجيه، عن طريق نظام السوق الائتمانية التي يحددها البنك المركزي أي بنك المغرب، والذي يعطي للبنوك التقليدية و التشاركية الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها.

و الملاحظ أن خضوع البنوك التشاركية للسقف الائتماني من حيث المبدأ مسألة لا تتلاءم مع طبيعتها، وتضر بها أكثر من البنوك التقليدية، والسقوف الائتمانية تحد من قدرة البنوك على التمويل، وتترك لها سيولة نقدية هامة، ورغم أن البنوك التقليدية تقوم بإيداع هذه السيولة لدى البنوك الأخرى والمراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، فإنها أحيانا لا تستطيع توظيف هذا الفائض بهذا الشكل إذا كان السوق يتوفر على سيولة كبيرة.

و بالأحرى البنوك التشاركية التي لا يمكنها أن توظف السيولة لديها بهذه الطرق، فتبقى الأموال مجمدة عندها مما يضر بها و بالمودعين، وكمثال على هذه الوضعية نجد أن البنوك الإسلامية في السودان تتوفر على أكبر من نصف رأس مال جل البنوك الموجودة

[226]- محمد فاضل ماء العينين "النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون المدني و الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الله السعدي طنجة، السنة الجامعية 2010_2011، صفحة80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الدولة[227]. ولها ودائع بمختلف العملات أعطتها ربع ودائع الجهاز المصرفي السوداني، لا تمنح التمويل إلا في حدود 13% من مجموع التمويل الذي يمنحه هذا الجهاز بأكمله، نظرا للسقوف الائتمانية التي فرضها عليها البنك المركزي أي بنك المغرب، والتي أدت إلى تعطيل حوالي 60% من الأموال المتوفرة لديها و القابلة للاستثمار.

كما أن سياسة تأطير من طرف بنك المغرب لم تكن نتيجة الرغبة في تمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية فحسب، وإنها كانت نتيجة ارتفاع الكتلة النقدية سنة 1968 بما يزيد 15% وارتفاع القروض للاقتصاد بنسبة 22%، وقد مكن تطبيقها من التحكم في تمويلات البنوك ومراقبتها ومن إعادة تكوين احتياطات الصرف و التحكم في ارتفاع الأسعار[228]، غير أن هذه السياسة انتقدت بسبب أن القروض الموجهة للاقتصاد ذات الأهمية كانت تمثل نسبة مهمة حيث أنه إلى غاية سنة 1990 كانت نسبة 70% من القروض الممنوحة للاقتصاد مؤطرة، مما حد من حركة البنوك في تحصيل مواردها[229]، في القطاعات الحديثة و ذات المردودية كما وقعت اختلالات على مستوى التمويل من خلال تشجيع المقترضين التقليديين على حساب المقاولات حديثة التكوين حيث أدى ذلك إلى إلغاء هذه السياسة سنة 1991.

ويرى مؤيدو البنوك الإسلامية بأنها غير محتاجة لهذه السقوف الائتمانية التي تفوق تمويلاتها و تعرقل سير عملها، مما يلحق بها أضرار تتمثل في الحد من قدرتها على استخدام فوائض السيولة، وتأتي عدم حاجتها لهذه السقوف من كونها لا تعمل أصلا بالقروض، و إنما بالاستثمار المباشر –إما بالمرابحة أو بالمشاركة_ و بذلك فهي لا تؤثر على الكتلة النقدية، وتتمثل الخسارة التي تلحق بالبنوك الإسلامية من جراء خضوعها للسقوف الائتمانية، في تجميد أموالها لدى البنك المركزي لأنها لا تتلقى فوائد عنها.

ولكننا نعتقد أنه من الضروري خضوع البنوك التشاركية للسقوف الائتمانية لأنها تهدف عادة إلى الحد من قدرة البنوك على تمويل الغير المنتجة و تعطي الأولوية للمنتجة منها، حفاظا على سلامة الاقتصاد الوطني و الحد من المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك التشاركية.

---

[227]-أنور حنفي: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية عن السودان، تعليق على رسالة الماجستير، مجلة المال و الاقتصاد، عدد 6.دجنبر 1988، ص:42.

[228]-عبد اللطيف الجواهري، تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثاني الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية، ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في القاهرة، مصر- في سبتمبر 2004، صندوق النقد العربي، أبو ظبي2004.ص4.

[229] -Mohamed abouch_maarouf abdelouahad la banque dans la nouvelle dynamique; financier une analyse rétrospective du cas marocaine d'administration local et de développement(remald)novembre ; décembre 2005_editions maghrébines ;page.65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الرقابة الغير المباشرة على التمويل

وهي الرقابة على توزيع القروض، وتهدف إلى التحكم في حجم الكلي للائتمان الذي يمكن للبنوك التشاركية أن تمنحه مجتمعة، والتأثير في كميته بالزيادة أو بالنقص، بغض النظر عن أوجه استعمال هذا الحجم الكلي في مجالات النشاط الاقتصادي،[230] كما تهدف أيضا إلى التحكم في السيولة المتاحة، وتستعمل السلطات المختصة في هذا الإطار وسائل أخرى، كتحديد سقوف إعادة الخصم أو الاحتياط النقدي أو تنظيم أسعار الفائدة.

-إعادة الخصم لدى البنك المركزي

تعد إعادة الخصم بمثابة إعادة تمويل يتحه البنك المركزي للبنوك التجارية، ولكل بنك سقف يمكنه في إطاره الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، بالنظر إلى ما منحه هذا البنك من قروض لزبنائه وفي انتظار سدادهم لها، ويمنح التمويل الجديد مقابل خصم نسبة فائدة معينة من لدن البنك المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة[231].

إلا أنه لا يتم اللجوء إلى إعادة الخصم من طرف البنوك الإسلامية بسبب غياب التمويلات المباشرة لديها في شكل قروض وخضوع إعادة الخصم لدى البنك المركزي لنظام الفائدة.

-الاحتياط النقدي

يتعلق الاحتياط النقدي[232] بإيداعات إجبارية، مجمدة لدى البنك المركزي، وبدون فوائد، ويتغير لحجم هذه الودائع، تستطيع السلطات النقدية في التأثير على سيولة البنوك، وقدرتها على منح القروض.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي، إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لأزمات السيولة المفاجئة، وبذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة، التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها.

---

[230]- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1978، صفحة 280.

[231]-عائشة الشرقاوي: تجربة البنوك الإسلامية....،مرجع سابق:صفحة85.

[232]-الهدف الأساسي لنشأة الاحتياطات النقدية لدى البنوك المركزية هو إتاحة السيولة للبنوك عند الحاجة، فلقد أتاحت الاحتياطات النقدية قدرات كبيرة للبنوك المركزية من خلال دورها في المحافظة على سلامة الائتمان عن طريق التأثير في تغيرات حجم الائتمان البنكي، وإتاحة موارد كافية تضمن أمان النظام البنكي وتحقيق يسار البنوك في مواجهة لدائنيها، وبذلك أصبح الاحتياطي النقدي دور هام في تحقيق أهداف السيولة والائتمان، وأصبح من أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية.

- الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، وقضايا التشغيل، مقال منشور بدون سنة. صفحة 388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعروف أن البنك المركزي أن يقتطع نسبة من ودائع البنوك التجارية وكافة المؤسسات المالية ليحتفظ بها لديه، دون أن يمنح لهذه البنوك أو تلك المؤسسات أية فوائد مالية على تلك النسب المقتطعة، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف الودائع و أجالها

- الحسابات الجارية، وحسابات التوفير.....

- ويضع البنك المركزي نظاما دقيقا لتحديد تلك النسبة و تغيراتها المستمرة[233].

و بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي، نجدها تتناسب مع طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية، والتي تختلف عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الودائع الاستثمارية[234] قدمها أصحاب للبنك التشاركي بغرض استثمارها، وفقا النتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك التشاركي بضرورة ردها كاملة لأصحابها، لأنها ليست مضمونة على البنك، كما هو الشأن بالنسبة للودائع لأجل بالبنك التقليدي التي تعتبر ديونا في ذمة البنك[235]. ولا يضمن البنك التشاركي، سواء الودائع الجارية باستحقاق ربحها على أساس قاعدة "ضمان الخراج[236]".

---

[233]-وتلعب تلك النسبة دورا رئيسيا في السياسات النقدية، فمن خلالها يستطيع البنك المركزي التحكم في الطاقة الافتراضية للقطاع البنكي، ومن ثم التحكم في حجم الائتمان، حيث أنه بزيادة تلك النسب تنخفض نسبيا الطاقة الافتراضية للبنك والعكس صحيح، بمعنى أن رفع نسبة الاحتياطي النقدي يعتبر أحد الأساليب الانكماشية للسياسة الائتمانية في حالة التضخم، بينما يعتبر خفض النسبة من الأساليب التضخمية التي يلجأ إليها البنك المركزي لعلاج حالة الانكماش.

- وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية(رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو-3 يونيو 2009، صفحة 22.

[234]-ثم تعريف الودائع الاستثمارية في المدة 56 من قانون مؤسسات و الهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62"

-قد صدر منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط و كيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6548-3 جمادى الأخرة 1438(2 مارس2017)،صفحة 598.

[235]-وهو ما ذهبت إليه أيضا إحدى الدراسات معتبرة أنه لا مانع من إخضاع البنوك الإسلامية لنظام الاحتياط النقدي مادام لا يخضع لنظام الفوائد ولكن مع التمييز بين حساباتها الجارية، والاستثمارية. لأنه إذا كانت الأولى تطرح أي إشكال من حيث خضوعها للاحتياط النقدي، فإن خضوعه للثانية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها مودعة لاستثمارها و البنك ليس مدينا بها لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك. وفق ما يحققه استثمار هذه الحسابات من ربح أو خسارة، وعليه فتطبيق نسبة الاحتياطي يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن الفلسفة التي تكمن من فرض سياسة الاحتياطي النقدي، والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان لردها إليهم، ليست منطبقة تماما على حسابات الاستثمار إذ إنها غير مضمونة، بل إنها قائمة على أساس المخاطرة وعلى قاعدة الغنم بالغرم[237].

عموما يجب أن يتم تطبيق الاحتياط النقدي على الودائع الاستثمارية، أقل نسبة مما هو عليه لودائع التوفير و الودائع لأجل عن البنوك التقليدية، باعتبار أن الودائع لدى هذه الأخيرة مضمون ردها مع الفوائد، لكن الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية تحتمل الخسائر.

سياسة السوق المفتوح

يقصد بها دخول البنك المركزي إلى سوق السندات، بائعا أو مشتريا للسندات، بهدف تقليص أو زيادة مقدرة البنوك التشاركية على منح الائتمان البنكي[238]، فالبنوك التشاركية يجب أن تتوفر باستمرار على محفظة من السندات العمومية حسب التزاماتها تجاه الغير، ويعتبر هذا الالتزام أداة إضافية تمارس بها السلطات النقدية تحكمها في السيولة لدى البنوك، فإذا وجدت نسبة المحفظة الإجبارية من السندات، فذاك يعني رغبة السلطات النقدية في الحد من إمكانية البنوك في توزيع القروض الجديدة.

تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم مع العلم أن حسابات الاستثمار تتمثل نسبة 86% من جملة ودائع البنوك الإسلامية.

-عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 135 وما يليها.

[236]-تعتبر هذه القاعدة الفقهية من الأسس الشرعية التي يقوم عليها البنك التشاركي ومفادها أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك التشاركي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الإنتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يتحمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج والضمان غرم.

-نسيمة حشوف "ماهية البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب" الطبعة الأولى 2012، مطبعة المتقي برينتر المحمدية، الصفحة:68.

[237]- مريد جواد " البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب" الطبعة الأولى 2012، مطبعة الملتقى برينتر المحمدية، صفحة 68.

[238]-محمود عبد الكريم ارشيد، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى 2012، بدون ذكر دار النشر، صفحة 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أنه إذا كان الاكتتاب في السندات العمومية يقترن بالفوائد، فإنه لا مانع من إلزام البنوك التشاركية في الاكتتاب في هذه السندات، مادام أن هذه الأخيرة تعد مساهمة في نفقات الدولة[239].

-تنظيم أسعار الفائدة

تهدف سياسة تحديد فئات الفائدة الدائنة والمدينة إلى تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستعمالات الأكثر نفقا للاقتصاد الوطني، ووفقا لما تحدده السلطات النقدية من أولويات وأيضا إلى التحكم في نمو القروض و تطورها، فكلما ارتأت هذه السلطات ضرورة التأثير في حجم القروض الموزعة، عمدت إلى تغيير مستوى الفوائد والعمولات المرافقة، وتدخل ضمنها بطبيعة الحال فوائد المودعين و القروض و إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

و إذا ارتأينا تطبيق هذه الوسيلة على "البنوك الإسلامية" فمادامت أنها لا تتعامل بالفائدة، فهي خارجة نطاق تدخل السلطات المختصة فيها من هذه الناحية، ولكن نرى أن هذه البنوك و إن كانت تتعامل بطرق تعطيها مردودية إما في شكل ربح أو أجرة. وهما مسألتان راجعتان لإرادة المتعاقدين و لا يحتاجان إلى حدود قصوى أو دنيا، فإن القوانين تتدخل وتقيد نسب الأرباح في المجال التجاري مثلا حماية المستهلكين[240] و تقييد مبالغ الإيجار حماية للمستأجرين. فإذا وجدت مثلا هذه القوانين في الدول التي تعرف "البنوك الإسلامية" خضعت لها هذه الأخيرة بأمر من البنك المركزي أي بنك المغرب. أما إذا لم تكن موجودة فإن قانون العرض والطلب، هو الذي يحدد الربح و الأجرة المعقولة بناء على المنافسة المشروعة[241] بين هذه البنوك وتحت رقابة السلطات المختصة.

أما فيما يتعلق بحالة الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية مع باقي البنوك الأخرى، فإنها تثير إشكالا حادا بالنسبة "للبنوك الإسلامية" لأنها تتعامل بالفوائد، مما يفرض على أي بنك مركزي في علاقته بأي "بنك إسلامي" أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار إذ يمكنه التعامل معه بناء على نظام المشاركة في الربح و الخسارة عوض الفائدة الثابتة، مستعملا نفس سلطته في تحديد السعر الأدنى و الأقصى بنسب الفائدة في علاقته مع البنوك

---

[239]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي المغربي، مرجع سابق، الصفحة36.

[240]- يتم حماية المستهلك بمقتضى ظهير رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432(18 فبراير 2011)بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 فبراير 2011)،ص:1072.

[241]- ثم إصدار قانون لتنظيم حرية الأسعار والمنافسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435(30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليو 2014) ص 6077.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليدية لتحديد نسب الربح التي سيأخذها من مردودية المشاركة عندما يلجأ إليه "البنك الإسلامي كمنقد أخير"

وفي حالة قام البنك المركزي بتحديد نسبة مشاركته في الربح مقابل دعمه للبنك الإسلامي، فإن لذلك تأثير بالغ على الأرباح الصافية التي يحققها هذا الأخير من التمويل الذي يقدمه، فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت نسبة الأرباح الصافية. وإذا ارتفعت الأولى انخفضت الثانية مما يؤثر على الطلب على تمويلات "البنوك الإسلامية" حسب الحاجيات الاقتصادية للدولة بشكل مماثل للطلب على تمويلات البنوك التقليدية عندما يتدخل البنك المركزي و يغير أسعار الفائدة إما بالزيادة والنقصان.

وفي حالة قام البنك المركزي بتحديد نسبة مشاركته في الربح مقابل دعمه للبنك الإسلامي، فإن لذلك تأثير بالغ على الأرباح الصافية التي يحققها هذا الأخير من التمويل الذي يقدمه، فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت نسبة الأرباح الصافية. وإذا ارتفعت الأولى انخفضت الثانية مما يؤثر على الطلب على تمويلات" البنوك الإسلامية" حسب الحاجيات الاقتصادية للدولة بشكل مماثل للطلب على تمويلات البنوك التقليدية عندما يتدخل البنك المركزي ويغير أسعار الفائدة إما بالزيادة و النقصان.

وعلى كل حال فإن وضع النسب في كلتا الحالتين، يعد حقا من حقوق البنك المركزي يشمل في النظام التقليدي، أسعار الفوائد في حديها الأعلى أو الأدنى و التي تتعامل بها البنوك مع المودعين و المقترضين، وأسعار تعامل البنك المركزي مع البنوك في الدولة. وتشمل في النظام الإسلامي الهوامش الربحية ومعدلات الأجور التي تتقاضاها " البنوك الإسلامية" من المتعاملين بصفة خاصة، وتلك التي تسري في علاقتها بالبنك المركزي[242].

3-الرقابة الانتقائية

ترتكز الرقابة الانتقائية على حرص البنوك التشاركية في اختيار زبنائها الذين تقبل تمويلهم، معتمدة في ذلك استبعاد المخاطر المحتملة، و البحث عن المردودية القصوى للأموال التي ستفرضها، ومن أجل ضمان عدم تعسف البنوك التشاركية في استغلال هذه الحرية في الانتقاء، تقوم السلطات النقدية بتوجيه تمويلات البنوك التشاركية نحو القطاعات

[242]-عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، صفحة:136-139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات الأولوية عن طريق تدخلها في شروط إعادة التمويل لدى البنك المركزي، و في أسعار الفوائد و إصدار التعليمات و التوجيهات من طرف بنك المغرب[243]

[243]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، صفحة:38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مراقبة لجنة التنسيق للبنوك التشاركية ومجلس العلمي الأعلى

عمل المشرع المغربي على إضافة نوع جديد من الرقابة الاحترازية اصطلح عليه بالرقابة الاحترازية الكلية إلى جانب الأحكام المتعلق بقواعد الاحترازية التي كانت معروفة في ظل قانون 34.03 الصادر سنة 2006، وبذلك تم إحداث لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، هذه اللجنة التي تتولى الرقابة على البنوك التقليدية أو التشاركية.

إضافة للجنة التنسيق نجد المجلس العلمي الأعلى[244] الذي يعتبر جزء من الرقابة الخارجية لجهاز الرقابة الشرعية التي تعتبر من الأمور التي أتت بها البنوك التشاركية وهي تمارس من قبل هيأة تعد من جهة هياكل التسيير والعمل ، ومن جهة أخرى سلطة مكلفة بالرقابة، ويمكن اعتبارها استثنائية إذا قورنت بأنواع الرقابة العادية التي تخضع لها البنوك التقليدية، وإضافية بالنسبة للبنوك التشاركية وتختلف البنوك الإسلامية بحسب قانون كل دولة أو بحسب نظامها الأساسية في شكل و أسلوب الرقابة الشرعية.

وبناء عليه سنشير إلى مراقبة لجنة التنسيق في(الفقرة الأولى) على أن نشير إلى مراقبة المجلس العلمي الأعلى في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية

خطا المشرع خطوة مغايرة خلافا لما سلكه في قانون 34.03 الصادر سنة 2006، وذلك بتخصيص الباب الأول من القسم السادس للحديث عن الرقابة الاحترازية الكلية، وفي هذا الصدد حددت الفقرة الثانية من المادة 109 من هذا القانون المراد بالرقابة الاحترازية "بكونها جميع أدوات التنظيم و الرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي".

ويتضح من خلال النص أعلاه أن الرقابة الاحترازية الكلية تكتسي طابعا شموليا الغاية منه مواجهة الأخطار التي قد تعصف بالمؤسسات البنكية التي تشتغل فوق التراب الوطني.

وبناء عليه سنشير إلى تنظيم لجنة التنسيق في (أولا) على أن نشير إلى مهام لجنة التنسيق في (ثانيا).

---

[244]-الظهير الشريف رقم 1.15.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1436-20 يناير 2015- بتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425-22 أبريل 2004- بإعادة تنظيم المجالس العلمية. الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الأخر 1436 الموافق ل9 فبراير 2015،صفحة 1098.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تنظيم لجنة التنسيق

يرأس هذه اللجنة والي بنك المغرب، وهي تتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة السوق الرساميل.

ويتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3و4و5 من المادة 108 من قانون 103.12[245].

وما يلاحظ على أنه على غرار العديد من هيئات الرقابية احتفظت ذات مادة لبنك المغرب بمكانة مميزة من خلال منح والي بنك المغرب رئاسة لجنة التنسيق، ومن وجهة نظرنا نرى أن الأمر لا يثير إشكالا في رئاسة والي بنك المغرب للجنة التنسيق بل منطقي أن يوكل له هذه المهمة باعتبار هذا الأخير هو من يتولى القيام بأعمال الرقابة السابقة من خلال منح اعتماد إلى جانب الرقابة اللاحقة عن التأسيس حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على حسن سير المؤسسات البنكية، وإدارة السياسة النقدية بعيدا عن أي تدخل من السلطات الحكومية، وانطلاقا مما سبق نجد من هذا الاعتبار سندا مقبولا في رئاسة والي بنك المغرب للجنة التنسيق.

ذلك أن بنك المغرب يتمتع بقدرة كبرى في إدارة السياسة النقدية البنكية بشكل سليم بعيدا عن أي تأثيرات سياسية من شأنها أن تؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي، خاصة وأننا نتحدث عن أحد المؤسسات التي تحل مكانة استراتيجية في التنمية وتوجيه الأنشطة النقدية والمالية[246]، وإدراكا من المشرع بمكانة بنك المغرب نص في المادة أعلاه على أن يمثل بممثلين في لجنة التنسيق إلى جانب قيامه بأعمال كتابة اللجنة، في حين أحجم المشرع عن تحديد عدد ممثلين في لجنة التنسيق بالنسبة للسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل، تاركا للسلطة الحكومية تحديد تأليف

---

[245]- تنص المادة 110 من قانون رقم 103.12 على ما يلي : يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.
وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلف بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلف بمراقبة سوق الرساميل.
يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2و3و4و5 من المادة 108 أعلاه.
ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.
يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق."

[246]- عمر العسري: تحريك أسواق الرساميل واستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتورة مسلك القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الدار البيضاء-، جامعة الحسن الثاني الموسم الجامعي 2001-2002،صفحة 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة التنسيق، وهو ما يستشف من خلال توظيف ذات المادة لعبارة مرسوم ومن المعلوم أن المرسوم على السلطة الحكومية لا غير.

غير أن لجنة التنسيق يمكن أن تتسع لتضم الوزارة المكلفة بالمالية إذا ما تعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها في البنود 2و3و4و5 من المادة نفسها. كما يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبدلوا بينهم كافة المعلومات والوثائق اللازمة التي تدخل في إطار مهام الرقابة الاحترازية الكلية، وهو ما من شأنه أن يوفر فعالية أكبر من خلال توحيد الجهود بين مختلف مكونات لجنة التنسيق لاتخاذ ما يلزم لمواجهة الأخطار الشمولية التي قد تعصف بالمؤسسات البنكية ومنها البنوك التشاركية.

وقد تميز المشرع بخصوص تكوين لجنة التنسيق بنوع من المرونة من خلال السماح لها بأن تدعوا لأشغالها أي شخص ترى فيه فائدة من قبيل ذلك الخبراء والمحاسبين ورجالات القانون لكي تستشير معهم، وهو ما ينعكس إيجابا عن أداء هذه اللجنة وجودة القرارات التي تتخذها.

ثانيا: مهام لجنة التنسيق

أوكل المشرع مجموعة من المهام لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، حيث قضت في هذا الصدد المادة 108 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12 على ما يلي:

1ـ تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

2ـ تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.

3ـ تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا الرقابة.

4ـ تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية

5ـ السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها.

6ـ تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معروف في المادة 109 أدناه.

7ـ تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأتي هذه المقتضيات القانونية لتعزيز مكانة المؤسسات البنكية، والتحكم في زمام الأمور خصوصا في ظل ما يتمتع به النظام البنكي المغربي من استقرار، وما حققه من مكاسب على الصعيد الدولي مما يدل على ذلك هو حصول بنك المغرب على شهادة الجودة العالمية "إيزوا"[247]، تقديرا واعترافا بقوة النظام القانوني البنكي المغربي في التصدي إلى كل المخاطر.

وهنا نتساءل عن القوة الملزمة للقرارات التي تتخذها لجنة التنسيق تجاه البنوك؟ إجابة عن هذا التساؤل فإن المؤسسات البنكية إذا تجاوزت المقتضيات القانونية المتعلق بالرقابة الاحترازية الكلية وما تم تسطيره من طرف جنة التنسيق، قد تتعرض المؤسسات المخالف وأعضاء المسيرين للعقوبات التأديبية[248]، وأخرى جنائية[249]، ولعل هذه الوسائل ماهي إلا ضمان لحسن سير مختلف المؤسسات البنكية التي تشتغل فوق التراب الوطني بما فيها البنوك التشاركية.

الفقرة الثانية: مراقبة المجلس العلمي الأعلى[250] للبنوك التشاركي

اختارت مسودة مشروع القانون رقم 103.12 في صيغتها الأولى(غشت 2012) تسمية "لجنة الشرعية للمالية[251]"، والتي كانت تهدف إلى ملاءمة المتوجات البنكية للشريعة

---

[247]-شهادة إيزوا" شهادة دولية تمنح إلى المؤسسات البنكية أكثر حكامة والتي تتميز بالشفافية والمصداقية والجودة، حصل عليها بنك المغرب مقال منشور بموقع خاص بنك WWW.Bkam.ma ، تمت زيارته بتاريخ 12-05-2018 على الساعة العاشرة ونصف صباحا.

[248]- أشار إليها المشرع في المواد 173 إلى 179 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12

ولقد ثم تنظيم هذه العقوبات بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 202.08 الصادر في 25 يناير 2008، بالمصادقة على منشور والي بن المغرب 2207/G/2، الصادر بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 5607، الصادر في 25 فبراير 2008، صفحة 563.

[249]- راجع المواد 180 إلى 194 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12.

[250]- إن منح مهمة الرقابة للمجلس العلمي الأعلى يدل على رغبة المشرع في أن تكون ممارسة الرقابة الشرعية من لدن مؤسسة دستورية تابعة للدولة حفاظا على حكامة المؤسسات البنكية التشاركية، حيث ستتولى هيئات المطابقة بتحديد نطاق حكامتها المستمدة من الشريعة الإسلامية، مع أخذ الخصوصيات المغربية في مجال إصدار الفتاوى بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة بأن أمر الرقابة الشرعية، هو مبدأ راسخ في فكرنا الإسلامي، من خلال مؤسسة الحسبة.

أنظر أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1939. صفحة 307،

[251]- سمى المشرع المصري هذه الهيئة بهيئة الرقابة الشرعية، وتتكون من علماء الشرع والقانون، واستلزم توفرهم على مجموعة من الشروط تتضمن لهم حرية إبداء الرأي، إذ أن في استقلاليتهم عن المؤسسة ضمان لكفاءتهم وتحديد لاختصاصهم وسلطاتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية. أما بخصوص الصيغة النهائية التي صدر بها القانون المذكور، فقد نصت على إصدار المجلس العلمي الأعلى الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في القسم الثالث المنظم للبنوك التشاركية، بحيث نظمت الرقابة على هذه الأخيرة بموجب الباب الثاني المعنون بهيئات المطابقة، من القسم المذكور، في الفصول من 62 إلى 65.

ولتعزيز رقابة المجلس العلمي الأعلى على البنوك التشاركية، ألزم المشرع هذه الأخيرة بأن ترفع إلى هذا المجلس عند نهاية سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها و أنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عنه[252]، بحيث ثم حذف عبارة المطابقة" لأحكام الشريعة الإسلامية"، التي جاء عليها النص الأصلي للمشروع وذلك نتيجة الضغوطات التي صاحبت مناقشته، بسبب الخوف على البنوك التقليدية من منافسة البنوك التشاركية المرتبطة منتوجاتها بالمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونشير إلى أن المشرع سعيا منه لاستكمال الإطار التشريعي لهذه البنوك، لاسيما في جانب المطابقة للشريعة الإسلامية، عمل على إصدار الظهير الشريف رقم 1.15.02 في 28 ربيع الأول 1436(20 يناير 2015) القاضي بتميم الظهير رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425(22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، حيث أحدث بموجبه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى. الهدف منها هو مطابقة الأنشطة و العمليات التجارية و المالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات و الهيئات المالية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[253].

إلا أن السؤال الذي يثار هو ما مدى استقلال اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؟

وبناء عليه سنشير إلى تكييف رقابة المجلس العلمي الأعلى في (أولا) على أن نشير مهام المجلس العلمي الأعلى في(ثانيا)

أولا: تكييف رقابة المجلس العلمي الأعلى للبنوك التشاركية

تكتسي الرقابة الشرعية أهمية كبرى، إذ بواسطتها يتمكن بنك المغرب من الاطمئنان على تقيد المؤسسات البنكية التشاركية بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ثم استجابتها للآراء المدلى بها من لدن المجلس العلمي الأعلى من جهة ثانية.

وعليه سنشير إلى التكييف الشرعي في (1) على أن نشير إلى التكييف القانوني(2).

[252]- وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون مؤسسات الائتمان و الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

[253]-نور الدين الفقيهي، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، مرجع سابق، ص 148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التكييف الشرعي

يعهد إلى جهاز الرقابة الشرعية، ومتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها البنك التشاركي، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية[254]، متضمنة الملاحظات، والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[255].

وتستمد الرقابة الشرعية مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء البنك التشاركي وذلك كي تراعى خطوات إنشاء البنك، ومراجعة إجراءات قيامه، وإضفاء طابع الشرعية عليه[256].

2- التكييف القانوني

كثيرا ما ينص قانونا- عند إنشاء معظم البنوك التشاركية على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل بنك تشاركي، كما يتم التنصيص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

كالتشريع المغربي الذي نص في المادة 62 من القانون البنكي على إحداث هيئات المطابقة والمتمثلة في رقابة المجلس العلمي الأعلى للبنوك التشاركية على مستوى الدولة، ورقابة لجنة التدقيق كجهاز داخل البنوك التشاركية.

إن إسناد كلمة "الشرعية" لمفهوم الرقابة، له ما يبرره، ذلك لأن طبيعة البنك التشاركي وسماته، تقتضي منه إدخال مثل هذا النوع من الرقابة ضمن حساباته، وهذا ما يجعلنا نلاحظ لجوء المؤسسات المالية الإسلامية إلى أن يكون لديها هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، ويمكن اعتبار الفتوى بمثابة المعين الذي تمنح منه هذه المؤسسات والبنوك شرعية أعمالها، وأن وجود مثل هذه الهيئة داخلها يعكس رغبتها في أن تكون أعمالها تلك منضبطة بالضوابط الشرعية وتسير وفق قواعد الفقه الإسلامي.

---

[254]-حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الجزء الخامس، الطبعة 2009، صفحة 233.

[255]-حسين حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، بدون ناشر، صفحة 93.

[256]- عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي، الطبعة الأولى، 1991، صفحة 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمفهوم الرقابة الشرعية يقوم بالأساس على وجود ألية رصد وتفتيش لمختلف أنواع الأنشطة التي يقوم بها البنك التشاركي في إطار معاملاته اليومية، حرصا على لا يحيد عن المنهج الشرعي.

والملاحظ أن تشكيل هذه الهيئة ليس نفسه، في جميع البنوك الإسلامية، بل هناك اختلاف فيما بينها، فهناك من البلدان الإسلامية التي لازالت البنوك لديها تعتمد على الفتوى الفردية التي يقوم بها مفت واحد، وهناك من البنوك الإسلامية التي تلجأ إلى ما يسمى بالفتوى الجماعية الصادرة عن لجنة للإفتاء، كما هو شأن البنوك وبيوت التمويل الكويتية[257].

ثانيا: مهام المجلس العلمي الأعلى

يتولى المجلس العلمي الأعلى، مهمة التحقق من مشروعية معاملات البنوك التشاركية، أي من حيث مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، و إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مسائل، بمعنى أنه يتولى النظر في مدى مطابقة معاملات البنك التشاركي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتبقى من بين المهام الأساسية، للمجلس العلمي الأعلى، مناقشة طبيعة المنتجات و العمليات البنكية التشاركية التي سيتم تطبيقها داخل البنك التشاركي، فإذا كان هذا الأخير ينوي تطبيق عمليات ائتمان جديدة أو قديمة، فإنه يتم عرضها على المجلس العلمي الأعلى للتأكد من اتفاقها واختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية[258].

و بناء عليه سنشير إلى مراقبة تنفيذ البنوك التشاركية للعمليات البنكية(1) الرد على استشارات ومراقبة الحملات الدعائية للبنوك التشاركية(2)

1- مراقبة تنفيذ البنوك التشاركية للعمليات البنكية

يتكلف المجلس العلمي الأعلى بمراقبة مدى تطابق العمليات و المنتوجات التي تقدمها البنوك التشاركية لأحكام الشرع، كما يمكن له اقتراح أي تدبير يساهم في تدبير منتوج أو خدمة مالية تطابق أحكام الشرع.

وبناء عليه سنشير إلى البث في مطابقة العمليات و المنتجات لأحكام الشريعة في (أ) على أن نشير إلى المساهمة في تنمية المنتجات و الخدمات المالية في(ب).

[257]-أحمد الحجي الكردي: مجلة الوعي الإسلامي، عدد 384، شعبان 1418هـ/ شتنبر 1997 صفحة 55

[258]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في وضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- البث في مطابقة العمليات و المنتجات لأحكام الشريعة

تناط بالمجلس العلمي الأعلى، مهمة البث في مدى تطابق العمليات و المنتوجات[259] التي تقدمها البنوك التشاركية للجمهور لأحكام الشرع، وذلك تماشيا مع الوسائل و الاساليب

[259]-نصت المادة 58 من قانون رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها على مجموعة من العمليات التي تعبر أساسية للبنوك التشاركية بين تلك الموزعة على قاعدة الاستفادة من الأرباح وتحمل الخسائر، وبين تلك المتعلقة بالوسائل البديلة للتمويل والتي تدخل في مجال البيوعات، في حين نصت المادة 59 من نفس القانون على العمليات التي يمكن البنوك التشاركية مزاولتها.

- فبالنسبة للمادة 58 من قانون رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نصت على ما يلي:

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

أ المرابحة: كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا و في ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ب ـ الإجارة: كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التالين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط
- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

جـ المشاركة: كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التالين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم
- المشاركة المتناقص: ينحسب البنك تدريجيا من المشروع و فق بنود العقد.

د- المضاربة: كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية(رب المال) تقدم بموجبه راس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين(مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. و يتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف و يتحمل رب المال و حده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

هـ- السلم : كل عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الأخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و- الإستصناع: كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها و بثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

و تحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات و كيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى و فقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج أخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه".

أما بالنسبة للمادة 59 من قانون رقم 12 .103 المتعلق بمؤسسات الائتمان على ما يلي: "علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج أخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملائمة المشروعة، باعتبار أن القطاع البنكي في تطور مستمر خاصة بسبب ظهور أنواع جديدة من المعاملات التجارية، كبطاقات الائتمان و الحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، و إن وجدت الأحكام، فإن القائمين على النشاط التشاركي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم، بالإضافة إلى أن العمليات البنكية التشاركية في الاستثمار و التمويل، تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل عملية أو مشروع يموله البنك التشاركي، ومن ثم فالعاملون في النشاط التشاركي يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع المجلس العلمي الأعلى، لأنهم دائما في حاجة إلى الفتاوى في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم[260].

ب ـ المساهمة في تنمية المنتجات و الخدمات المالية

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، يمكن للمجلس العلمي الأعلى أن يقترح أي تدبير من شأنه الإسهام في تنمية أي منتوج أو خدمة مالية مطابقة للشريعة، ومرد ذلك إلى أهمية تطوير المنتجات في الصناعة المالية التشاركية، فتطوير المنتجات البديلة، بحاجة إلى مزيد من التخصص و المهنية مقارنة مع باقي المؤسسات البنكية التقليدية، التي نجدها تولي اهتماما أكبر بهذا الجانب، وتتفق مبالغ طائلة لتطوير و ابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.

و يمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية التشاركية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية:

-تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.

لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه." المشرع المغربي تعامل مع نوع من المرونة مع البنوك التشاركية حيث عمد إلى ترك المجال مفتوحا في وجهها للقيام بتقديم خدمات متنوعة ومتعددة، وهو ما يؤهلها لمزاولة مختلف العمليات التي تظهر لاحقا، وخصوصا مع تواجد نظام العولمة مع ما يعرفه المغرب من تطورات على كافة الأصعدة، ولاسيما في المجال الاقتصادي حيث تعرف بلادنا استقرار العديد من الشركات الدولية المتخصصة في صناعة الطائرات و السيارات، مما يؤشر على ظهور عقود جديدة تكتسي صبغة دولية. لذى نرى أن المشرع كان موفقا لحد كبير في الإحاطة بتنظيم العمليات التي تزاولها البنوك التشاركية من خلال عدم حصر العمليات والمنتوجات والخدمات التي تقدمها، تماشيا مع كل مستجد يتطلبه العصر على أن تراعي في ذلك رأي لجنة الرقابة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى.
عبد الغاني عباز، النظام القانوني للبنوك التشاركية، مرجع سابق، صفحة 80.

[260]-يوسف الرقضاي، تفعيل أليات الرقابة الشرعية- الحلقة الأولى- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 236، ص:15 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، لأن كل منتج يتعامل بدورة حياتية، وقد يتوقف الطلب على المنتج أو يستقر عند أدنى مستوياته.

- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.

- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق

- التطوير المستثمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة[261].

2- الرد على استشارات ومراقبة الحملات الدعائية للبنوك التشاركية

يسعى المجلس العلمي الأعلى إلى الرد على استشارات البنوك التشاركية، كما يسعى إلى حماية المستهلك من إشهارات تضليلية، عن طريق ممارسة مجموعة من الحملات الدعائية على البنوك.

وبناء عليه سنشير إلى الرد على استشارات البنوك التشاركية في(1) على أن نشير إلى مراقبة الحملات الادعائية في(2).

أ - الرد على استشارات البنوك التشاركية

يمارس المجلس العلمي الأعلى، مهمة الرد على استشارات البنوك التشاركية، استناد لأحكام المادة 7و8 من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية و بما أن المجلس العلمي الأعلى هو الذي سيتولى أمر الرد على استشارات البنوك التشاركية عبر الهيئة العلمية المتخصصة بالإفتاء التابعة له.

وتختص هذه الأخيرة بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة، ومن أجل الاضطلاع بمهامها تتولى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بتشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل و القضايا المعروضة عليها، وإنجاز تقارير بشأنها و تقديم الاستنتاجات المتعلقة بها، ويمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضاء المجلس العلمي الأعلى.

[261]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سياق تنمية الصناعة المالية التشاركية، من المهم أن يتبع علماء لجنة الشريعة للمالية المنهج الشرعي عند البث في الاستشارات المقدمة إليهم من البنوك التشاركية، حتى تكون الفتوى الصادرة مناسبة مع متطلبات الشريعة وقادرة على تلبية وفهم احتياجات ومتطلبات السوق.

إن من واجب علماء المجلس العلمي الأعلى، المساهمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بابتكار منتجات جديدة موافقة للشرع، تحافظ على استقرار المعاملات و تسيير تداولها بما يخدم مصالح المجتمع[262].

ب ـ مراقبة الحملات الدعائية للبنوك التشاركية

إن تعدد المنتجات البنكية البديلة، لا تمنح للمستهلك حرية حقيقية لمعرفة جوهر هذه الأخيرة ومرد ذلك الإشهارات[263] القوية وغير الموضوعية التي تصاحب عرض تلك المنتجات، وتمارس ضغطا قويا على إرادة المستهلك، وتسلب منه القدرة على التروي و التفكير، كما تحجب عنه المعلومات الحقيقية عن جوهر المادة أو الخدمة[264].

إن حداثة مشروع إنشاء البنوك التشاركية بالمغرب، وما يمكن أن يصاحب ذلك من ظهور منتجات جديدة من لدن مؤسسة بنكية تشاركية، قد يدفع هذه الأخيرة على توضيح هذه المنتجات عبر حملات دعائية من أجل استقطاب الزبناء.

و إذا كانت الوظيفة الأولى والأساسية للحملات الدعائية هي إخبار المستهلك، وتبصير رضاه بخصائص هذه المنتوجات، فإن توكيل مراقبة ذلك المجلس العلمي الأعلى

---

[262]-الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، صفحة 69.

[263]-إن الإشهار الكاذب أو المضلل يحمل أضرار وخيمة على مستوى الحرية التعاقدية، خاصة عندما يكون هو الدافع إلى التعاقد و المؤثر الرئيسي على إرادة المستهلك بطرق غير مشروعة ومضللة من خلال القانون رقم 31.08.
فبالرجوع إلى المواد المنظمة للإشهار خاصة المادتين 21 و23 من ظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل 2011) ص 1072.
نجد المادة 21 من هذا القانون تؤكد على ضرورة وجود الصدق الكافي، في كل إشهار خاص ب خدمة أو بمنتوج و ذلك لتجنب كل ادعاء من شأنه أن يوقع متلقي الرسالة الإشهارية في الغلط.

[264]-محمد بن الماحي، حقوق المستهلك: ضرورة تقنين مجال الإشهار و ضمان الحق في الاختيار، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الفقه و القانون، عدد شتنبر 2012، تمت زيارة في تاريخ 03-04-2018 على الساعة تاسعة صباحا، صفحة 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في اعتقادنا أمر في غاية الأهمية بالنظر إلى اختصاصه في الجانب الشرعي، حيث يمكن له مراقبة مدى مطابقة محتوى الحملات للشريعة الإسلامية[265].

[265]- الحسين أمزيل، خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية في ضوء مشروع القانون البنكي بالمغرب، مرجع سابق، صفحة 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أليات أخرى للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

يتطلب النجاح في تدبير المخاطر البنكية التشاركية تضافر مجموعة من العوامل المختلفة والمتداخلة في ذات الوقت، من اجل الوصول إلى إدارة ناجحة فعالة تستجيب لمتطلبات المودعين والمتعاملين مع البنك التشاركي

ويقوم نظام تدبير المخاطر على ضع شخص أو فريق أو مسطرة للتحكيم في المخاطر، وإذا كان هذا هو المدلول الفعلي للمراقبة الحالية فإن هنالك عدة مفاهيم متداخلة ومتفاعلة لتحقيق هدف التحكم في المخاطر من خلال دور وسائل ومستويات الرقابة في مواجهة المخاطر المحتملة.

إن دور التقنيات البنكية التشاركية في تدبير المخاطر يجعلنا نتساءل عن:

مدى أهمية بناء أنظمة لتدبير المخاطر في المؤسسات البنكية التشاركية والتي تعد كآلية إنذار مبكر في مواجهة مختلف المخاطر والأزمات المالية؟

وهل تؤدي فعلا إلى التخفيف من حدة النتائج السلبية على هذه المؤسسات في ظل الازمات العالمية الحالية ؟

لذلك كان البحث عن أليات أخرى للبنك التشاركي في مواجهة المخاطر، إضافة إلى أليات الرقابة التي تساهم بشكل فعال في التغلب عليها أمر جوهري للتمكن من المبادئ الأساسية لتدبير المخاطر.

و تتمثل هذه الأليات في كل من اليات مالية والتقنية والادارية، فالبنسبة للأليات المالية فهي تتخذ صورتين إما أليات مالية وقائية وذلك باستخدام أساليب تجنب وتفادي الخسائر والتقليص من حجمها عن طريق إجراءات وقائية[266]، أو أليات مالية علاجية عندما تواجه البنوك التشاركية مخاطر تكون أكبر من أي يتحملها شخص واحد أو تواجه صعوبات مالية من شأنها أن تقعدها وتقفها عن استمراريتها في نشاطها.

أما الأليات التقنية وهي مجموعة من القواعد والمعاملات المتعلقة بالتسيير والهادفة إلى تأمين الاستقرار المالي للمؤسسات البنكية التشاركية[267] أو مجموعة المقاييس التي

[266]-حاكمي نجيب الله إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد والتسيير جامعة وهران السنة الجامعية 2013-2014. صفحة 76.

[267]- Tairry Bonneau droit bancaire paris, 3ème éditions e.j.a. 1999.Page 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعها المشرع خاصة في مجال القروض الممنوحة وسيولة البنوك التشاركية وملاءتها.

أما الآليات الإدارية فهي تسعى إلى توفير الحماية اللازمة للزبون وللمودعين سواء على المستوى الوطني والدولي. وبالتالي سنشير إلى أليات مالية في (المبحث الأول) على أن نشير إلى أليات تقنية وإدارية في (المبحث الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أليات مالية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

لما كانت الغاية من إدارة مخاطر[268]، هي تخفيف احتمالات حدوث الخسارة وتجنبها، وتخفيف النتائج المالية لها عند وقوعها، والخطوة الأساسية في هذا الاتجاه تبدأ عادة بالتعرف على جمع مصادر الخطر المتوقع، وتحليلها، وتقدير الحد الأقصى لقيمتها ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إجراءات وأساليب التعامل مع هذا الخطر، مع ما يقتضيه ذلك من وسائل وآليات تمكن إدارة المخاطر من التعامل بنجاح مع الواقع.

لذلك سعى المشرع المغربي إلى الوقاية من المخاطر وتجنب حدوثها وذلك من خلال اليات مالية وقائية وحتى إذا تخلل ما من شأنه أن يؤدي إلى توقف البنوك التشاركية عن الاستمرارية في نشاطها ثم وضع أليات مالية علاجية.

وبالتالي سنشير إلى أليات مالية وقائية في(المطلب الأول) على أن نشير إلى اليات مالية علاجية في (المطلب الثاني).

[268]- رغم حداثة مصطلح إدارة المخاطر إلا أن الممارسة الفعلية له قديمة، فالمخاطر موجودة في جميع المجالات وفي كل الأزمنة، لذلك يسعى الانسان دائما لتطوير مقاييس من شأنها تقلل احتمال تعرضه للمخاطر. ولقد كان لتطور الأعمال التجارية الأثر البالغ في تطور أساليب وتقنيات التعامل مع المخاطر، ويمكن تقسيم مراحل تطور إدارة المخاطر في البنوك إلى المراحل التالية:
- المرحلة الأولى: ظهرت في الحضارة الإسلامية بعض الأساليب التحوطية كعقد السلم وعقود الخيارات، حيث استخدم أهل المدينة عقد السلم الذي انتشر في المناطق الزراعية للتحوط من مخاطر الأسعار.
ولكن مع تطور الحياة وتعقد سبل العيش وتعدد أنواع السلع والخدمات والنشاطات ذات العوائد، تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال، وجاء عصر التخصص وتقسيم العمل الأمر الذي استدعى محاولات وأدوات جديدة أكثر دقة لقياس الخطر وتعود جذور هذه المحاولات إلى القرن السابع عشر.
وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف، وكان محور اهتمام إدارات المصارف في تلك الفترة هو التخطيط لتحقيق الأرباح لملاك المصارف، ومن هنا نشأت مدرسة أطلق عليها مدرسة " تخطيط الربح"
أما المرحلة الثانية فجاءت نتيجة إخفاق هذه المدرسة في تحقيق الأهداف المرجوة فتح الباب بظهور مدرسة أخرى تعرف بمدرسة "إدارة المخاطر"، ومن هنا يمكن القول أن الاتجاه العام للاستخدام الحالي لمصطلح هذه المدرسة في تحقيق الأهداف المرجوة فتح الباب بظهور مدرسة أخرى تعرف بمدرسة "إدارة المخاطر"، ومن هنا يمكن القول أن الاتجاه العام للاستخدام الحالي لمصطلح إدارة المخاطر بدأ في أوائل الخمسينات وكان من أوائل المطبوعات التي أشارت إلى هذا المصطلح ما يسمى بمجلة Harvard Business Review عام 1956 حيث تناولت هذه المجلة في إحدى مقالاتها أن المنشئات ينبغي أن يكون لها إدارة مسؤولة عن المخاطر.
- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 74-75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اليات مالية وقائية

حماية للبنوك التشاركية من مخاطر يمكن أن تحدها من القيام بنشاطها ألزمها المشرع باحترام مجموعة من الالتزامات المحاسبية كما هي مؤسسة في المادة 73[269] و57[270] من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا المناشير التطبيقية الصادرة عن من والي بنك المغرب.

ويجب عليها أن تقوم بشكل دوري بإعداد القوائم التركيبية وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا مع ضرورة موافاة بنك المغرب بتلك القوائم كوجه من أوجه رقابة بنك المغرب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بل وأكثر من ذلك فإن البنوك التشاركية يجب أن تعمل على نشر قوائمها التركيبية بجريدة مخصصة للإعلانات القانونية تحت طائلة تدخل بنك المغرب بمبادرة منه من أجل نشرها.

إضافة إلى الالتزامات المحاسبية المفروضة على البنوك التشاركية أوجد المشرع أليات للتحوط من المخاطر وتقليصها بشكل يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق نقل النتائج المالية للمخاطر، أو الخسارة المتوقعة إلى جهة نقل المخاطر إليها.

وبتالي سنشير إلى مسك البنوك التشاركية للمحاسبة في (الفقرة الأولى) على أن نشير إلى أليات التحوط وتحمل المخاطر في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسك البنوك التشاركية للمحاسبة

ألزم المشرع المغربي البنوك التشاركية بأن تلتزم باحترام مجموعة من الالتزامات المحاسبية كما هي مؤسسة في المواد 73 و75 من القانون رقم 103.12 المتعلق

---

[269]- ينص المشرع في المادة 73 على ما يلي: "يجب على كل مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.
وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.
وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها."

[270]-تنص المادة 75 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظ في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أوإغفالات.
ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أو يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا بالمناشير التطبيقية الصادرة من والي بنك المغرب.

وفي جميع الأحوال يجب على البنوك التشاركية أن تقوم بشكل دوري بإعداد قوائمها التركيبية وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا مع ضرورة موافاة بنك المغرب بتلك القوائم كوجه من أوجه رقابة بنك المغرب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بل وأكثر من ذلك فإن تلك البنوك التشاركية يجب عليها أن تعمل على نشر قوائمها التركيبية بجريدة مخصصة للإعلانات القانونية تحت طائلة تدخل بنك المغرب بمبادرة منه من أجل نشرها.

وبذلك فإنه يجب على البنوك التشاركية مسك القوائم التركيبية(أولا) كما يجب عليها نشر البنوك التشاركية للقوائم التركيبية(ثانيا).

أولا: مسك البنوك التشاركية للقوائم التركيبية

لقد كان المشرع المغربي يهدف كما هو معلوم من خلال تجديد وإصلاح القوانين ذات الطابع الاقتصادي والمالي ومنها قوانين الشركات، إلى إنشاء تشريع ذي طابع عصري وحديث، كفيل بمواكبة الإقلاع الاقتصادي، وتأهيل مقولات القطاع الخاص، التي يتشكل منها النسيج الاقتصادي المغربي الفتي، ووضع أليات وبنيات تحتية محكمة التنسيق تكون قادرة على جلب الاستثمار الخارجي لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية المنشودة، وفي هذا السياق أوجب المشرع على الشركات القيام دوريا عند اختتام كل دورة محاسبية إعداد قوائم تركيبية[271].

وانطلاقا من ذلك فالمشرع المغربي ألزم البنوك التشاركية بمسك القوائم التركيبية عن طريق إعدادها وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا مع ضرورة موافاة بنك المغرب بتلك القوائم من أجل مراقبتها والتأكد من مدى صحة المعطيات المتضمنة بها.

وبالتالي سنشير إلى إعداد البنوك التشاركية للقوائم التركيبية(1) على أن نتطرق توجيه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب(2).

[271]-عبد الرزاق العمراني، القوائم التركيبية للشركات، مجلة المحاكم التجارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد الثاني، دجنبر2006،صفحة 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إعداد البنوك التشاركية للقوائم التركيبية

لقد نص المشرع المغربي على إلزام البنوك التشاركية بضرورة إعداد القوائم التركيبية وفق الشكليات المحددة قانونا مع ضرورة أن تتضمن مجموعة من المعطيات التي نص عليها في الأحكام المتعلقة بها.

ومن هنا سنشير إلى كيفيات إعداد القوائم التركيبية(أ) على أن نشير إلى مضمون القوائم التركيبية(ب).

أ- كيفيات إعداد القوائم التركيبية

لقد ألزم المشرع المغربي البنوك التشاركية بإعداد القوائم التركيبية[272] المتعلقة بالسنة المحاسبية وذلك عند اختتامها إما صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا[273].

وبذلك فإنه يتعين على البنوك التشاركية أن تقوم بمسك محاسبتها وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان[274].

---

[272]- وقد جاء التنصيص على وجوب إعداد قوائم التركيبية بعد الإصلاحات التشريعية المشار إليها في البداية ضمن القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها إذ نصت المادة التسعة منه على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، إعداد قوائم تركيبية سنوية، عند اختتام الدورة المحاسبية.
كما أنه عند صدور قانون شركات المساهمة رقم 17.95 نصت المادة327 منه على أنه " عند اختتام كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، بإعداد القوائم التركيبية كما هي محددة في القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 25 دجنبر 1992
ويحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة الصافية، ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.
وبذلك فقد أصبح لزاما على الشركات في إطار النصوص الجديدة مسك محاسبة منتظمة حدد شروطها، وواجباتها، القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية المشار إليها، وفرضت قوانين هذه الشركات على مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية، إعداد قوائم تركيبية، تكون خلاصة لحصر النتيجة الصافية للسنة المالية، وما تجمع خلال عمليات مسك دفاترها الحسابية من بيانات وتقييدات وتحديد ما تحقيقه من أرباح عند الاقتضاء، ثم تعرض للموافقة عليها من طرف الجمعية العامة.
يراجع في هذا الصدد:
-عبد الرزاق العمراني، مرجع سابق، صفحة 72.
وتقوم أساسا هذه القواعد التركيبية على عدة مبادئ أساسية منها:
-مبدأ اعتبار القوائم التركيبية صورة صادقة للنشاط المقاولة.
-مبدأ الإشهار بواسطة إيداع القوائم التركيبية
-مبدأ إلزامية القوائم التركيبية.
وللتوسع أكثر في هذا الموضوع يراجع:
-عبد الرزاق العمراني، مرجع سابق، ص71 وما يليها.

[273]- تنص الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مضمون القوائم التركيبية

وانطلاقا من ذلك فإن البنوك التشاركية يجب عليها أن تسهر على شمول تلك القوائم الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة وقائمة المعلومات التكميلية، على أساس فردي، طبقا لمقتضيات الباب الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان[275].

كما أن تلك القوائم يجب أن يتم إعدادها على شكل مثبت طبقا لمقتضيات الباب الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، وإرسالها في شكل قوائم"finrep "

2ـ توجيه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب

إن المشرع المغربي لم يكتفي بإلزام البنوك التشاركية بإعداد قوائمها التركيبية بل أكثر من ذلك ألزمها بضرورة توجيهها إلى بنك المغرب حتى يتمكن من دراسة وتقييم وتحليل والتأكد من مطابقة تلك القوائم مع ذمة المالية للشركة ووضعيتها المالية[276].

وبذلك فإن البنوك التشاركية يجب عليها أن توافي بنك المغرب بالحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير المحصورة مع نهاية ديسمبر، وإن كانت مؤقتة، خلال أجل أقصاه15 من مارس من السنة المحاسبية الموالية[277] من ناحية.

---

[274]- تنص المادة1 من منشور رقم 56/و/2007 الصادر في 8 أكتوبر 2007 المتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها على ما يلي:
" يتعين على مؤسسات الائتمان مسك محاسبتها وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، الملحق بالنسخة الأصلية لهذا المنشور، والذي يشمل:
-القسم 1 "أحكام عامة"، يتعلق بالمبادئ الأساسية وبتنظيم النظام المحاسبي ومنظومة المراقبة الداخلية وبطرق التقييم العامة.
-القسم 2"أحكام خاصة"، يحدد قواعد المحاسبة والتقييم الخاص بالقوائم التركيبية المعد على أساس فردي.
-القسم 3"القوائم التركيبية" يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية المعدة على أساس فردي.
- القسم4"البيانات المالية المثبتة"، يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية على أساس مثبت.
-القسم 5 " الإطار المحاسبي ولائحة الحسابات، والمذكرات الفردية"، يحدد الإطار المحاسبي ولائحة وكيفيات سير الحسابات.
-القسم6 " مخطط الخصائص التكميلية"، يحدد الأحكام المتعلقة بالخصائص التكميلية لتحديد عمليات مؤسسات الائتمان".

[275]-نص المادة1 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3602.12 الصادر في 24 ديسمبر 2012 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية. الجريدة الرسمية عدد 6144 الصادر في 18 أبريل 2013،ص 3376.

[276]-تنص الفقرة الثالثة من المادة 73 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها".

[277]-تنص المادة 3 من المنشور أعلاه المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاوة على ذلك، فإن البنوك التشاركية يجب عليها أن تقوم بموافاة بنك المغرب بمجرد المصادقة على الحسابات السنوية من طرف الهيئة المختصة وخلال أجل أقصاه 31ماي،بالوثائق التالية:

ـ تقرير التدبير المعد سنويا من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية والذي يتضمن قائمة المعلومات التكميلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ـ ملاحظات مجلس الرقابة حول تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا حسابات السنة المحاسبية، عند الاقتضاء.

ـ تقرير مراقبي الحسابات.

ـ نص القرارات المعتمدة[278].

وفي جميع الأحوال فإن البنوك التشاركية يجب عليها أن توافي بنك المغرب بتلك الوثائق والنماذج وفقا للنماذج و الآجال والكيفيات التقنية التي يحددها[279]، كما أن المبالغ الواردة في القوائم التركيبية والوثائق التكميلية من ناحية يجب أن يكون بالألف الدراهم، مع جبرها إلى أقرب ألف درهم، أما بالنسبة للقوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت فإنه يجب أن تكون بالدراهم دون الأعشار[280].

وفي جميع الأحوال، فإن تلك القوائم التركيبية والوثائق التكميلية يجب أن تخضع أولا لعملية المراقبة الملاءمة قبل إرسالها إلى بنك المغرب[281].

وما تجدر الإشارة إليه أن البنوك التشاركية يجب أن توافي بنك المغرب، خلال أجل أقصاه 30 يونيو، بالقوائم التركيبية المحصورة مع نهاية كل سنة مالية محاسبية .

ويجب على القوائم التركيبية أن تتضمن ما يلي:

ـ الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة

[278]-تنص المادة 10 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية

[279]-تنص المادة5 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

[280]-تنص المادة7 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

[281]- تنص المادة8 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بين توزيع رأسمال الشركة

- جدول سندات المشاركة التي تتم حيازتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركات أخرى[282].

وفي جميع الاحوال فإن البنوك التشاركية يجب أن عليها أن توافي بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على توزيع رأسمال الشركة وعلى تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وكذا على إدارتها العامة أو إدارتها الجماعية[283].

بل وأكثر من ذلك، فإن البنوك التشاركية يجب عليها أن تحترم كيفيات إعداد أو أجال إرسال الوثائق والمعلومات الواجب موافاة بنك المغرب بها أو تلك التي يطلبها تحت طائلة التعرض للعقوبات المالية المنصوص عليها قانونا والمتراوحة مبلغها بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20 في المائة من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسات الائتمان[284].

ثانيا: نشر البنوك التشاركية للقوائم التركيبية

تنص المادة 75 من القانون رقم 103.12 على أنه يجب على البنوك التشاركية أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه وفق الشروط المحددة قانونا[285].

وبذلك فإن عملية النشر يجب أن تتم وفق مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع، بل وأكثر من ذلك فتلك العملية تخضع للرقابة من لدن بنك المغرب ومراقب الحسابات المنتدب بالبنوك التشاركية.

وبالتالي سنشير إلى إجراءات نشر القوائم التركيبية(1) مراقبة إجراءات نشر القوائم التركيبية(2).

---

[282]- تنص المادة12 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

[283]- تنص المادة11 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

[284]- يراجع في هذا الإطار البند الخامس من الجدول المتعلق بالعقوبات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 202.08 الصادر في 25 يناير 2008 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/2007 الصادر بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها. الجريدة الرسمية عدد 5607، ص 563.

[285]- تنص الفقرة الأولى من المادة 75 على ما يلي:" يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إجراءات نشر القوائم التركيبية

تجدر الإشارة إلى أن تلك القوائم التركيبية يجب أولا فحصها من طرف مراقب الحسابات، وعند نهاية هذا الفحص يقوم بتقديم إشهاد على حسب الأحوال يصرح فيه بكون تلك القوائم قانونية وصحيحة وتعكس صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة وكذا عن الوضعية المالية والذمة المالية للمؤسسة عند نهاية السنة المحاسبية أو يشفع ذلك الإشهاد بتحفظات أو يرفض الإشهاد على تلك القوائم مع تحديد الأسباب التي تعلل ذلك في الحالتين الأخيرتين[286].

أ - إجراءات نشر القوائم التركيبية السنوية

وانطلاقا من ذلك فإن البنوك التشاركية يتعين عليها أن تنشر تلك القوائم التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي في جريدة للإعلانات القانونية كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية، ويجب أن تشمل تلك القوائم كلا من الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة وقائمة المعلومات التكميلية[287].

ب - إجراءات نشر القوائم المالية السنوية

هذا بخصوص القوائم التركيبية السنوية المعدة بشكل فردي أما بالنسبة للقوائم المالية السنوية المعدة بشكل مجمع يجب بدورها أن تنشر بجريدة للإعلانات القانونية، ويجب

---

[286]- تنص الفقرة الأولى من المادة2 من منشور والي بنك المغرب أعلاه على ما يلي:" يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم المشار إليها في المادة السابقة كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية."

[287]- تنص المادة1 من منشور والي بنك أعلاه على ما يلي: " يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قوائمها التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الملحق بالمنشور رقم 56/G/2007 الصادر في 8 أكتوبر 2007 والمتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها.
تشمل القوائم التركيبية على ما يلي:
-الحصيلة
-حساب العائدات والتكاليف
-قائمة أرصدة التدبير
-جدول تدفقات الخزينة
-قائمة المعلومات التكميلية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تشمل كلا من الحصيلة وحساب النتيجة ثم قائمة تغيرات الرساميل الذاتية ثم جدول تدفقات الخزينة ثم الإيضاحات[288].

وكقاعدة عامة فإن تاريخ إقفال السنة المحاسبية للبنوك التشاركية على وجه الخصوص هي 31 ديسمبر من كل سنة[289].وانطلاقا من ذلك فإن القوائم التركيبية السنوية يجب أن تنشر ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية و أن تشير بشكل صريح إذا تم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات من عدمه، وفي حالة ما إذا قام مراقب الحسابات بفحص هذه القوائم، يجب أن تكون مرفقة بالشهادة المشار إليها في المادة 9 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بنشر القوائم التركيبية لمؤسسات الائتمان[290].

2ـ رقابة إجراءات نشر القوائم التركيبية

تمر عملية نشر القوائم التركيبية من مجموعة من الإجراءات التي تخضع للمراقبة من أجل ضمان التزام البنوك التشاركية بتلك الإجراءات

وهذا سوف سنشير إليه من خلال التطرق إلى رقابة بنك المغرب على إجراءات النشر(أ) على رقابة مراقبي الحسابات على إجراءات النشر(ب)

أـ رقابة بنك المغرب على إجراءات النشر

يجب الإشارة إلى أن بنك المغرب يمكنه أن يتحقق ويتحرى من أن عملية نشر القوائم التركيبية والقوائم المالية للبنوك التشاركية قد ثم نشرها وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا وبصورة منتظمة ودورية، بل ويمكن له أن يطلب من تلك الشركات أن

---

[288]-تنص المادة5 من المنشور أعلاه على ما يلي:" يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قوائمها المالية السنوية التي تعدها بشكل مجمع وفقا لمقتضيات القسم الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.
تشتمل هذه القوائم المالية على ما يلي:
- الحصيلة
- حساب النتيجة
- قائمة تغيرات الرساميل الذاتية
- جدول تدفقات الخزينة
- الإيضاحات".

[289]-وهذا ما نصت عليه المادة 8 من منشور والي بنك المغرب أعلاه.

[290]- وهذا ما نصت عليه المادة 10 من منشور والي بنك المغرب أعلاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستدرك بعض البيانات غير الصحيحة أو الإغفالات متى لوحظ ذلك في الوثائق المنشورة.[291]

بل وأكثر فإن بنك المغرب يمكنه أن ينشر القوائم التركيبية للبنوك التشاركية بمبادرة منه بعد رأي لجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في حالة تقاعس البنوك التشاركية عن نشر قوائمها التركيبية أو في حالة ما إذا تم ذلك بمحيد النصوص القانونية المنظمة للكيفيات النشر.

ب ـ رقابة مراقبي الحسابات على إجراءات النشر

إلى جانب رقابة بنك المغرب على إجراءات نشر القوائم التركيبية، فإن مراقب الحسابات المنتدب بالبنوك التشاركية يجب عليه أن يقوم بفحص القوائم التركيبية، وفي نهاية هذا الفحص يتعين عليه على حسب الأحوال أن يقوم بتقديم إشهاد يصرح فيه بكون هذه القوائم قانونية وصحيحة ومطابقة للوضعية المالية والذمة المالية للمؤسسة، أو إشفاع هذا الإشهاد بتحفظات أو رفض الإشهاد على تلك القوائم مع ضرورة تحديد الأسباب المعلل لذلك[292].

وإلى جانب ذلك فمتى قام مراقب الحسابات بفحص تلك القوائم، فإنه يجب على البنوك التشاركية ان ترفق مع قوائمها التركيبية تلك الشهادة المعدة من طرف مراقب الحسابات قصد التأكد من مدى صدق تلك القوائم[293].

وفي جميع الأحوال، فإن عدم احترام القوانين المحاسبية المشار إليها أعلاه من شأنه أن يرتب على البنوك التشاركية مجموعة من العقوبات المالية والتي تتراوح بين 50.000درهم وبالمبلغ المطابق لنسبة 20 في المائة من الرأسمال المطبق لنسبة 29 في المائة من الرأسمال المطبق على مؤسسات الائتمان[294].

---

[291]- تنص الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: " يتحقق بنك المغرب من ان عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصفة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظ في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو اغفالات."

[292]- وهذا ما أكدت عليه المادة 9 من منشور والي بنك المغرب أعلاه المتعلق بشروط نشر القوائم من لدن مؤسسات الائتمان.

[293]- وهذا ما أكدته المادتين 10و 12 من منشور والي بنك المغرب أعلاه المتعلق بشروط نشرالقوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان.

[294]- يراجع في هذا الإطار جدول العقوبات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 202.08 الصادر في 25 يناير 2008 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2007/G/2007 الصادر بتحديد قائمة الأفعال أليات تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الثانية: أليات تحمل وتحويل المخاطر

تقتضي هذه الألية أن يتحمل البنك التشاركي المخاطر التي يواجهها عند منحه الائتمان للزبائن وذلك من خلال إلزامهم بوضع مجموعة من الضمانات رهن إشارته لضمان أداء الدين عند تاريخ استحقاقه في حالة امتناعهم أو تماطلهم عن الأداء نتيجة لتغير ظروفهم المادية. بحيث يعمد البنك إلى تحقيق هذه الضمانات واستخلاص مبالغ القروض عن طريق الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني إذا تعلق الأمر بتأمينات عينية، وعن طريق المطالبة القضائية للكفيل بالأداء تضامنا مع المدين إذا تعلق الأمر بكفالة شخصية.

إضافة لذلك يستطيع البنك نقل مخاطر وتحويلها إلى جهات أخرى لتحل محل الزبون المدين في الأداء من خلال إلزام هذا الأخير بالاكتتاب لدى شركة للتأمين لضمان استرداد مبلغ القرض في حالة إعساره أو عجزه عن الأداء[295] أو أن يقوم بتحويل هذه الديون إلى سندات قابلة للتداول في الأسواق المالية فينتقل عبؤها إلى المستثمرين.

وبالتالي سنشير إلى أليات تحمل المخاطر في(أولا) على أن نشير أليات تحويل المخاطر في (ثانيا).

أولا: أليات تحمل المخاطر

تمثل الضمانات بمختلف أنواعها وسيلة وقائية هامة للبنوك التشاركية، لأنها تضمن لها نوع من الأمان والطمأنينة في ممارستها البنكية، وتستخدمها لتغطية مخاطر الطرف الأخر، ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك، و يجب أن يكون استخدام هذه الضمانات مطابقا للشريعة الإسلامية[296].

وبالتالي سنشير إلى الضمانات العينية في(1) على أن نشير إلى الضمانات الشخصية في (2).

القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها. الجريدة الرسمية عدد 5697،صفحة563

[295]-بهية بوعلي، تدبير المخاطر البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2016/2015.

[296]-هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الضمانات العينية

سن المشرع مجموعة من القواعد التي تنظم البنوك من تنظيم معاملاتها وضمان استرجاع أموالها، واستنادا إلى هذه النصوص تعد البنوك عقودا خاصا لكل نوع من أنواع القروض الممنوحة، وتختلف هذه العقود باختلاف الضمانات المقدمة[297].

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التشاركية تحرص كل الحرص على قبول الرهن على عقار محفظ وتتفادى قبول الضمانات في شكل رهون على عقارات غير محفظة، وإن كانت تكتفي في بعض الحالات بقبول الضمانات على عقارات لا تزال في طور التحفيظ رغم ما قد تجده من صعوبات في تحقيقه، وبالتالي تراكم الديون المجمدة والمحالة على قسم المنازعات[298].

يعتبر الرهن الرسمي من الضمانات البنكية التي سعى المشرع إلى تقنينها[299]، حتى تضمن المؤسسات البنكية استرجاع أموالها، حيث حاول المشرع من خلاله التوفيق بين مصلحتين، مصلحة المدين في الحصول على القرض الذي يطلبه مع الاستمرار في استغلال عقاره وإدارته، ومصلحة البنك في استثمار أموال الودائع بشكل أمن وضمان استرجاعها بالأولوية عن غيره من الدائنين في حالة تماطل المدين أو عجزه عن الأداء.

وتعرف المادة 165 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الرهن الرسمي بكونه: "حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء الدين".

ويتميز الرهن الرسمي بمجموعة من الخصائص منها كونه حقا عقاريا تبعيا يولي حق تتبع العقار. المرهون في أي يد انتقل إليها كما يكون له حق الأفضلية على استفاء حقه عند تحقيق الرهن.

ويتطلب وجود هذا الحق التزام أصلي وهو القرض، ويكون تابعا له بحيث يبقى ببقائه ويزول بزواله.

---

[297]-محمد الحلوي، تحقيق الضمانات مقال منشور في الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي المنظمة من طرف وزارة العدل بالرباط بتريخ3-4 دجنبر 1987

[298]- محمد مختاري، تحقيق الضمانات البنكية جزء الأول، مجلة المناظرة، مطبعة النخلة للكتاب وجدة، عدد 9 يونيو 2004 صفحة23.

[299]-رشيدة مزوغ، الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة السنة الدراسية 2007-2008صفحة1-2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرهن الرسمي غير قابل للتجزئة ولا يتطلب خروج العقار من حيازة المدين[300]، وهذا وإن المؤسسات البنكية التشاركية ومن أجل حماية مصالحها بشكل أكبر تعمد إلى تضمين عقود القرض مجموعة من الشروط التي من شأنها تقييد حرية المدين الراهن في التصرف في العقار المرهون بإنشاء رهن عقاري اخر عليه أو حيازي أو ايجار أو تفويت أو تقديمه في الشركة فإن هذه الشروط يمكن للمدين تجاوزها طالما لا يوجد نص يستند إليه من أجل إبطالها[301]، مادام المشرع منحه حق تتبع العقار في يد من انتقلت إليه ملكيته، كما أن الفصل 1177من قانون الالتزامات والعقود والذي يعتبر الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص جاء فيه:" رهن الشيء لا يفقد الحق في تفويته".

وهو الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف بمراكش في قرار لها:" وحيث أن المشرع أعطى الحق للمرتهن في تتبع العقار المرهون في أي يد انتقلت إليه طبقا لمقتضيات الفصل 157 من ظهير2 يونيو 1915 فإنه لا يمكن أن يكون لحق التتبع أي معنى إذا لم يكن حق الراهن بيع الشيء المرهون وحيث أن هذا التأويل يزكيه القانون العام وهو قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر نصا عاما يلجأ إلى تطبيقه عند عدم وجود النص الخاص في الظهير المذكور الذي لم ينظم سوى الرهن الرسمي الذي يعد تسجيله وسيلة تقوم مقام قبض المرهون في الرهن الحيازي فالغاية منه حفظ المرهون ضمانا للدائن وتأمينا لمصلحته، وحيث وبناء على كون الغاية واحدة من الرهنين معا فإن المشرع المغربي إذا كان قد سمح للراهن بتفويت العقارات المرهونة حيازيا طبقا للفصل 1177 من قانون الالتزامات والعقود فإنه بالمقابل لم يمنع تفويت ما رهن رسميا ضمن القيود الواردة في هذا النص[302]".

هذا وإن كان بإمكان المدين أن يحتفظ بالعقار في حيازته ويتصرف فيه كيف يشاء فإن تصرفاته لا يجب أن يترتب عليها نقص في قيمته.

ينعقد الرهن الرسمي كتابة ولا يكون صحيحا ولا ينتج أثرا إلا إذا قيد بالرسم العقاري، وهو يمنح للدائن في حالة عدم أداء الراهن لالتزاماته حق نزع ملكية العقار وبيعه جبرا واستيفاء دينه بالأولوية على سائر الدائنين بناء على الشهادة الخاصة لتقييد الرهن الممنوحة من قبل المحافظ وفق الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري[303].

---

[300]- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة العربية الرباط 1987، طبعة 2، جزء الثاني، صفحة 321.

[301]- رشيدة مزوغ، مرجع سابق، صفحة 20

[302]- القرار عدد 1185 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1997 مشار إليها عند رشيدة مزروغ، مرجع سابق، صفحة 21.

[303]- إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08،منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013 صفحة 189-194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر حصول البنك على الخاصة بالتقييد أمرا ضروريا لسلوك مسطرة تحقيق الرهن الرسمي".... لكن حيث إن الطلب لم يدعم بالشهادة الخاصة بالرهن والتي تعتبر السند التنفيذي المعتمد في توجيه الإنذار والوثيقة الأساسية التي تتمحور حولها مسطرة تحقيق الرهن فهي تجسد الدين وتقوم مقام الحكم بالأداء وبناء عليها يفتح ملف الإنذار[304]".

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين البنود الأساسية التي يتم التنصيص عليها من طرف البنك هو استحقاقه لمجموع الدين لمجرد عدم أداء قسط واحد او أقساط محددة فإذا كان هناك تماطل في الأداء أمكن للبنك التنفيذ على العقار المرهون[305] وحيث إن المحكمة وبع دراسة القضية تبين لها صحة السبب المستندة عليه الدعوى، فعقد القرض الذي يربط الطرفيين والذي استفادت من خلاله المدعية بتاريخ 20-07-2007 بمبلغ..... درهم مستمرة على مدى 30 شهرا يتضمن في الفقرة الثانية من البند الخامس أن عدم أداء المدين لتسعة أقساط في إبانها قد ينتج عنه سقوط الأجل واعتبار الدين بأكمله مستحقا بعد توجيه إنذار بالأداء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل للمدين يظل دون جدوى لمدة ثمانية أيام. وحيث، إنه فضلا عن كون المدينة ظلت تؤدي أقساط القرض لغاية 17-12-2009 كما هو ثابت من خلال الوصل الصادر عن المدعى عليه، فإنه لا دليل بالملف على سلوك المدعي عليه للمسطرة الاتفاقية المنصوص عليها بالعقد للقول بسقوط الأجل واستحقاق الدين المسطر بالإنذار العقاري، وتبعا لذلك يبقى عقد القرض منتجا لأثاره القانونية وتكون المطالبة بالدين تحت طائلة تحقيق الرهن مطالبة سابقة لأوانها بعد أن تبين أن الدين غير حال الأداء[306]".

ـ الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي

[304]-أمر استعجالي عدد 04/373 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 8 أبريل 2004 في الملف رقم 13/04/373 مشار إليه عند رشيدة مزوغ، الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، مرجع سابق.

[305]-مصطفى المرضي، الإنذار العقاري في التشريع المغربي، دراسة نظرية وعملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مخبر الأنظمة المدنية والمهنية تخصص قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2013-2014، صفحة 124.

[306]-قرار صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 1741 بتاريخ 2010/02/23 في الملف رقم 39-11-2010 مشار إليها عند مصطفى الرضي، مرجع سابق، صفحة 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أكدت الممارسات العملية بأن مسطرة تحقيق الرهن ليست كما يتبادر إلى الذهن من البساطة والسرعة التي توخاها المشرع عندما جعلها تنفيذية، فالطعون الممارسة خلال هذه المسطرة متعددة.[307]

ولذلك فإن المؤسسات البنكية غالبا ما تلجأ قبل المطالبة بالدين إلى سلوك الطرق الودية لحمل المدين على الوفاء بالتزاماته تفاديا للمصاريف والدخول في مساطر قضائية مكلفة قد تطول للسنوات، وقد يتجاوب المدين مع هذه المساعي الودية فينتج عن الاتفاق إما تصفية المديونية أو إعادة جدولتها وفقا للشروط معينة وأقساط ومواعيد أخرى يقع عليها الاتفاق، أما في حالة امتناعه فيلجأ البنك إلى سلك إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لاسترجاع قيمة الدين وتوابعه[308]، حيث يعمل البنك على تبليغ الإنذار العقاري والذي يعتبر إجراء جوهريا هدفه بالأساس تنبيه المدين إلى العواقب الخطيرة التي تنجم عنه حيث يخول للدائن المرتهن إمكانية التنفيذ على العقار[309].

ويعتبر الانذار العقاري بمثابة حجز عقاري[310] يكون الهدف منه هو الحفاظ على الوضعية القانونية التي يوجد عليها العقار في انتظار تسوية وضعية الدائن المرتهن والمدين الراهن فإمتا أن يتم التشطيب عليه أو تتابع مسطرة تحقيق الرهن الرسمي إلى غاية الوصول إلى البيع القضائي للعقار المرهون[311].

وغالبا ما يعمد المدين إلى الطعن في تبليغ الإنذار وفي هذا الصدد نجد قرارا صادرا عن محكمة النقض تم بموجبه نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس والتي أصدرت أمرا بالتخلي وإجراء الحجز دون احترام مقتضيات الفصلين 335و338 من قانون مسطرة المدنية الذي يقضي بتبليغ الأطراف هذا الحجز مما يشكل إخلالا بحقوق الدفاع المنصوص

---

[307]- مراد اعلابو، الحماية التشريعية للدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول-وجدة السنة الجامعية 2008/2007،صفحة72.

[308]- رشيدة مزوغ، الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، مرجع سابق، صفحة 5-6

[309]-المادة 214 من مدونة الحقوق العينية: يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12أغسطس1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.
تكون الشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابلة للتنفيذ".

[310]- الفصل 87 من القانون رقم 14.07 على ما يلي: " كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري، وابتداء من تاريخ هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز".

[311]- مصطفى المرضي، الإنذار العقاري في التشريع المغربي، دراسة نظرية وعملية، صفحة 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها في الفصلين أعلاه[312]". كما أن المدين قد يعمد إلى الطعن في التبليغ لجرد المماطلة وربح الوقت.

كما قد يؤسس دعوى البطلان على أساس أسباب جوهرية كالمنازعة في أصل الدين ويطالب بإجراء خبرة وهو ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بمكناس "مسطرة الإنذار العقاري لئن كانت مسطرة استثنائية في النظام المغربي تسمح للدائن باسترداد الدين تحت طائلة نزع ملكية العقار المرهون بالبيع الجبري لتسديد الدين وفوائده فإنه وبالمقابل فعدم ثبوت المديونية المطالب بها في الإنذار سبب معتبر وجدي لإقرار بطلانه.... إذ أظهرت الخبرة المنجزة أن حسابها بتاريخ حصره 2003/06/30 إنما سجل رصيدا دائنا ولفائدتها بمبلغ.... وليس العكس فإن طلب المدعية ببطلان الإنذار العقاري الموجهة إليها يكون بذلك مؤسسا مما يتعين الاستجابة له[313].

نفس الشيء بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بوجدة والذي قضى برفض طلب البنك الرامي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 24.636,70 درهم إضافة إلى المصاريف والفوائد وذلك ابتداء من تاريخ التوقف وبتعويض لا يقل 2.400,00 درهم حيث أجاب المدعى عليه بأنه قد أدى ما بذمته قبل حلول أجل استحقاقه مدليا لإثبات ذلك بشهادة تفيد رفع اليد صادرة عن البنك المدعي وبذلك يكون قد أثبت انقضاء الالتزام[314].

ومن خلال الاطلاع على هذه الأحكام فإنني أرى أن المؤسسة البنكية يجب أن تكون أكثر حرصا حتى لا تدخل في منازعات كهذه ينتج عنها خسارة مصاريف الدعوى وتؤثر على سمعتها التجارية حيث يجب عليها قبل ذلك التأكد من وجود مديونية خاصة وأن الكشوفات الحسابية هي من صنعها ولها حجيتها المطلقة.

وقد يؤسس المدين طعنه في الإنذار العقاري على أنه أوفى بجزء من الدين إلا أن هذا يتعارض مع عدم قابلية الرهن الرسمي للتجزئة وهو ما ذبت إليه المحكمة التجارية بالرباط "حيث إن الرهن العقاري هو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له إلى حين أداء مبلغ الدين المضمون بأكمله وبالتالي يحق للدائن المرتهن مباشرة إجراءات النزع الإجباري للعقار لاستخلاص المبلغ غير المؤدى من الدين

[312]-قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2003/1/7 ملف مدني عدد 2002/1/1903 مشار إليه عند مراد اعلابو، الحماية التشريعية للدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، مرجع سابق صفحة74.

[313]-حكم رقم 161 صادر بتاريخ 2005/03/08 في الملف رقم 55-04-04 مشار إليه عند مراد اعلابو، الحماية التشريعية للدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، مرجع سابق، صفحة75

[314]- حكم عدد 15/392 صادر بتاريخ 2015/04/16 في الملف رقم 8201/2011/913 غير منشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصرف النظر عن قيمته لذا فإن دفع المدعية بأنها قطعت شوطا كبيرا في أداء مبلغ القرض الذي ثم الاتفاق عليه غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه[315]".

وفي حالة كون الانذار العقاري لم يطعن فيه البطلان فإنه ينتج أثاره والتي تتجلى في بيع الملك المرهون أو التخلي عنه بالنسبة للحائز، في حالة عدم أداء الدين وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار[316].

إن حق الدائن المرتهن لا ينصب على تملك المال المرهون مباشرة[317]، ولكن ينصب على القيمة الاقتصادية التي يمثلها هذا الأخير، ولذلك يقتضي الأمر إتباع المسطرة المقررة قانونا لاتصالها بالنظام العام، وهي مسطرة مقررة لمصلحة المدين[318] ويتعلق الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني حيث يكون من حق الدائن المرتهن إعمال حق التقدم على مبلغ البيع، وحق التقدم يشمل أصل الدين وفوائده في حدود ما نص عليه[319].

هذا وإن كان المشرع خص مؤسسة القرض العقاري والسياحي بنظام خاص حيث سمح لها بحيازة العقار المرهون لتسييره واستخلاص مداخيله إلى حدود ما تبقى من الدين إذا كان المدين قد سدد بعضه وذلك بعد توجيه إنذار إليه داخل أجل 15يوما وذلك لمرسوم 17دجنبر[320]1968.

وكان من المرجو أن يعمم ذلك على باقي مؤسسات الائتمان لما في ذلك من تسهيل لها في استرجاع أموالها والتي هي أساسها أموال المودعين.

وقد يجد البنك أن مسطرة تحقيق الرهن وحدها لن تمكنه من استيفاء دينه لذلك يلاحظ إلى رفع دعوى تحقيق الرهن وفي نفس الوقت دعوى لمطالبة المدين بالأداء على أمواله الأخرى. وقد تضاربت الآراء حول إمكانية الجمع بين الدعويين حيث اتجهت محكمة النقض في إحدى قراراتها بأحقية الدائن المرتهن في ذلك لازدواجية صفته فكونه دائنا

---

[315]- حكم عدد1095 صادر بتاريخ 2001/07/05 في الملف عدد 4/2001/832 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد1 دجنبر 2002،صفحة 149.

[316]-المادة 215 من مدونة الحقوق العينية تنص على ما يلي: "للدائن المرتهن الذي لم يستوف في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، ولأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به".

[317]- حكم عدد 15/392 صادر بتاريخ 2015/04/16 في الملف رقم 8201/2011/913 غير منشور.

[318]- يونس الزهري، بعض الإشكالات لمسطرة تحقيق الرهن الرسمي، مجلة المناهج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء عدد مزدوج7-2005/8، صفحة21.

[319]-مصطفى المرضي، الإنذار العقاري في التشريع المغربي، مرجع سابق، صفحة124.

[320]- محمد مختاري، تحقيق الضمانات البنكية جزء الأول، صفحة 27-28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمنحه الحق في استرجاع دينه في إطار القواعد العامة، وكونه مرتهنا يعطيه صلاحية سلك مسطرة تحقيق الرهن، وكل ما هنالك أنه لا يحق له اقتضاء دين مرتين[321].

في حين ذهبت المحكمة التجارية بوجدة إلى أن المطالبة الدائن استحقاق نفس الدين رغم رغبته في استنفاذ مسطرة تحقيق الكفالة العقارية يعد تناقضا منه وبدون أساس وتنازل عن اشتراطه حق التقدم والتتبع على الضمانة العقارية مما يكون معه سلوك مسطرة الأداء في مواجهة باقي المدعى عليهم غير ذي أساس وجدير بالرد لأن اللجوء إليه إثراء على حساب الغير ورغبته في الحكم لفائدته باستحقاق مديونية واحدة وأمام نفس الجهة القضائية[322].

وبالرجوع إلى المادة 193 من مدونة الحقوق العينية فإننا نجدها تنص على أنه "إن لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائن المرتهن الرجوع فيما تبقى من دينه على أموال المدين كدائن عادي".

وفي هذا الاطار سارت المحكمة التجارية بوجدة حيث ألزمت المدعى عليه المدين بأدائه للبنك ما زاد عن المبلغ المضمون بالرهن[323].

2- الضمانات الشخصية[324]

تتعدد الضمانات الشخصية فمنها الكفالة، الضمان الاحتياطي والتفويض الناقص ومن أهم هذه الضمانات نجد الكفالة[325]التي عرفها المشرع في ق.ل.ع في الفصل 1117 بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخص للدائن بأداء التزام المدين إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه".

---

[321]- القرار عدد528الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 في الملف التجاري عدد 2004/1/3/1313، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 106 يناير-فبراير 2007،صفحة 153

[322]-حكم عدد 2004/215 الصادر بتاريخ 2004/05/13 في الملف عدد 5/2003/455 مشار إليه عند رشيدة مزوغ، الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي، مرجع سابق، صفحة10

[323]-حكم عدد 14/783 بتاريخ 2014/11/27 ملف رقم 8201/2013/574 غير منشور.

[324]- تعتبر التأمينات الشخصية أسبق في الظهور من التأمينات العينية لأن هذه الأخيرة تفترض أن يسبقها تنظيم قانوني للملكية وللحقوق ويتم اللجوء إلى الضمانات الشخصية لأنها تتميز بالمرونة والبساطة، واستقلالية الإدارة، كما أنها تحمي الدائن من إعسار المدين.
-عمر حمزة، الائتمان البنكي بين الكفالة كضمانة شخصية والرهن الرسمي كضمانة عينية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، السويسي الرباط، السنة الجامعية 2010-2011، صفحة 58-57.

[325]-سناء بديع السويسي، التمويل البنكي للمقاولة الصغرى والمتوسطة في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، مسلك قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2012-2013، صفحة57-58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالكفالة تفترض وجود مدين أصلي ودائن وهي عقد بموجبه يفي الكفيل بالالتزام إذ لم يف به المدين الأصلي.

وقد ظهرت أهمية الكفالات في المعاملات البنكية سواء التقليدية أو التشاركية حيث تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مداينات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك المضارب يد أمانة لا يد ضمان. وكما هو الحال بالنسبة للرهن، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط، وفي حالة الديون الاستهلاكية يكتفي البنك بالكفالات لعدم توافر أصول الرهن[326] .

وتعتبر الكفالة عقدا رضائيا، يكفي لإبرامه تطابق إرادتي الدائن والكفيل ويكون رضا هذا الأخير صريحا أو ضمنيا[327].

وإذا كانت الكتابة ليست شرطا في انعقاد الكفالة فإنها أصبحت ضرورية لأن تحرير الكفالات في محررات وتضمينها بعض البيانات غالبا ما يضع حدا للنزاعات التي قد تثور بين الكفيل والدائن حول المبلغ المضمون، المدة وحدود التزام الكفيل وذكر التاريخ لما له من أهمية بالغة خصوصا حينما لا يضمن الكفيل إلا الديون اللاحقة لالتزامه، أو في الحالة التي يخضع فيها الكفيل لمسطرة المعالجة، حيث تكون من الأهمية بمكان معرفة هل الكفالة تم إبرامها قبل أو بعد التوقف عن الدفع.

ويكفي لإثبات الكفالة الشخصية أن تكون إرادة الشخص في الالتزام ككفيل واضحة وضوحا تاما بصرف النظر عن العبارات المستعملة أي حتى ولو تستعمل عبارتي "كفيل" و"كفالة"[328]

وتعتبر الكفالة عقدا تابعا وينتج عن هذا أن التزام الكفيل لا يجوز أن يزيد عن التزام أو أن يكون أشد عبئا أو أن يبقى قائما بعده، كذلك لا يجوز أن يكون التزام الكفيل منجزا إذا كان التزام المدين الأصلي معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، ولا أن يكون منتجا لفوائد إذا كان التزام المدين الأصلي لا ينتج فوائد وهو يتبع التزام المدين الأصلي في صحته وبطلانه

[326]-حكامي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 90.

[327]- وهذا ما أشار إليه الفصلين 1123و1125 من ق.ل.ع

[328]- عبد الحق الكويتي، الكفالة الشخصية كضمانة بنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك القضاء والتحكيم، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2009-2008،صفحة32-34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قابليته للفسخ، ويتبعه كذلك في كل الدفوع التي يمكن للمدين الأصلي أن يواجه بها دائنه، وللكفيل أن يتمسك بهذه الدفوع حتى ولو تنازل عنها المدين[329].

وكذلك لا يكفل الكفيل ما زاد في عبء الدين الأصلي بعد الكفالة بإرادة المدين الأصلي أو بسبب خطئه كما تبرأ ذمته إذا أضاع الدائن بخطئه ما بين يديه من تأمينات. وقد قرر هذا السبب لحماية الكفيل لأن الكفيل، إذا وفى بالدين فإنه يحل محل الدائن فيما له من حقوق، فإذا أضاع الدائن تأمينا من هذه التأمينات فإنه يكون قد ضيع على الكفيل فرصة استيفاء حقه، ويكون الجزاء عن ذلك براءة ذمة الكفيل في مواجهة الدائن بقدر ما أضاعه هذا الأخير من تأمينات[330].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها حيث نقضت القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والتي لم تستجب لطلب الكفيل بإخراجه من الدعوى لأن البنك قد أضاع بخطئه الضمانات التي اعتمد عليها الكفيل في كفالته للدين حيث قام البنك برفع اليد عن الأصل التجاري وأذن للشركة المكفولة ببيعه بثمن بخس.[331]

ولعقد الكفالة طابع فرعي فتطبيقا للمادة 1134 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يجوز تنفيذ الكفالة إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، فعلى الدائن أولا أن يطالب المدين الأصلي بالأداء وإذا لم يؤده كان له أن يطالب الكفيل بالأداء.

غير أنه في الميدان العملي قد اعتادت البنوك على إدراج فصل يحرم الكفيل من الاستفادة من الدفع بالتجريد والتجزئة.

وقد ألزمت المحكمة التجارية بوجدة المدعي عليها الثانية الكفيلة بأداء دين المدعي عليها الأولى في حدود مبلغ 100.000 درهم ما دامت كانت قد تنازلت عن حق التجريد والتجزئة بمقتضى عقد الكفالة[332].

---

[329]- الفصل1140 من ق.ل.ع: "للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن، بكل دفوع المدين الأصلي، سواء كانت شخصية أو متعلقة بالدين المضمون، ومن بينها الدفوع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الأصلي. وله أن يتمسك بهذه الدفوع ولو برغم اعتراض المدين أو تنازله عنها. كما أنه يمكن أن يحتج بالدفوع التي هي خاصة بشخص المدين الأصلي كالإبراء من الدين الحاصل له شخصيا."

[330]- حجيلة صحراوية، انقضاء عقد الكفالة المدنية بصفة أصلية في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2013/2012،ص51.

[331]-القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 2004/3/31 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1396 مجلة المحاكم المغربية عدد99، صفحة 74-77.

[332]-حكم صادر عن المحكمة التجارية بوجدة عدد2015/594 الصادر بتاريخ 2014/06/09 ملف رقم رقم 128/ 8207/2015 غير منشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما صدر لنفس المحكمة حكم حكمت فيه على المدعى عليها الأولى بصفتها مدينة أصلية وعلى المدعى عليهم الثاني والثالث والرباع الذين قبلوا منح البنك كفالات شخصية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد وبالتضامن في حدود مبلغ 5500.000,00 درهم لكل واحد منهم بأدائهم تضامنا لفائدة البنك مبلغ 3.224.062,31 درهم عن أصل الدين مع الفوائد الاتفاقية. وكذلك الأمر بالنسبة للكفيل الذي تدخل لضمان القرض الذي استفادت منه المدعى عليها ولضمان تسهيلات الصندوق حيث أخلت بالتزاماتها بالأداء فسلك البنك مسطرة الإنذار العقاري بخصوص جزء من مبلغ القرض المضمون برهن عقاري حيث ألزمته المحكمة بأداء باقي الدين متضامنا مع المدينة الأصلية، لأنه تنازل عن حقه في التجريد والتجزئة في عقد الكفالة.

وفي حكم أخر لم تستجب المحكمة للبنك المدعي في طلبه الرامي إلى الحكم على المدعى عليهما الثاني والثالثة تضامنا مع المدعي عليها الأولى واعتبر الطلب غير مؤسس لكون البنك لم يدل بما يفيد تقديمهما لكفالة شخصية لضمان مبلغ القرض.[333]

وإذا كانت المادة 1121 من قانون الالتزامات والعقود تجيز كفالة الالتزام المحتمل أو المستقبل أو غير المحدد شرط أن يكون قابلا للتحديد فيما بعد فإن واجب الاحتياط يلزم الدائن بأن يخير الكفيل بهذه الجزئية وأن يحصل على موافقة بخصوص أي تغيير يمكن أن يطرأ على الالتزامات المؤمنة[334].

إن البنك المستفيد من الكفالة يجب عليه إعلام الكفيل بمبلغ الدين وكذلك ما ألى إليه هذا الأخير والهدف من ذلك هو علمه المسبق بالتطور الغير عادي للدين حتى لا يجد صعوبة في الوقت الذي يستدعيه فيه للوفاء به[335].

وأي شرط ينص على إعفاء البنك من إعلام المدين يجب ألا فسر إلا في إطار التطور المعقول للمبالغ المضمونة وإلا تعرض لتخفيض هذه الالتزامات في حدود ما يعتبر متوقعا إلى حد معقول وقت توقيع عقد الكفالة.[336]

تجدر الإشارة أن عملية تنفيذ الكفالة تتم بإحدى الطريقتين:

---

[333]-حكم عدد 15/791 صادر عن المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 2015/07/14 ملف رقم 8201/2014/1070 غير منشور

[334]-محمد صبري، الأخطاء البنكية، مرجع سابق، صفحة166.

[335]- Omar. MAHJOUBI.la gestion bancaire du risque crédits aux entreprises, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies. D.E.S.A en mémoire, banque et finances université Mohammed premier Oujda Année universitaire 2005-2006.Page 88-89.

[336]-محمد صبري، الأخطاء البنكية، مرجع سابق،صفحة166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ينذر البنك الكفيل قبل إحالة الملف على قسم المنازعات

2- ينذر الكفيل والمدين بمقتضاهما، ويعتمد بعض الدائنين على بعث نفس الإنذارات لكل من المدين والكفيل في حين يتعامل البعض الأخر مع كل واحد منهما على حدى[337].

وعموما فإن مطالبة البنك الدائن للكافل بالأداء تحكمها مجموعة من الضوابط وهي حلول أجل التزام الكفيل بالوفاء وكذا وجوب رجوع الدائن على المدين قبل رجوعه على الكفيل.

ومع أن الغالب هو أن يكون أجل التزام الكفيل هو نفسه أجل التزام المدين، فقد يحدث أن يكون لعقد الكفالة أجل أخر، عندئذ لا يحق للبنك مطالبة الكفيل إلا بعد حلول هذا الأجل بحيث يستفيد الكفيل من الأجل الممنوح له، فالكفالة لا يمكن أن تتجاوز ما هو مستحق على المدين إلا فيما يتعلق بالأجل.

وإذا كانت وفاة المدين تؤدي إلى حلول أجل الدين بالنسبة إلى تركته فإنه لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل قبل حلول الأجل المتفق عليه، أما في حالة وفاة الكفيل فإن المشرع المغربي اعتبر أن مبلغ الكفالة من الحقوق الواجب إخراجها من تركته بمجرد الوفاة دون حاجة إلى انتظار حلول أجل الدين[338].

إن الكفيل يستفيد من كل تمديد للمدين في أجل الاستحقاق كأن يكون هناك اتفاق بين هذا الأخير والبنك أو في الوقت الذي يمنح فيه القاضي للمدين نظرة الميسرة.

غير أن تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين يبرئ ذمة الكفيل إذا كان المدين موسرا وقت حصول التمديد، مالم يكن الكفيل قد وافق على ذلك[339].

ثانيا: تحويل مخاطر البنوك التشاركية

تعتبر شركات التأمين التكافلية[340] والأسواق المالية، من القنوات المهمة التي تنتقل إليها المؤسسات البنكية التشاركية المخاطر، حيث تعمل البنوك على إلزام المدين عند إبرام

---

[337]- عبد القادر محاوي، المركز القانوني للكفيل في القروض البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011،صفحة20.

[338]-عبد القادر مجاوي، المركز القانوني للكفيل في القروض البنكية، مرجع سابق، صفحة 13

[339]- قرار عدد 1545 صادر بتاريخ 2002/12/18 في الملف التجاري عدد 2002/640 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62،صفحة140.

[340]-تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة الخطر تتمتع بالثقة المالية، وتتعهد في إطار التزام تعاقدي بتحمل عبء المخاطر المنقولة إليها مقابل حصولها على تكلفة متناسبة مع هذا العبء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد القرض على الاكتتاب لدى شركات التأمين فتكون هذه الأخيرة ضامنة له وبالتالي فهي تحل محله في أداء ما تبقى في ذمته من الدين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

كما تستطيع البنوك أيضا التخلص من مخاطر الائتمان عن طريق طرحها في السوق على شكل سندات يتداولها المستثمرون وبالتالي ينتقل إليهم عبء تحمل هذه المخاطر.

وبالتالي سنشير إلى دور التأمين التكافلي في تدبير مخاطر البنوك التشاركية(1) على أن نشير إلى دور تسنيد الديون في تدبير مخاطر البنوك التشاركية(2).

1- دور التأمين التكافلي[341] في تدبير مخاطر البنوك التشاركية

تستخدم البنوك الاسلامية التأمين التكافلي[342](التعاوني) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين، وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة.

-أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنسر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، طبعة الأولى صفحة 69.

[341]-عرف المشرع المغربي التأمين التكافلي في البند15 في المادة لأولى من مدونة التأمينات بأنه: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425(22أبريل 2004)بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة من عمليات التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين و إعادة التأمين".

[342]-يمكن تعريف التأمين التكافلي بكونه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع الكامل للاشتراك، أو التبرع بما يدفع الأضرار ويغطي المصاريف الإدارية ونحوها.

كما ورد في تعريف أخر بكونه مشروع يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة للأحكام الشرعية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإرادة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة. والتأمين التعاوني هو اشتراك تبرعي من مجموعة من الأشخاص بقسط معين لتعويض من تضرر منهم.

كما تعريفه بكونه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل عند تحقق الخطر وتدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرة معلومة.

-حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعا كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.

تقوم البنوك الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان والتي تنشأ من المعاملات التي أصلها ديونا مثل المرابحة والسلم، وعن التزامات العملاء والتي يترتب على حصتها من الشراكة في المعاملات الاستثمارية الأخرى مثل المضاربة والمشاركة، باستخدام التأمين التكافلي، بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العميل.

ونظرا لما للتأمين التكافلي[343]من أهمية عمل المشرع المغربي من أجل الإقرار به في مدونة التأمينات، بواسطة القانون رقم 59.13 لأنه بالرغم من منح لجنة الائتمان

---

[343]- يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع نظام التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية، وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع و أحكامه وهذا الاختلاف يعتبر جوهريا، حيث يحدد كون شركة التأمين تكافلية أو تجارية.
تتمثل أوجه التشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري فيما يلي:
1- من حيث الأسس الفنية: تتمثل الأسس الفنية في كيفية تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكافلي وهي ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التجاري، ويتم تقدير الخسائر و الأقساط بناء على أساسين رئيسين هما:
أ- تقدير الاحتمالات:
يتم تقدير الاحتمالات بناء على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة، كالحريق أو حوادث السيارات في برامج واحد، ويتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشتركين وذلك طبقا لقواعد الإحصاء.
ب - قانون الأعداد الكبيرة
يتم تجميع المخاطر ومعرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون الأعداد الكبيرة حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر.
ولكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسة تتحكم في ذلك وهي:
- أن يكون الخطر محتمل الحدوث ومتفرقا، حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة.
- أن يكون الخطر منتظم الوقوع فلا يكون وقوعه من المسائل النادرة، لعمل إحصاء كالزلازل مثلا...
2- مصاريف الإدارة:
هناك مصاريف تحتاجها شركات التأمين التكافلي، وشركات التأمين التجاري لإنشاء وإدارة أعمالها التأمينية وتنقسم هذه المصاريف إلى:- مصاريف التأسيس تتحملها الشركة بنفسها، مثل كراء مكتب لإدارة أعمالها.
-مصاريف إدارة عمليات التأمين، والموظفين يتحملها صندوق التأمين.
- مصاريف الاستثمار تؤخذ من صندوق أصحاب الأسهم، وصندوق هيئة المشتركين.
3-الإلتزام بدفع التعويضات: تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمشتركين كما هي الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري، وهذا ما تتبعه جميع شركات التأمين في العالم.
4-انتهاء عقد التأمين:
هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق عليه، والمبرم بين شركة التأمين سواء تكافلية أو تجارية باعتبارها، وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود و إدارة العمليات التأمينية والمؤمن لهم والمشتركين وهي كالاتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تراخيص لإنشاء بنوك تشاركية لتسويق التمويلات البديلة، فإن القانون المتعلق بالبنوك

- دخول الوقت المحدد لنهاية العقد: أي أن هناك اتفاق منصوص عليه بين الشركة والمشترك على أجل معين لنهاية العقد، أو أن فترة سريان العقد المبرم بين الشركة والمشترك تمتد لفترة معينة يتم تحديدها بناء على اتفاق بينهما.

-فسخ العقد: يتم فسخ العقد لأسباب الفسخ في العقود العامة، وينبق كذلك على عقد التأمين و قد تكون هناك أسباب أخرى، كون المؤمن له لا يستطيع دفع الأقساط المتبقية والمتفق عليها بين الشركة والمشترك.

- الإفلاس والتصفية: يعتبران هذان السببان من موجبات فسخ العقد تلقائيا، إذ ينتج عنها عدم قدرة شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض الأمر الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

1- المرجعية النهائية

تتمثل هذه المرجعية في جميع الأنشطة التي تجري في شركات التأمين التكافلي من استثمار، وتعويض، وقواعد حساب الفائض التأميني، وتوزيعه بأنها تنحصر في أحكام الشريعة الإسلامية ولتأكيد هذا الفرق من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات المالية الإسلامية ضمن هيكلها التنظيمي، كما هو المثال بالنسبة للقانون المغربي المتمثل في أخذ الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى.

بكونه يضم مجموعة من العلماء والمتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية ليقوموا بدور توجيه عمليات ونشاط شركات التأمين التكافلي.

في حين نجد المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري، تخضع إلى التشريعات والأعراف ذات أصل تقليدي تجاري محض، ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية بصفة عامة وما يترتب على ذلك من إجراء عقود عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات المبني على الغرر والربا وتحقيق الربح.

2- لعلاقات القانونية:

يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التبرعات، حيث يعتبر المشترك شريكا مع مجموعة من المشتركين، في تحمل الأخطار حال وقوعها، فالعلاقة هنا تعاونية تكافلية، لذللك فإن صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحا و إنما تنتج فائضا تأمينيا يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل أما عقد التأمين التجاري فيقوم على الربح، إذ يدفع المؤمن له قسط تعويض عن الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

3- الفائض التأميني والربح:

الفائض التأميني في التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في نظام التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو جزء منه على المشتركين، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي يسمى ربحا في التأمين التجاري وإيرادا يعتبر ربحا يعتبر ملكا خاصا لشركة ويدخل ضمن أرباحها.

4- استثمار أموال التأمين:

إن الأموال التي تكون في حوزة شركة التأمين التجاري، تستثمر على أساس الربا المحرم، والأرباح الناتجة من الاستثمار، تنفرد الشركة بها، أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأموال يكون بالطرق المشروعة، ويعتبر المشترك، شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به الشركة.

5- أسس التغطيات التأمينية:

نظام التغطيات التأمينية في عمليات التأمين التكافلي، تحكمه الشريعة الإسلامية فلا يجوز على سبيل المثال، التأمين على الديون الربوية، وفي المقابل نجد شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أعلى ربح ممكن، بغض النظر عن أي اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية.

6- من حيث الحكم الشرعي:

إن التأمين التجاري يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، باتفاق أكثر المجاميع الفقهية، أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعا وقد أجمع العلماء على جوازه لأن هذا الأخير يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

- الرجوع إلى محمد مخلوقي التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13،مقال منشور بمجلة القانون والأعمال مجلة إلكترونية www.droitetentreprise.org، تمت زيارته بتاريخ 10-03-2018على الساعة العاشرة ونصف صباحا بدون ذكر العدد سنة2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشاركية ما تزال تعترضه بعض المعيقات، إذ يظل ورشا غير مكتمل في غياب التأمين التكافلي الذي يخضع بدوره لضوابط الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن التمويلات الإسلامية كل لا يتجزأ فلا يمكن إطلاق منتوجات تمويلية في غياب منظومة للتأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ما يطرح تساؤلات حول بداية التسويق الفعلي لمنتوجات البنوك التشاركية التي حصلت على الرخص، ومن أجل ملء هذا الفراغ ، أقر المشرع المغربي قانون رقم[344] 59.13 المغير والمتمم لمدونة التأمينات، وذلك بهدف إدماج التأمين التكافلي[345] فيها، على غرار القانون الجديد لمؤسسات الائتمان ومن يدخل في حكمها، الذي خصص بابا للبنوك التشاركية، إذ أن هذا القانون جاء في إطار سعي المغرب إلى استكمال منظومته المالية، ويعتبر استجابة لمتطلبات شرائح واسعة من المغاربة والحاجة المعبر عنها حول هذا النوع من التأمينات.

كما أنه يهدف إلى إرساء بعض المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي في مدونة التأمينات من قبيل تلك المتعلقة باحترام عمليات التأمين التكافلي[346] لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في هذه العمليات، على مبدأ التبرع وعلى وجه التضامن بين المشتركين من أجل تغطية المخاطر المنصوص عليها في عقد التأمين.

عموما هناك عدة أساليب للتأمين التعاوني لتقليل المخاطر في البنوك الإسلامية(التشاركية) ومنها:

---

[344]- ظهير شريف رقم 1.16.12 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25أغسطس2016) بتنفيذ القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة الموافق ل19 سبتمبر 2016،ص6649.

[345]- عرف المشرع المغربي التأمين التكافلي في البند15 في المادة لأولى من مدونة التأمينات بأنه: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425(22أبريل 2004)بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما ثم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة من عمليات التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين و إعادة التأمين".

[346]- لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي تحريم التأمين التجاري لما تضمنه من: -غرر لأن المستأمن لا يعرف مقدار ما يعطي أو يأخذ عند الدخول في العقد.
- ضرب من ضروب المقامرة أي من الرهان لأن فيه غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل غير مكافئ.
-أنه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا وأخذ مال الغير بلا مقابل.
- الإلزام بما لا يلزم شرعا لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.
حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التأمين التعاوني[347] على البضائع: حيث تتعرض البضائع لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كليا أو جزئيا، لذلك فإن البنوك الإسلامية تقوم بالتأمين على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامي ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي وهي بذلك تجنب نفسها أعباء مخاطر الهلاك لتلك البضائع من خلال التأمين، فبدلا من أن تتحمل وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها تحمل بالتأمين عليها جزءا يسيرا من تلك المخاطر يتمثل في قسط التأمين الذي تلتزم بدفعه لشركة التأمين في كل وثيقة، وتتحمل شركة التأمين الإسلامي بقية التعويضات المستحقة.

ـ التأمين التعاوني على السيارات الممولة من البنوك الإسلامية: حيث تشترط المصارف الإسلامية على علامتها الذين يتم تمويل شراء سيارات لهم بتأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين التكافلي لضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك السيارات بحوادث السيارات المتعددة، لأن أكبر وسيلة توثيق للدين في تمويل شراء السيارات من المصارف الإسلامية هي رهن تلك السيارات بالدين الذي للمصارف الإسلامية على مشتريها، فالتأمين يحفظ للمصرف دينه حتى ولو هلكت السيارة من خلال تعويض البنك باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التعاوني وبالتالي لا يضيع على البنك حقه.

ـ التأمين التعاوني على ديون البنوك الإسلامية: من خلال تبيان الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري أن التأمين على الديون إذا وقع بالأسلوب التعاوني الإسلامي فإنه صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين والذي لا بد من التأكيد على التزام المشتركين به في نظام التكافل، وأما إذا وقع بالأسلوب التقليدي فإنه لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل والكفالة استعداد للمداينة وأخذ العوض عنها ممنوع شرعا، لأنه إذا كان أخذه على المداينة الفعلية محرما (وهو الربا) فهنا أخذه محرم بالأولى.

وبالتالي حكم التأمين التكافلي على الديون هو الجواز لأن الأساس الذي يقوم عليه والعلاقة التعاقدية والعلاق التعاقدية صحيحة.

---

[347]-يعتبر جماعة على تعويض الأضرار المحتمل وقوعها بأحدهم جراء خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها، وعلى هذا الأساس تتجلى أهم الخصائص المتمثلة في:
-وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات فكل واحد منهم مؤمن له.
-ارتباط مدى تضامن الأعضاء في تغطية المخاطر باختلاف قيمة الاشتراك مطلقا أو محددا بحد أقصى.
- أن مواجهة المخاطر بتعويضها يتطلب تغير قيمة الاشتراك ما داموا مؤمنين ومؤمن لهم.
-حكامي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التأمين التعاوني على ودائع المصارف الإسلامية[348]: تقوم فكرة حماية الودائع على تجميع اشتراكات مالية من عدد من البنوك ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه البنوك الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لا يد للبنك المعني فيها، وفي حالة حماية الودائع البنكية فإن هذا النوع من التأمين يتميز بما يأتي:

ـ حماية الودائع البنكية غير موجهة لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلا في المودعين المتعاملين مع الجهاز البنكي والمؤسسات المالية الأخرى.

حماية الودائع البنكية لا تستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وإنما الغاية الأساسية من عملية الحماية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام البنكي والمؤسسات المالية الأخرى.

حماية الودائع يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسين هما الجهاز البنكي من جهة (وبالتالي المودعين سيستخلصون من المخاطرة وظروف عدم التأكد)،والسلطة من جهة أخرى و(بالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخلص لإدارة أنظمة الحماية[349]).

2ـ دور تسنيد الديون في تدبير مخاطر البنوك التشاركية

إن تسنيد الديون[350] تقنية تهدف من خلالها المؤسسات المقترضة إلى تفويت القروض إلى المستثمرين الشيء الذي يمكن من إعادة التمويل، وبالتالي تطوير نشاطها الائتماني دون الحاجة إلى تعزيز أموالها الذاتية وفقا للقواعد الاحترازية المعمول بها.

---

[348]-لعلى أحلام، دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013،صفحة 137.

[349]- لعلى أحلام، دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة، مرجع سابق صفحة 138.

[350]- بدأ تاريخ تسنيد الديون في ماليزيا عام 2002 حيث ثم إصدار ما يقارب المليار دولار منها، ونما حجم تسنيد الديون بمعدلات مرتفعة، حيث وصل حجم الإصدار بمبلغ 97,3 مليار دولار نهاية عام 2007.ولكن في عام 2008 تسبب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية الرديئة في العالم الغربي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة التسنيد في انحسار النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، حيث لم يتجاوز مجمل ما أصدر منها خلال ذلك العام 19 مليار دولار إلا بقليل. وتصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى شرعية التعامل بالتسنيد لدى المؤسسات التشاركية أي البنوك الإسلامية؟

فعملية تسنيد الديون[351] غير جائزة شرعا، كما عليه العمل في المؤسسات البنكية التقليدية حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة بأنه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معدل من جنسه أو غير جنسه، لإفضائه إلى الربا كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع اجل".

وجاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في 2002 بشأن موضوع التوريق وبيع الدين(جواز بيع الدين للمدين بنفسه بثمن حال، لأن شرط التسليم محقق، إذ إن ما في ذمته مقبوض حكما وتحريم بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين (أي جدولة الديون)لأنه من صور الربا. كما يحرم شرعا بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) ولا يجوز توريق الديون بحيث قابلة للتداول في سوق ثانوية. لما فيه من بيع الدين لغير المدين وجه يشتمل على الربا.

بعد ذلك صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته 19 التاسعة عشرة عام 2009 القرار الآتي بخصوص موضوع توريق الديون والصكوك الإسلامية:

صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى حوالي 1.2 تريليون دولار عالميا وهي تنمو بما يعادل15% خلال العام الواحد، البنك الإسلامي للتنمية يقدم تمويلات بأكثر من 1.1 مليار دولار، حيث أن أسواق تسنيد الديون والتي تصل قيمتها إلى 214 مليار دولار عالميا. بدأت حركة نشطة من البحوث والتطوير لتأصيل هذه التقانة للاستفادة منها في عملية تحرير الأصول وتسييلها في شكل أدوات تمثل فرصا استثمارية وإتاحتها في شكل إسلامي يلائم الأهداف الكلية والجزئية فيما يعرف حاليا بتسنيد الديون. حاكمي نجيب، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 102.

[351]-يعد تسنيد الديون ترجمة للمصطلح الفرنسي titrisation des créances وللمصطلح الأنجلوساكسوني sécurization، ويسميه المشرع المصري التوريق، ويفيد تخلي مؤسسة معينة عن ديونها لصندوق منظم قانونا قصد إصدار سندات تمثلها، وقد عرفها الفقيهان والمحاميان الفرنسيان "تيراي" و"كزافيي" تسنيد الديون بأنها العملية التي من خلالها يتم خلق سندات مالية انطلاقا من ديون معينة، ونفس الشيء بالنسبة للأستاذ "شميد" الذي عرف تسنيد الديون بالعملية التي من خلالها يتم تحويل دين إلى سند مالي. سفيان ادريوش، تسنيد الديون الرهنية-مقاربة قانونية ومالية- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: الضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول وجدة، السنة الدراسية 2004-2005،صفحة 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التوريق التقليدي أو تسنيد الديون هو تحويل الديون إلى أوراق مالية(سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتتثمل هذه السندات دينا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تتداول شرعا.

2- التوريق الإسلامي هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعا في ملكية موجودات-أعيان ومنافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون، قائمة فعلا-، وسيتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه، وعلى هذا يتمثل الفرق الأساس بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي في أنه يملك المستثمرون في الصكوك الإسلامية(القابلة للتداول) أصولا حقيقية، سواء كانت أعيان أم منافع أم خدمات ويتحمل المستثمرون في الصكوك الإسلامية جميع المخاطر المرتبطة بالأصل كونها شركة قائمة على الربح والخسارة. كما لا يمكن تداول الصكوك الإسلامية التي تستثمر بصيغ مولدة لديون مثل: عقود المرابحة وعقود السلم.[352]

وبذلك أصبحت البنوك الإسلامية تستخدم تسنيد الديون[353] كاستراتيجية أساسية للتحوط ضد المخاطر، خاصة مخاطر السيولة ومخاطر الإفلاس ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشئات دون حاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

- تسهيل تدفق التمويل لعملي الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط أفضل وفترات سداد أطول.

- تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية وتنشيط سوق تداول السندات، وخلق علاقات ارتباطية تمويلية بين قطاعات أخرى كقطاع السكن وسوق الأوراق المالية.

---

[352]-علاء حسين علي، توريق الديون وضوابطه التطبيقية في التعاملات الشرعية، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية www.alkanounia.com عدد394.

[353]-عرف المشرع المغربي من قانون 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية هذه التقنية بأنها العملية المالية المتمثلة في قيام صندوق توظيف جماعي للتسنيد بشراء ديون رهنية يؤدي ثمنها بواسطة إصدار حصص ممثلة لتلك الديون وعند الاقتضاء بواسطة إصدار اقتراض سندي معتمد على تلك الديون وذلك وفق للأحكام الواردة في هذا القانون.
الرجوع إلى الظهير الشريف رقم 1.99.193 صادر في 13 جمادى الأولى 1420 الموافق ل25 أغسطس 1999 بتنفيذ القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 الصادر بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص2270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ رفع مقدرة البنوك على التمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال بها، بدليل أن التوريق يسمح بتحويل الديون إلى سندات (تعتبر السندات جزء من رأس المال)، بالإضافة إلى توفير المزيد من السيولة المتأنية من عمليات التوريق.

ـ أداة تمويلية جد تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(pme)، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح بين 3.3% و5% وهي أقل من تكلفة الاقتراض المصرفي.

ـ تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

ـ انحسار احتمالات تعرض المستثمرون للأخطار المالية وإنعاشا سوق الديون الراكدة.

ـ تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

ـ تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات وبطاقة الائتمان، كما أن انخفاض نسبة الفائدة يمكن أن يوفر مناخا مناسبا للقيام بنشاط التوريق.

ـ التوريق أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر

ـ المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل[354].

[354]-بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية جامعة الشلق، مجلة الباحث. عدد 07 سنة 201 صفحة 340-341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أليات مالية علاجية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

عندما تصبح البنوك التشاركية تعاني من صعوبات مالية، من شأنها أن تؤدي إلى توقفها عن استمراريتها في نشاطها، فمن أجل إعادة التوازن المالي لها وتخليصها من الصعوبات، يتم تقديم الدعم لها، إما بتوجيه طلب للمساهمين، أو تقديم هذا الأخير عن طريق الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

حيث ينص المشرع المغربي في المادة 87 من قانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أنه: "إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليها في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدريب بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم اللازم لهذه الأخيرة[355]"

وبذلك فإذا كانت المؤسسة البنكية التشاركية تواجه مخاطر تعرقل سيرها فإن بنك المغرب يقوم بتوجيه طلب إلى المساهمين المعنيين بتقديم الدعم المالي لمؤسسة الائتمان التي تعاني من صعوبات وذلك لما يتوفر عليهم من سلطة مباشرة على المساهمين المذكورين في المادة 86 الذي من شأنه أن يتعرض على تعيينهم بمقرر معلل بشكل قانوني إذا تبين أن له أنهم لا يتوفرون على الاستقامة والتجربة اللازمة لتأدية مهامهم.

كما له أن يوافق على تفويتهم لمساهمتهم في رأس مال المؤسسة إذا كان من شأن هذا التفويت أن يخول نسبا معينة في رأس مال البنك أو حقوق التصويت داخل الجمعية العامة العادية.[356]

وهناك وسائل أخرى يمكن أن يقدم الدعم المالي للمؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 129 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، حيث أوجب المشرع من خلال هذه المادة على إنشاء الصندوق الجماعي لضمان الودائع والذي من بين وظائفه، تقديم مساعدات قابلة للإرجاع على وجه الاحتياط والاستثناء لفائدة مؤسسة ائتمان يخشى أن تؤدي وضعيتها أجلا إلى عدم توفر الودائع أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع[357].

---

[355]-المادة 78 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[356]- سناء مكار "دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان"، مرجع سابق، الصفحة 111.

[357]-المادة 86 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي سنشير إلى أليات مالية علاجية داخلية(الفقرة الأولى) على أن نشير إلى أليات مالية علاجية خارجية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أليات مالية علاجية داخلية

لا شك أن وظيفة بنك المغرب باعتباره بنك المركزي تتجلى بالأساس في تقديم الدعم المالي لبنوك سواء التقليدية أو البنوك التشاركية و ذلك إما بإقراضها أو إعادة خصم الأوراق التجارية أو السندات العامة لديها .

لكن الدعم المالي لمؤسسات الائتمان و الذي نقصده هنا هو ذلك الدعم المتمثل في معالجتها عن طريق تدخل بنك المغرب عندما تكون إحدى مؤسسات الائتمان تعاني من صعوبات مالية من أجل تخليصها من الصعوبات و إعادة التوازن المالي لها وذلك سواء بتقديم الدعم المالي أو بتوجيه طلب للمساهمين.

وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال التطرق إلى التقويم المالي في (أولا)على أن نشير إلى تقديم الدعم المالي في (ثانيا).

أولا: التقويم المالي

ينص القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من خلال المادة 86 ،على أن بنك المغرب يوجه أمرا بتدارك التجاوزات داخل أجال محددة، ويجوز له أن يطلب موافاته من قبل مؤسسات الإئتمان بمخطط الذي قد يكون الحل الأولي و الإبتدائي وطوق إنقاذ مؤسسة الإئتمان من الاضطرابات التي تعيق عملها ووظائفها، ويدعم هذا المخطط بتقرير يعده خبير مستقل يحدد على وجه الدقة كل من الإجراءات المتخذة و التدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها[358].

لكن لا يمكن المطالبة بوضع مخطط التقويم إلا إذا ظهرت بوادر تدعوا لذلك، وتتجلى هذه الأخيرة في أن تدبير إحدى مؤسسات الإئتمان ووضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية، وإذا لوحظ ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية.

و بذلك ترك المشرع الباب مفتوح و المجال واسع، لإمكانية وضع مخطط للتقويم، ولم يضيق المجال أمام تجاوزات دون أخرى في إطار المراقبة، وذلك نابع من وعي

[358]-المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع بمدى ارتباط هذا القطاع الحيوي بالمصالح المالية و الإقتصادية لزبناء البنوك التشاركية فكان لا بد من كفالة الحماية اللازمة لهم.

ثانيا: تقديم الدعم المالي

تعد هذه الآلية من آليات المعالجة المالية، الذي يبتغي المشرع من ورائها دعوة المساهمين أو الشركاء لتقديم مساهمات بغية إجراء تقويم داخلي، حتى تتم محاصرة الصعوبات التي تعترض مؤسسة الإئتمان، وصولا إلى الهدف المنشود الذي يمثل بالأساس في الحد منها ومعالجتها[359]، وهي بذلك جعلها فرصة أمام أجهزة التسيير و التدبير لمواجهة الاختلالات المالية والحيلولة دون استفحالها، وتفاديا لإخضاع ووضع مؤسسة الإئتمان تحت نظام الإدارة المؤقتة.

وهناك خطوة أولية يتم الإقدام عليها قبل دعوة المساهمين أو المشاركين لتقديم مساهمات تساوي أو تفوق 5% من رأس المال لكي تتجاوز المؤسسة الصعوبات، وما يعقها للقيام بوظيفتها على الوجه الأكمل، هذه الخطوة هي توجيه إنذار من قبل بنك المغرب لمؤسسات الائتمان التي لوحظ أن تدبيرها أو وضعيتها المالية لا توفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو إذا ثم ملاحظة ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، هذا الإنذار الهادف إلى تدارك الأمر[360] وعدم استفحال الوضعية أكثر مما هي عليه و يمكن أن نصنف هذا الإجراء الأولي بمثابة إجراء وقائي.

كل هذا يأتي كمرحلة ثانية بعد أن يتبين لبنك المغرب أن و سائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم غير كافية.

وما يجب الإشارة هو أن صياغة المادة 87 استعملت صياغة الجواز و لم تستعمل صياغة الوجوب "....جاز له أن يطلب...." وهذا ان دل على شيء فإنما يدل في نظرنا على أنه ليس من الواجب و الملزم على بنك المغرب أن يطلب من المساهمين أو الشركاء تقديم الدعم المالي اللازم للمؤسسات التي توجد في وضعية صعبة.

و بالتالي فان للبنك المغرب الخيار بين أخذ هذا الإجراء أو عدم العمل به، كما أن البنك المركزي له الحق في عدم اتخاذ هذا الإجراء مطلقا وذلك يندرج ضمن سلطته التقديرية، بحيث يمكنه أن لا يلجأ لطلب موافاته بمخطط التقويم و لا أن يطلب من المساهمين أو المشاركين تقديم الدعم المالي لمؤسسات الإئتمان التي توجد في وضعية صعبة، و القيام فقط بتوجيه إنذار للمؤسسة المعنية من أجل التقيد بأحكام القانون وتحسين

[359]- سناء مكار، دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان، مرجع سابق، الصفحة113.
[360]-المادة 187 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناهج تدبيرها و تقوية وضعيتها المالية كما له أن يقوم بكل الإجراءات المذكورة دون إقصاء أية واحدة وذلك حسب ما تستدعيه وضعية مؤسسة الائتمان.

كما أن المشرع لم يحدد نسبة الدعم المالي التي ينبغي على هؤلاء المساهمين أو الشركاء تقديمها، وضخها في رأسمال المؤسسة حتى تقوى على مجابهة الصعوبات التي تتخبط فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القانون استثنى المساهمين أو الشركاء المنتمين لأجهزة المراقبة و اكتفى فقط بهؤلاء المنتمين للأجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير، ولا نعلم ما المغزى من إقصاء المشرع لهاته الفئة من المساهمين أو الشركاء. علما أن أعضاء مجلس الرقابة يعتبرون مسؤولين عن رقابة أعمال التسيير بل حتى عن الترخيص لأعمال الإدارة المهمة.

كما أن المشرع لم يحدد نسبة الدعم المالي التي ينبغي على هؤلاء المساهمين أو الشركاء تقديمها، وضخها في رأس مال المؤسسة حتى تقوى على مجابهة الصعوبات التي تعترضها، وتحول دون قيامها بوظائفها على الوجه المطلوب، علما أن القاعدة العامة في القانون المتعلق بشركات المساهمة، حيث إن مسؤولية المساهم تكون في حدود حصته من رأس مال الشركة، ثم تجاوزها في القطاع البنكي، نظرا لحساسية القطاع و لشدة ارتباطه بمصالح الزبناء و المصلحة الاقتصادية للبلد عامة[361].

الفقرة الثانية: اليات مالية علاجية خارجية

تبنى المشرع المغربي سياسة تشريعية حمائية لنشاط البنوك التشاركية، وذلك بغية تقويته للتصدي بكل صلابة للصعوبات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها هذه البنوك، وذلك عن طريق خلق آليات مؤسساتية ورقابية وقواعد احترازية مع تعزيز الرقابة الداخلية في سبيل تحقيق غاية الوقاية المتوخاة.

كما أن المشرع وضع جملة من الآليات لتجاوز الأزمات محتملة الوقوع، و على رأس هذه الآليات نجد المعالجة المالية الخارجية المتمثل في تقديم الدعم المقدم من طرف الصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية[362]، إضافة للصندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، اللذان يخضعان لإدارة شركة مسيرة، عبارة عن شركة مساهمة يترأس والي بنك المغرب أو من ينوب عنه مجلس إدارتها.

[361]- سناء مكار، "دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان"، مرجع سابق، الصفحة 113.
[362]- سناء مكار، "دور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان"، مرجع سابق، الصفحة 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخصص الصندوق[363] لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، ويتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى- يحدد من طرف بنك المغرب- ويمنح لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا.

وبالتالي سنشير مساعدة البنوك التشاركية التي تعاني من صعوبات(أولا) على أن نتطرق تعويض المودعين في (ثانيا).

[363]-عمل المشرع المغربي على تنظيم الصندوق الجماعي لضمان الودائع بمقتضى القانون 1993 بقرار لوزير المالية في 29 فبراير 1996، حيث عمل على تحديد الإجراءات والقواعد التي يتم بناء عليها تسيير الصندوق من لدن والي بنك المغرب. وهذا ما أشار إليه قرار وزير المالية رقم 2445.95 صادر في 10 شوال 1416، الموافق ل29 فبراير 1996،منشور بالجريدة الرسمية عدد 4366،بتاريخ 15 ذي العقدة 1416، الموافق ل4 أبريل1996،ص،655. واذا كان المشرع المغربي قد جعل العضوية في هذا الصندوق إجبارية بالنسبة لجميع الأبناك العامة بالمغرب، فإن بعض التشريعات المقارنة و على نقيض ما صار عليه المشرع المغربي قد جعلت العضوية في صناديق ضمان الودائع اختيارية بالنسبة لمؤسسات البنكية. تبعا لذلك يكون المشرع المغربي قد تبنى موقفا ايجابيا حينما جعل العضوية إلزامية في الصندوق الجماعي لضمان الودائع وذلك من أجل الحصول على موارد مالية مهمة من خلال المساهمات التي تدفعها المؤسسة البنكية من جهة، و لتحقيق الغاية المتوخاة من إحداثه من جهة ثانية. أما بخصوص طريقة تنظيم و إدارة صندوق ضمان الودائع، فان المشرع المغربي قد أسندها إلى والي بنك دون أن يشير إلى طريقة تنظيم إدارة الصندوق. فبالرجوع إلى المادة 138 من القانون 103.12 نجدها تقتضي بأنه "يحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم." أما المادة 139 فتنص على أن "يتمتع الصندوق المذكور بامتياز في حصيلة التصفية..." وبتحليل هاتين المادتين يتضح أن الصندوق الجماعي لضمان الودائع يتمتع بسلطة التقاضي طالما أنه يجوز له أن يحل محل المودعين من أجل استعادة المبالغ التي سبق و أن دفعها لهم من جراء تصفية البنك المودع عنده. طالما أن الحق في التقاضي الذي يعد عنصرا بارزا من مكونات الشخصية المعنوية، فإنه تبعا لذلك لا يمكن القول سوى بتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. و تجدر الإشارة إلى أن القانون البنكي الجديد أعاد النظر في وضعية الصندوق الجماعي لضمان الودائع الهادف إلى تعويض مودعي مؤسسات الإئتمان في حالة عدم توفر المؤسسة على السيولة الكافية لذلك و تقديم الدعم للمؤسسة المعنية بشكل وقائي و استثنائي عندما يتضح أن وضعيتها المالية تعرف نقصا أو عجزا معينا، بشرط أن تقدم مخطط تقويم يقبله بنك المغرب و يجب على المؤسسة البنكية المعنية ارجاع هذا الدعم للصندوق عندما تتحسن وضعيتها المالية. و تأتي في مصاف المهام الموكولة بمؤسسة ضمان الودائع حماية مصالح المودعين وضمان سير الجهاز البنكي على أحسن وجه و المحافظة على سمعة السوق البنكية المغربية، وتعويض مودعي مؤسسات الائتمان في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، شريطة أن يقدم تدابير تقويم يقبلها بنك المغرب. تحقيقا للغاية المشار إليها مقدما، فقد أعطى القانون البنكي المغربي لوالي بنك المغرب كافة الصلاحيات لكي يعمل بعد حصوله على موافقة لجنة مؤسسات الإئتمان على تحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق المقتضيات التشريعية الواردة بالقانون البنكي في هذا الصدد ووضع القواعد الخاصة بعمل الصندوق الجماعي لضمان الودائع و إدارته وتسييره، كما خول صلاحيات إدارة و تسيير هذا الصندوق لوالي بنك المغرب. وارتباطا بما ذكر فقد صدر عن وزير المالية القرار المنظم لكيفية تحديد الأسس التي يتم بناء عليها دفع البنوك مساهمتها في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع تحت عدد95_5_244 بتاريخ 29 فبراير 1996، وكذا الكيفيات التي يتم اعتمادها في تعويض هذه الأخيرة لأصحاب الودائع الموضوعة بالبنوك، وأوكل القرار المذكور أمر السهر على تطبيق المقتضيات الواردة به لوالي بنك المغرب باعتباره السلطة المنوط بها إدارة وتدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع، الرجوع إلى محمد بونكول " النظام القانوني لحماية الودائع البنكية في ضوء التشريع البنكي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص المقاولة والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير السنة الجامعية 20014-2015، صفحة 127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: مساعدة البنوك التشاركية التي تعاني من صعوبات

إن غاية المشرع المغرب من إحداث الصندوق لضمان الودائع هي تعزيز مظاهر حماية هي تعزيز مظاهر حماية المودعين، وذلك بقيام هذا الصندوق بتزويد المؤسسات البنكية سواء التقليدية أو التشاركية التي تعترضها صعوبات بالمساعدات المالية الكفيلة بتمكينها من تجاوز هذه الصعوبات(1) ومن جهة أخرى في عملية على منح التعويضات المستحقة لعملاء البنوك في حالة تصفيتها(2).

1- تقديم الدعم المالي للبنوك التي تعاني من صعوبات

لقد خولت المادة 88 من القانون رقم 103.12 لبنك المغرب الصلاحية في توجيه عمل البنوك التي يظهر أن تمة اختلالات في توازنها المالي، وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة استقرارها أو تقويمها في إطار خطة تقويمية، يعدها مسيرو المؤسسة البنكية المعنية وفقا لإجراءات شكلية معينة، هؤلاء المسيرون أو بوجه عام المساهمون المباشرون الذين لهم علاقة بمجلس إدارة المؤسسة المعنية، والممتلكون لمساهمة تساوي أو تفوق 5 من رأس المال، قد يلزمون بقرار لوالي بنك المغرب بتقديم الدعم المالي الشخصي، كلما تبين أن وسائل التمويل المنصوص عليها في إطار خطة التقويم غير كافية لإصلاح الوضعية المالية للمؤسسة[364].

لكن إذا ثبت عدم نجاعة خطة التقويم حتى ولو كانت مشفوعة بالدعم المالي للمساهمين، فإن التدخل في هذه الحالة يكون لوالي بنك المغرب، باعتبار الوصي والمشرف المباشر على القطاع المالي، حيث له بمقتضى المادة 89 من نفس القانون أن يعين مديرا مؤقتا يعهد له وفي حدود معينة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير المؤسسة، وبالتالي فإن منح المساعدات المالية للمؤسسة البنكية التي تعاني من صعوبات يظل متوقفا على ضرورة تعيين مدير مؤقت للبنك الذي يهمه الأمر، وإعداد هذا المدير لخطة يقبلها والي بنك المغرب يعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان[365].

أما إذا لم تكتفي طريقة التمويل الداخلي، فيجوز للمؤسسة البنكية أن تلجأ إلى الصندوق الجماعي لضمان الودائع لطلب الحصول على المساعدات المالية الكفيلة بتجاوز الصعوبات التي تمر بها.

[364]- محمد الفروجي-القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، مرجع سابق-306.
[365]-عز الدين الماحي- الوديعة البنكية النقدية أية حماية- مجلة المحامي العدد 40 200-الصفحة 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكدته مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون البنكي التي جاء فيها"....علاوة على ذلك يجوز للصندوق على وجه الاحتياط والاستثناء أن يقدم لمؤسسة الائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع وأن يساهم في رأس مالها".

و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي لم يحدد مبلغ المساعدات التي يتعين على الصندوق دفعها للمؤسسة البنكية التي تعاني من صعوبات مالية، وإنما خول ذلك لبنك المغرب الذي أعطى له الصلاحية لتحديد مبلغ المساعدات التي يمكن أن تمنح من قبل الصندوق للمؤسسة المعنية بالأمر، وذلك بواسطة قرارات فردية تصدر بالنسبة لكل حالة على حدة.

فحينما تتعرض البنوك لمشاكل مالية صعبة يستعصي حالها بمجرد الاعتماد على إمكانياتها المادية الذاتية، فإن والي بنك المغرب يتكفل بتحديد مثل هذه المساعدات التي يمكن تقديمها بواسطة قرار فردي[366]،هذا الأخير يعتبره بعض الفقه أمرا مقبولا من الناحيتين المالية والاقتصادية، وبمثابة وسيلة فعالة بيد والي بنك المغرب، باعتبار أن وقت تعرض أحد البنوك لأزمة مالية قد يختلف الوقت الذي يتعرض فيه بنك أخر لذلك، و أن مصدر هذه الأزمة ودرجة خطورتها وتأثيرها على التوازن المالي للبنك المعني بالأمر تختلف كذلك عن مؤسسة بنكية لأخرى، وبالتالي فإن التحديد المسبق لمبلغ وشروط هذه المساعدات وتوحيد هذه المقاييس على كافة العمليات من هذا النوع التي يقوم بها هذا الصندوق لفائدة البنوك التي تعاني من مشاكل مالية، من شأنه أن يشكل عائقا أمام تحقيق الغاية المتوخاة من وراء إحداث هذا الصندوق، ويظل بيد بنك المغرب اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملاءمة المساعدات التي يقدمها الصندوق مع ظروف كل مؤسسة بنكية[367]. فالمحافظة على حياة هذه الأخيرة، وصون سمعة السوق البنكية الوطنية، تقتضي إيجاد قواعد قانونية مرنة يأتي تكييفها مع كل حالة على حدة. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات التي يمنحها الصندوق الجماعي لضمان الودائع للمؤسسات البنكية التي تعترضها صعوبات، تكون دائما قابلة لاسترجاع لكونها تكتسي صبغة القرض[368].

غير أن الملاحظ، أنه رغم أن المشرع المغربي قد وضع مجموعة من الأليات لتدليل الصعوبات التي تعترض البنوك، إلا أن الواقع العملي يؤكد أنها غالبا مالا تنجح في تحقيق

---

[366]- محمد الفروجي- العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- الطبعة الثانية، يناير2001،صفحة27.

[367]-محمد لفروجي- العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مرجع سابق، صفحة226

[368]- وفي هذا الصدد تنص المادة 139 من قانون رقم 103.12 على ما يلي:" في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة لإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يترتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاية المتوخاة من ورائها، وبالتالي إنقاذ البنك من خطر التصفية، ويرجع ذلك بالأساس إلى التأخر في الإعلان عن الصعوبات هذا من جهة، ثم عدم وضوح مفهوم الصعوبات من جهة ثانية.

فمن ناحية الأولى، فإن أهم ما يؤدي إلى التأخير في الإعلان عن الصعوبات التي قد تعترض المؤسسة البنكية، هو عدم نجاح المراقبة في كشف مواطن الخلل، ذلك أنه يتبين لنا من خلال استقرائنا لمقتضيات القانون البنكي الجديد أنه قد حاول إلى حد ما تفادي السلبيات و النواقص التي أبان عنها القانون البنكي القديم، وذلك من خلال تعزيز نظام المراقبة، فلم يعد دور مدققي الحسابات هو مراقبة حسابات المؤسسات البنكية بل تعداه إلى مراقبة مدى احترام المؤسسة البنكية للتدابير المحاسبية والقواعد الاحترازية، وكذا التأكد من المعلومات الموجهة للجمهور وتطابقها مع الحسابات وحسن سير المراقبة الداخلية.

بحيث يجب على مدققي الحسابات وضع تقارير عن كل خرق للتدابير التشريعية، وكذا كل ما يمس سلبا بالوضعية المالية للمؤسسة البنكية، لأن أغلب ملفات الفساد المالي المتعلقة بالبنوك التي عرفها المغرب يرجع السبب فيها إلى ضعف الرقابة عليها.

فالأمر هنا، يفترض تتبع الوضعية المالية لكل بنك على حدة، ورصد كل ما يمكن أن تعتريه من اختلالات في الوقت المناسب، حتى يتم إعلان اعتباره متعرضا لصعوبات في وقت تكون فيه أصول ذمته المالية لا تزال قائمة، وبشكل يسمح بقابلية وضعيته للتقويم، مما يمكنه من الاستمرار في عمله بصورة تحفظ حقوق عملائه، وهو ما لا يتأتى في غالب الأحيان بسبب الإعلان المتأخر لحالة تعرض البنك لصعوبات[369].

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن المؤسسات البنكية قد تكون في منأى عن التعرض لصعوبات لو أنها التزمت حرفيا بأحكام القانون البنكي الجديد والنصوص التنظيمية الصادرة تنفيذا له.

وكذلك لو التزمت بالتدابير الاحترازية، التي من شأنها حماية المؤسسة البنكية من المخاطر.

فالعمل البنكي يرتكز على مجموعة من المعاملات هي معامل السيولة ومعامل الملاءة، إضافة إلى معامل توزيع المخاطر، وتبعا لذلك يتعين على المؤسسة البنكية لكي

[369]- محمد لفروجي- القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء،مرجع سابق صفحة 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتفادى التعرض للصعوبات التي من شأنها أن تؤدي بها إلى الهلاك باحترام العلاقة القائمة بين العناصر المكونة لكل من الأصول المتوفرة لديها.

والخصوم المستحقة عليها، وذلك حتى تتجنب خطر الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع والذي يعتبر سببا من أسباب اختلال وضعية البنك.

أما من ناحية ثانية، فالملاحظ من خلال مقتضيات القانون البنكي الجديد أنه حاول إلى حد ما تحديد بعض الوضعيات، التي تعتبر بمثابة صعوبات، والتي على المؤسسة المتعرضة لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها إلا أنه مع ذلك يلاحظ على أنها جاءت عامة وغير مفصلة، ونتمنى أن تعمل المناشير التي يتولى والي بنك المغرب نشرها، تحديد مفهوم الصعوبات بشكل واضح والتي إن واجهتها المؤسسة البنكية اعتبرت على أنها تعاني من مشاكل، تستدي تدخل السلطات النقدية لمساعداتها على تجاوزها في الوقت المناسب، وقبل تدهور حال المؤسسة البنكية بشكل تكون معه المعالجة هي مجرد إعلان عن تصفيته مؤكدة[370].

2- تعويض أصحاب الودائع الموضوعة بالبنوك في حالة تصفيتها

مما لا شك فيه أن البنك يتحمل مسؤوليته سوء تسييره لموارده في حالة تأزم وضعيته المالية، وبالتالي يلزم بالتعويض المباشر تجاه العملاء، ذلك أن البنك وحسب ما نلمسه من قرار لمحكمة الاستئناف بالبيضاء "ليس مجرد مودع عادي بل هو مؤسسة مؤطرة تسعى لضمان حقوق المودعين وتظهر أمامهم بصفة الحريص والمحافظ الأمين على ودائعهم، لهذا يجب أن تكون مسؤولية المودع العادي."

وهكذا فإن تشديد المسؤولية على المؤسسة البنكية يتم من خلال إعلان تصفيتها إداريا، بعد سحب رخصة اعتمادها، بقرار من السلطات النقدية نتيجة فقدها الضمانات والشروط المتطلبة لمزاولة النشاط البنكي.

غير أنه نظرا لما قد ينتج من ضرر للعملاء، نتيجة لمحدودية وعدم كفاية التوزيعات المجزأة في إطار هذا النوع من التصفية، فإن المشرع قد عمل على إيجاد وخلق ألية حمائية احتياطية تكفل التعويض للعملاء ولو في حدود ضيقة، وذلك عن طريق الصندوق الجماعي لضمان الودائع، والذي يمكنه إدراج التعويضات المخولة في نطاقه للعملاء في إطار الحماية المباشرة لهؤلاء، والتي تعد الهدف الأساسي الذي يروم المشرع تحقيقه من خلال

[370]-نادية الهيداني الصندوق الجماعي لضمان الودائع كألية لحماية المودعين في ظل القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مجلة المحاكم المغربية عدد 149، دجنبر 2015، الصفحة 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداثه لهذا الصندوق، لأنه مع خضوع البنك للتصفية قد تضيع حقوق عملائه، لذلك فإن التعويض، عبر هذا الجهاز، يعد الوسيلة الأمثل لتحقيق ذلك.

وهكذا، ولهذه الاعتبارات فإن المشرع المغربي قد جعل ضمان الصندوق الجماعي يشمل جميع أنواع الودائع سواء كانت محررة بالدرهم أو بالمعاملات الأجنبية.

أما بشأن مبلغ التعويض المستحق للعملاء فقد حددته المادة السابعة[371] من منشور لوالي بنك المغرب الصادر في 30 نوفمبر 2006 في سقف80.000 وبحسب مقدار التعويض على أساس صاف بعد خصم جميع القروض أو التسهيلات التي منحتها مؤسسة الائتمان للمودع.

ومن ثم فالملاحظ أن هذا المنشور قد وضع حدا أقصى للتعويض ولكنه لم يهتم بالمقابل بوضع حد أدنى لا يمكن أن ينزل عنه هذا التعويض.

ومع ذلك، فإن هذا السقف لا يرقى إلى ما تضمنته بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري، الذي أوجد حماية أكبر للمودعين لدى البنوك العاملة في القطاع البنكي المصري، حيث أنه بعد أن حدد السقف الأقصى للتعويض في مبلغ100.000جنيه مصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، قرر أن هذا التعويض لا يمنح باعتبار مجموع ودائع العميل وإنما باعتبار نسبته 90% من حجم ودائعه، دون أن تتعدى هذه النسبة 100.000جنيه مصري كحد أقصى للتعويض في حين يصل هذا السقف إلى 60 ألف دولار حسب التشريع الكندي، ومبلغ 10 ألاف دينار حسب المشرع الأردني.

وإذا ما تمت تصفية أية مؤسسة بنكية، فإن يتعين على مودعي تلك المؤسسة أن يوجهوا إلى المصفي داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التصفية طلبات التعويض، مع ضورة إرفاقها بأخر كشف للحساب، حتى يتسنى للمصفي الاطلاع على مبلغ الوديعة وبالتالي تحديد قيمة التعويض.

أما صرف التعويضات المقررة للمودعين فيتم داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تصفية مؤسسة ائتمان.

ثانيا: حماية المودعين

إذا كان الغرض من إحداث الصندوق الجماعي لضمان الودائع هو توفير الحماية اللازمة لأصحاب الودائع بالمؤسسة البنكية التي تقع تصفيتها.

[371]-منشور والي بنك المغرب عدد 22/2006 الصادر في 30 نوفمبر2006 جريدة رسمية عدد553ص1901.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن شروط الاستفادة من التعويض الذي يمنحه تدعو للتساؤل حول مدى فعالية تلك الحماية(1) وما مدى إمكانية اللجوء إلى القضاء(2).

1- الشروط المرهقة للاستفادة من التعويض

لقد أوجب المشرع المغربي ألية الصندوق الجماعي لضمان الودائع بغية توفير حماية مباشرة للمودعين من خلال منح المودعين تعويض مالي في حالة تصفية[372] المؤسسة البنكية المودع لديها. إلا أن تلك الحماية التي جاء بها المشرع المغربي ربطها بعدة شروط مما يدفع للتساؤل حول مدى نفعية حجم التعويض المقرر قانونا في تحقيق الحماية لعملاء البنوك؟

يبدو من خلال استقراء المقتضيات القانونية المنظمة لمسألة التعويض في مجال العمل البنكي المغربي، ومقارنتها بمثيلاتها على مستوى دول أخرى، أن المشرع في قانونا البنكي قد جانب الصواب ولم يكن دقيقا في تقديره لحجم المبالغ المالية التي يمكن أن تشكل ولو نسبيا تعويضا مهما لمودعي البنك، فتقرير الحد الأقصى الممكن أن يشكل تعويضا للمودعين في مبلغ 80.000، لكل واحد من حجم ودائعه، لمن شأنه يخدم مصلحة المودع الصغير الذي يكون له في الغالب حساب وديعة واحدة، هذا الأخير الذي يساوي أو يفوق قليل مبلغ التعويض المحدد في 80.000 درهم، أما بالنسبة لأصحاب الحسابات الضخمة ولو كانت متعددة، فإن نصيبهم في التعويض لا يمكن أن يتعدى المبلغ المقرر قانونا، والذي يمكن أن يشكل فقط جزءا يسيرا من حجم ودائعهم.

وعليه، فإن حماية زبناء البنوك تقتضي أن تتم معاملة المودعين أصحاب الحسابات المتعددة، بالكيفية الكفيلة بتمكينهم من الحصول على التعويض الذي يناسب الحجم الإجمالي

---

[372]-تتميز تصفية المؤسسة البنكية عن غيرها من المؤسسات والمقاولات بوجود مسطرة إدارية إلى جانب مسطرة قضائية، وذلك راجع إلى ضرورة تعيين مصفي الذي ألزمه المشرع برفع تقرير الربع السنوي لوالي بنك المغرب بدل رفعها لرئيس المحكمة التجارية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 146 من قانون 103.12 ولقد حددت المادة 144 من نفس القانون الحالات التي تؤدي إلى تصفية المؤسسات البنكية والتي نصت على ما يلي: "تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:
1- إما بطلب من مؤسسات الائتمان نفسها.
2- وإما في الحالات التالية:
- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد.
- إذا انقعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل.
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.
وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.
ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة الائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للودائع المدرجة في مختلف حساباتهم، فما دام أن كل حساب يعمل بشكل مستقل من الحسابات الأخرى المفتوحة للعميل الواحد بالبنك فإن المنطق يحتم أن يتم التعامل مع كل حساب على حدو في حالة تصفية البنك المعني بالأمر[373].

إضافة إلى ذلك، فإن انعدام أي تحديد لمبلغ الحد الأدنى للتعويض يعتبر بدوره تقصيرا من المشرع المغربي في توفير الحماية الكافية لزبناء البنوك.

وبالتالي، فإن تجاوز مثل هذا المقتضى السلبي حماية لمصالح المودعين يستلزم التعجيل بإضافة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي على الصندوق الجماعي لضمان الودائع حتى يتأتى له توفير موارد أخرى للتمويل، عن طريق ولوج عالم الاقتراض من المؤسسة الوطنية والأجنبية

وهكذا يتبين أن هذه الألية التي وضعها المشرع المغربي لتحقيق الحماية الضرورية للمودع هي عبارة عن حماية هشة وقاصرة عن توفير الطمأنينة لهؤلاء، بسبب ضعف المبالغ المضمونة من طرف الصناديق المعدة لهذا الغرض كما أنها نصيب في تجاه توفير الحماية لصغار المودعين فقط، مع أن الأمر يستدعي الاهتمام كذلك بالمودعين الكبار الذين يفاجئون بضياع ثرواتهم المودعة بالمصارف دون أن يكون لهم أي دور في هذا الضياع، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى أحقية المودعين المتضررين في اللجوء إلى القضاء.

2- إمكانية اللجوء المودعين إلى القضاء

إذا كانت الحماية التي قررها المشرع للمودعين الذين يضعون أموالهم لدى المؤسسة البنكية، غير كافية لتحقيق رغابتهم المشروعة في إيداع مدخراتهم في كامل الاطمئنان، خاصة عندما يتعلق الأمر بتصفية المؤسسة البنكية، فإن الإشكال يطرح لمعرفة ما إذا كان بإمكان المودعين الذين لم يحصلوا على مبالغهم المودعة كاملة، أن يلجؤوا إلى القضاء بطلب يرمي بوضع المؤسسة البنكية المعنية بالأمر في إطار التصفية القضائية.

في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع المغربي، قد أوجد حالات يؤدي توافرها إلى اتخاذ قرار بتصفية مؤسسة الائتمان، وذلك بسبب فقدها الضمانات الكافية لجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، إلا أنه عندما يتخذ قرار سحب الاعتماد من المؤسسة البنكية المختلة بشكل لارجعة فيه، فإن والي بنك المغرب يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. واستثناء من أحكام المادة 568 من مدونة

[373]-محمد الفروجي- العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- مرجع سابق-ص231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارة، فإن المصفي أو المصفون يتم تعيينهم من طرف والي بنك المغرب، أما إجراءات التصفية فإنها تتم عملا بأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة[374].

إذا كانت السوابق القضائية بالنسبة للمغرب. لا تسعفنا لمعرفة تجاه القضاء المغربي حول ما إذا كان بإمكان المودعين طلب وضع البنك المعني بالأمر في إطار التصفية القضائية، فإن القضاء الفرنسي قد سمح للمودعين في أكثر من مرة بجواز طلب وضع المؤسسة البنكية المودع لديها تحت نظام التصفية القضائية، ومثل ذلك حكم المحكمة التجارية بباريس المؤرخ في 27 يوليوز 1989بوضع مصرفي المساهمة والتوظيف والبنك اللبناني العربي في حالة التصفية القضائية، وكذا حكم المحكمة التجارية بموناكو الصادر في 2 فبراير 1990 بشأن البنك الصناعي بموناكو حيث قضت من تلقاء نفسها بوضعه تحت التصفية القضائية[375].

وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول بأن من حق المودعين اللجوء إلى القضاء قصد طلب وضع المؤسسة المعنية بالأمر تحت نظام التصفية القضائية وذلك عملا بمقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة التي تجيز للدائنين تقديم طلب فتح مسطرة المعالجة.

ولجوء مودعي البنك إلى طلب وضع هذا الأخير في حالة توقف عن الدفع من شأنه أن يحقق لهم ضمانات أكثر في استيفاء حقوقهم، وذلك تبعا لما ستؤول إليه وضعيتهم كدائنين، أي بحسب ما إذا كانوا سيعاملون كدائنين من فئة خاصة أم مجرد دائنين عاديين.

---

[374]- وهاته الحالات محددة حسب المادة 52 من القانون البنكي كما يلي:
إما بطلب من مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تبليغ مقرر منح الاعتماد
-إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ6أشهر على الأقل.
- إذا لم تعد المؤسسة تستوفي شروط منح الاعتماد.

[375]-اسماعيل صاحب الدين-الودائع النقدية واشكالية حماية المودعين. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة محمد الأول وجدة 2007/2006-صفحة92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

اليات تقنية وادارية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

تهدف أليات تقنية والإدارية إلى حماية المودعين وإرساء الثقة في النظام البنكي، كما تهدف إلى خلق نوع من التوازن بين الوظيفة الائتمانية للبنوك التشاركية وبين صلابتها المالية[376]، فالأليات التقنية هي عبارة عن معاملات من شأنها حماية البنوك من مخاطر انعدام السيولة والملاءة[377]، والتي يجب على البنوك التشاركية التقيد بها، وقد نصت عليها المادة 75 من قانون رقم 103.12لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وتعرضت لها بالتفصيل مناشير والي بنك المغرب وتعليماته إلى البنوك، غير أن القانون المذكور ترك سلطة تقديرية لبنك المغرب من جهة في مطالبة بعض البنوك التي تبدي مخاطر خاصة، أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها.

أما بالنسبة للأليات الإدارية فتتجلى في وضع البنوك التشاركية تحت نظام الإدارة المؤقتة وذلك لتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعترضها وتهدد استمراريتها وبقاءها وضمان حقوق ومصالح المتعاملين معهم من جهة أخرى[378].

وبالتالي سنشير إلى أليات التقنية في (المطلب الأول) على أن نشير إلى أليات الإدارية في(المطلب الثاني

---

[376]-محمد أهلي "مخاطر القروض البنكية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الدار البيضاء جامعة الحسن الثاني عين الشق- الدار البيضاء السنة الجامعية 2008-2009، صفحة19.

[377]-عائشة الشرقاوي المالقي" الوجيز في القانون البنكي المغربي" مرجع سابق، صفحة 101.

[378]-ربيعة غيث، الإدارة المؤقتة في شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 97-98 مارس-يونيو2011،صفحة 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أليات تقنية لتدبير مخاطر البنوك التشاركية

إن من أهم الأمور التي تسهر الجهات الرقابية على ضرورة أن تتقيد بها البنوك بصفة عامة سواء التقليدية أو التشاركية هي القواعد الاحترازية أو قواعد الحذر، وهي مجموعة من القواعد والمعاملات المتعلقة بالتسيير والهادفة إلى تأمين الاستقرار المالي للمؤسسات البنكية، أو مجموعة المقاييس التي وضعها المشرع خاصة في مجال القروض الممنوحة وسيولة البنوك وملاءتها.

فانطلاقا من أن موارد البنوك تتكون في غالبها من ودائع العموم وأن أموالها الخاصة لا تمثل إلا نسبة قليلة إذا ما قورنت بمجموع الأموال التي تم توظيفها[379]، فإن من الطبيعي أن تسعى مختلف التشريعات البنكية إلى إعطاء السلطات الرقابية الصلاحيات الكافية لرقابة تسيير المؤسسات البنكية، بهدف جعل هذه المؤسسات تزاول نشاطها في ظروف تضمن الحفاظ على توازنها المالي.

كما أن الحرص على الاستقرار المالي للبنوك التجارية لم يقتصر على السلطات الرقابية المحلية لمختلف الدول، بل إن التحرير المالي وعولمة الاقتصاد وما تنتج عنها من ارتباط وثيق بين الاقتصاديات، ومنافسة شديدة بين مختلف الفاعلين في القطاع البنكي محليا ودوليا، دفع الدول إلى توحيد القواعد المطبقة في هذا المجال والسهر على متابعة تطبيقها والعمل على جعلها أكثر فعالية ووجدانية وهو ما اطلعت به لجنة بال للرقابة المصرفية.

وتتجلى أهم القواعد التي ثم وضعها من أجل الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسات البنكية، في وضع حد أدنى لرأسمال المؤسسات البنكية[380]، وتقييد مساهمة البنوك في رأس مال المقاولات، إضافة إلى فرض معاملات أدنى تلزم البنوك بالتقيد بها، وأهمها معامل الملاءة ومعامل السيولة ومعامل توزيع المخاطر.

ونظرا لأهمية هذه المعاملات وتأثيرها على الوضعية المالية للبنوك فإننا سنشير لها بشيء من التفصيل حيث سنشير معامل الملاءة والسيولة في (الفقرة الأولى) على أن نتناول معامل تصنيف الديون ووضعية الصرف في(الفقرة الثانية).

[379]-عائشة الشرقاوي المالقي" البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، مرجع سابق،هامش1، صفحة 140.

[380]- محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحمايته حقوق الزبناء، مرجع سابق، صفحة 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الأولى: معامل الملاءة ومعامل السيولة

يكمن الهدف من فرض المعامل الأدنى للملاءة في ضرورة الحفاظ على تناسب معقول بين الأموال الذاتية لكل بنك والحجم الفعلي للمخاطر المتعلقة باستخدامه وقد دخل حيز التنفيذ[381] في المغرب بتاريخ 31 مارس 1970، في حين أن معامل السيولة يسعى إلى توفير سيولة اللازمة للمواجهة طلبات السحب من طرف العملاء و إرساء لثقتهم في البنوك وذلك أن عجزها عن تلبية هذه الطلبات سيؤدي إلى إحجامهم عن إيداع أموالهم لديها مما يحرمها من أهم مصدر من مصادر تمويلها.

أولا: معامل الملاءة

يعتبر موضوع الملاءة البنكية من المواضيع لكل من السلطات الرقابية و البنوك على حد سواء لأنها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك سواء التقليدية أو التشاركية.

فرأس مال البنك يلعب دورا مهما في المحافظة على سلامة ومتانة وضعه حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن ان يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين.

ولذلك سعت مختلف القوانين ومنها القانون المغربي إلى العمل دائما على الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك حتى يتمكن من امتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك سواء كانت خسائر متوقعة أو غير متوقعة وبغض النظر عن مصدرها سواء كانت القروض أو الضمانات.

وإذا كان حجم رأس مال في البنوك سواء التقليدية أو التشاركية يرتبط بقدر المخاطر التي تتعرض لها إلى الحد الذي يمكن معه القول أن وظيفته هي امتصاص هذه المخاطر، فإن كفاية الرأس مال البنك أو ملاءته لا تعني مجرد ضخامته ولكنها تعني وجود رأس مال بالقدر الذي يعطي الانطباع لدى المتعاملين مع البنك والجهات الرقابية أيضا بأن البنك قادر على الاستمرار في العمل مهما كانت العقبات التي تقابله.

ولذلك لم يكن من المجدي فقط الزيادة في رأس مال البنوك عند وقوع الأزمة، لأن المخاطر التي تتعرض لها متعددة وكثيرة، فكان لا بد من أن تحترم البنوك نسبة معينة بين

[381]-فريد بلغازي، بنك المركزي(نبذة تاريخية الإطار المؤسساتي المهام) الدورة التخصصية في المادة التجارية الرباط من 24 فبراير إلى 7 مارس 1997/ مراكش من 28 أبريل 2 ماي 1977 سلسلة ندوات ولقاءات والأيام الدراسية يونيو 2004- معهد العالي للقضاء نشر مكتبة دار السلام الرباط. الصفحة 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أموالها الخاصة من جهة، والمخاطر التي تتعرض لها من جهة أخرى، ويطلق على هذه النسبة معامل الملاءة.

ولأهمية هذا المعامل سنشير بداية إلى الحد الأدنى لرأس مال البنوك في (1) على أن نشير المعامل الأدنى للملاءة(2).

1- الحد الأدنى لرأس مال البنوك

لا يمنح بنك المغرب رخصة الاعتماد للبنك، إلا إذا كان يتوفر على الرأس المال المطلوب[382] والذي يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، باعتبار أن رأس المال يؤدي العديد من الوظائف، ويخضع تحديد مبلغ رأس مال الأدنى[383] للسلطة التقديرية للبنك المركزي بناء على ما يتوفر عليه من معلومات عن الظرفية الاقتصادية والمالية للبلاد وعن تطور نشاط البنوك، ولعل هذا ما جعل مبادئ لجنة بال للرقابة البنكية تحجم عن تحديد مبلغ رأس المال الأدنى، للبنوك لاختلاف البيئة المالية والاقتصادية لكل دولة، وقد كان مبلغ رأس مال محددا في مائة مليون درهم بموجب قرار وزير المالية[384]، لكن هذا الحد الأدنى تغير بصدور منشور والي بنك المغرب رقم2006/G/20، إذ نصت المادة الأولى منه

---

[382]- وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو النصف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب بعادل على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه."

[383]- ينطوي رأس مال الأدنى للبنوك التشاركية على أهمية كبيرة حيث نص المبدأ السادس من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة على أنه " يجب وضع حد أدنى لمتطلبات رءوس أموال البنوك وتحديد مكوناته، ومدى قدرته على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك"، لذلك فرضت المادة 36 من قانون رقم 103.12 التي أشرنا إليها أنفا، على التقيد بحد أدنى للرأسمال، ويعزى سبب اهتمام المشرع بذلك إلى كون رأس المال يعد ركنا أساسيا لنجاح أي مشروع تجاري، وخاصة في الميدان البنكي، فهو يعتبر من جهة الأداة المالية التي من خلالها تستطيع البنوك القيام بنشاطها وتحقيق أهدافها، كما أنه من جهة أخرى " يعوض النقض الذي قد يحصل في موارد البنك، علما أن البنك لا يمول برأس ماله وإنما بما يجمعه من ودائع، فضلا على أنه يعد عنصرا أساسيا من عناصر حساب المعامل الأدنى لملاءة البنوك، ويشكل مقياسا لتطبيق المادة 76 من قانون رقم 103.12 وانطلاقا من هذه المادة يلاحظ أن رأس مال الأدنى ليس مطلوبا فقط عند تأسيس البنوك، وإنما على هذه الأخيرة الحفاظ عليه طيلة استمرار نشاطها، كما أن البنوك ملزمة بإجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس أموالها وذلك عبر وضع استراتيجية الهدف منها أن تضمن بشكل دائم وعلى المدى البعيد، كفاية رءوس الأموال التي في حوزة المؤسسة والمرتبطة بالأهداف الاستراتيجية والمخاطر الحالية والمحتملة. وذلك لأن رأس المال مهما وصل مبلغه عند البنوك، قد لا ينفع في معالجة صعوباته إذا لم يتم التحكم في المخاطر، وتغطيتها بشكل دائم بالأموال الذاتية للبنك. رضوان بدة " الرقابة على البنوك في المغرب"، مرجع سابق، صفحة 96.

[384]- قرار وزير المالية رقم 89-934 صادر في 4 ذي القعدة 1409(8يونيو 1989)، بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال البنوك، جريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 15 ذي الحجة 1409(19يوليو1989)، جريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 19 يوليو 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ما يلي:" تلزم كل مؤسسة ائتمان متعمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها منه على ما يلي: "تلزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا، أو مخصصات مدفوعة كليا، يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم(مائتي مليون درهم)، غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 1000.000.000 درهم(مائة مليون درهم)"، وتثير هذه المادة ملاحظات، نبسطها فيما يلي:

ـ تميز عبارة " مدفوع كليا" مفهوم رأس المال الأدنى، عن رأس مال الشركة أو المخصص الذي يشكل بندا من بنود المال الذاتي الأساسي بعد خصم الجزء غير المدفوع منه، طبقا للمادة 2 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان[385]، وبالتالي فإن القيمة الحقيقية لرأس المال الأدنى تكمن في دفعة فعليا، وليس مجرد وعد يتوقف تحققه على رغبة المؤسسين والمساهمين.

ـ يختلف رأس مال البنوك باعتبارها شركات مساهمة عن رأس المال المحدد بموجب المادة 6 من قانون شركات المساهمة، التي تنص على أنه "لا يجوز أن يقل رأس مال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك"، ويلاحظ أن ارتفاع الحد الأدنى لرأس مال عن ذلك المقرر بالنسبة لشركات المساهمة، يجد مبرره في الوظائف الاقتصادية الكبرى التي تؤديها البنوك وكذلك رغبة من السلطة النقدية في ضمان ملاءة وسلامة البنك للحفاظ على حقوق المساهمين والمودعين وحماية الاقتصاد الوطني، علما أن المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم G/20 / 2006، لم تميز بين البنوك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وبين البنوك التي لا تدعو إلى ذلك، رغم أن هذا التمييز هو أساسي، وأنه كان على بنك المغرب أن يطلب رأس مال أكبر بالنسبة للبنوك التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وذلك لسهولة تعبئتها لمبلغ رأس المال من جهة، ولتخصيص حماية إضافية للمكتتبين من جهة أخرى.

ـ تفرق المادة المذكورة بين البنوك التي تتلقى أموالا من الجمهور وبين البنوك التي لا تتلقى أموالا من الجمهور، حيث أن الأولى ملزمة بتوفير مبلغ مائتي مليون درهم، في حين أن الثانية لا يتطلب منها إلا مبلغ مائة مليون درهم، ولا شك أن هذا التمييز يوفر ضمانات أساسية للمودعين، لكن الملاحظ أن المادة المذكورة لم تفرق بين البنوك الصغيرة

[385]-انظر: منشور والي بنك المغرب رقم 2010/G/7 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، المصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12.752 الصادر في 24 من ربيع الأول 1433(17 فبراير2012) جريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433(7 يونيو 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتوسطة والكبيرة، وبالتالي فإن معاملة كافة البنوك باختلاف حجمها بتوفير نفس مبلغ رأس المال، ليس عادلا ولا يحقق المساواة في حماية المساهمين والمودعين، رأس المال المذكور، مما يؤدي إلى عرقلة نموها واستمراريتها. ومن جهة أخرى فإن الحد الأدنى القانوني الذي كان يعتبر كافيا لبنك جرى إنشاؤه عند صدور القانون، قد لا يكون كذلك مع تغير الظروف الاقتصادية ومستويات الأسعار وقيمة العملة في الفترة اللاحقة، وبالتالي على بنك المغرب أن يواكب باستمرار هذه الظروف، لتغيير رأس المال الأدنى للبنوك، حتى يؤدي الهدف المتوخى منه[386].

2- المعامل الأدنى للملاءة

يكمن الهدف من فرض المعامل الأدنى للملاءة في ضرورة "الحفاظ على تناسب معقول بين الأموال الذاتية لكل بنك والحجم الفعلي للمخاطر المتعلقة باستخداماتها[387]"،وقد حيز التنفيذ في المغرب بتاريخ 31مارس 1970 بالنسبة للبنوك المسجلة، وبتاريخ 1 يناير 1971 بالنسبة للقرض الشعبي[388]،غير أن نسب هذا المعامل وطريقة حسابه، تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والمالية وتطور نشاط البنوك، وتأثير البيئة الدولية على عملية صنع القرار المالي المحلي، وبذلك سنشير إلى معامل الملاءة في المغرب(أ) على أن نشير إلى معامل الملاءة في ظل اتفاقيات لجنة بال للإشراف والرقابة البنكية(ب).

أ - معامل الملاءة في المغرب

تبنت السلطة النقدية المعامل الأدنى للملاءة، منذ سنة 1969، وحددت نسبته في 5%، ثم رفعتها إلى 2,25%سنة 1982، وإلى 5,50%سنة 1985 ثم إلى 8% ابتداء من يناير 1993[389]، وقد نصت المادة الأولى من قرار لوزير المالية[390] على أنه" يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود معامل ملاءة يحدد باعتبار نسبة دنيا بين مجموع أموالها الخاصة وبين عناصر أصول و الالتزامات التي توقعها"، غير أن المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم 2006/G/25[391]، الذي

386- رضوان بدة "الرقابة على البنوك في المغرب"، مرجع سابق، صفحة 98.

387- فريد بلغازي "البنك المركزي(نبذة تاريخية الإطار المؤسساتي، المهام) مرجع سابق، صفحة 36.

388-رضوان بدة "الرقابة على البنوك في المغرب" مرجع سابق، صفحة 98.

389-عائشة الشرقاوي المالقي" الوجيز في القانون البنكي المغربي" مرجع سابق، صفحة 102.

390-قرار وزير المالية رقم 92.216 صادر في 27 من جمادى الأخرة 1413(22 دسيمبر1992) يتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي جريدة الرسمية 4186 بتاريخ 26 رجب 1413(20 يناير 1993).

391-منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/26 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 07.247 صادر في 24 محرم 1428(13 فبراير2007) جريدة الرسمية عدد 4186 بتاريخ 26 رجب 1413(20 يناير 1993).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحدد كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان[392]، غير طريقة حساب معامل الملاءة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " يجب على مؤسسات الائتمان أن تحترم باستمرار معامل ملاءة يحدد كنسبة دنيا تبلغ 8%بين مجموع أموالها الذاتية من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى" كما تخضع المؤسسات التي تطبق المنشور رقم 2006/G/26[393]، المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية، لمعامل ملاءة، حدد في البداية في 8% بين مجموع الأموال الذاتية من جهة ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

صدر أيضا منشور عن بنك المغرب تحت عدد 2010/G/8[394]، يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان، الذي يطبق حسب المادة الأولى منه " على مؤسسات الائتمان التي رخص لها بنك المغرب باستخدام المقاربات الداخلية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل"، كما حصر نسبة معامل الملاءة في 10%. وحتى يتمكن بنك المغرب من معرفة التزام البنوك بمعامل الملاءة وشكل احتسابه، فإنه ألزمها بإبلاغ مديرية الإشراف البنكي التابعة له، كل ستة أشهر[395]، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات التي تطبق معامل ملاءة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل[396]، هذا فضلا عن المراقبة الميدانية، التي تقوم بها فرق مديرية الإشراف البنكي حسب البرنامج السنوي، وحسب ما

---

[392]-حسب المادة الأولى من المنشور " تطبق أحكامه على مؤسسات الائتمان باستثناء المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 2006/G/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان".

[393]-منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 07.248 صادر في 24 محرم 1428(13 فبراير2007) جريدة الرسمية عدد 5536 بتاريخ 5 جمادى الأخرة 1428(21 يونيو 2007).

[394]-منشور والي بنك المغرب رقم 2010/G/8 بتاريخ 31ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12.753 صادر في 24 ربيع الأول 1433(17 فبراير2012) جريدة رسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433(07 يونيو 2012).

[395]-أنظر المادة الأولى من رسالة منشور رقم01/م أ ب/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية صفحة144.

[396]- أنظر المادة الأولى من رسالة منشور رقم01/م أ ب/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة تطبيقا المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل حسب المقاربة المعيارية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، صفحة 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتوصل به من تقارير عن الوضعية المالية والمحاسبية للبنوك، ونعتقد أن مدة ستة أشهر هي مدة طويلة، وقد لا تسمح لبنك المغرب بالتدخل في الوقت المناسب لإنقاذ البنك من مخاطر نقصان أو انعدام الملاءة، ونقترح في هذا الصدد أن تحدد المدة في ثلاثة أشهر فقط.

يلاحظ أن بنك المغرب تبنى اتفاقيات لجنة بال للرقابة البنكية الأولى والثانية، بخصوص معامل الملاءة، سواء من حيث النسبة المحددة، أو من حيث طريقة الحساب الدولي، وقد جاءت هذه التعديلات" نتيجة لما تضمنه تقرير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عن ضعف النظام البنكي المغربي، والذي اعتمد على نموذجين هما: وضعية القرض العقاري والسياحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي[397]"، وبالتالي فإن البنك المركزي في المغرب سعى من خلال هذه الإصلاحات إلى تجنب الانتقادات وتقوية النظام البنكي للاستفادة من تمويل المؤسسات المالية الدولية.

يلاحظ أيضا على المستوى العملي، أن متوسط نسبة ملاءة البنوك ارتفع من 10.6% سنة 2007 إلى 11.2%سنة 2008، ثم إلى 11.8% سنة 2009، كما بلغ سنة 12.3،2010%" وهذا ما دفع بنك المغرب إلى الرفع من معدل معامل الملاءة إلى 10%، وذلك بواسطة المنشورين، الأول رقم 5/ 2010/G[398] والثاني رقم 2010/G/6[399]،غير أن بنك المغرب- نظرا للتطورات الدولية التي عرفها القطاع البنكي وقصد التحضير لتطبيق اتفاقية بال3 الصادرة عن لجنة بال للرقابة البنكية- قام برفع نسبة الملاءة إلى 12%، وذلك بواسطة المناشير عدد 5/و/12[400]، 6/و/12[401]، و7/و/12إلا

[397]-عائشة الشرقاوي المالقي "توجهات مشروع القانون البنكي الجديد" جريدة العلم-العدد19700 الخميس9 ربيع الأول 1425الموافق 29 أبريل 2004،صفحة8.

[398]- منشور والي بنك المغرب رقم 2010/G/5،بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المغير للمنشور رقم 2006/G/25 والمتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12.750 صادر في 24 ربيع الأول 1433(17 فبراير2012)جريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433(7يونيو2012).

[399]- منشور والي بنك المغرب رقم 2010/G/6 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المغير للمنشور رقم 2006/G/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12.751صادر في 24 ربيع الأول 1433(17 فبراير 2012)جريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433(07 يونيو2012).

[400]-المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المغير والمتمم للمنشور رقم 2006/G/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12.598 صادر في 10 صفر 1434(24 ديسمبر 2012) جريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الأخرة 1434(18 أبريل 2013).

[401]-المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المغير والمتمم للمنشور رقم 2006/G/25 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لئن كانت هذه النسبة ستساهم في حماية المودعين والمساهمين في حالة تعرض البنك لصعوبات مالية، عبر جعل نسبة من الأموال الذاتية في مأمن من الخسائر التي قد يعرفها البنك بسبب عدم تحكمه في المخاطر، فإنه يجب من ناحية أخرى مراعاة ملاءة البنوك المغربية وأنشطتها المالية والتي لا تعادل أنشطة البنوك العالمية في الدول المتقدمة، وذلك سعيا إلى الرفع من نسبة تمويل الاقتصاد، خاصة في ظل تأثير الأزمة المالية التي تعرفها الدول على الاقتصاد المغربي، لذلك يجب تخفيض معامل الملاءة وجعله في حدود 10% ونعتقد أن نسبة 12%، المطبقة حاليا تشكل تكلفة على البنوك لأنها تحد من قدرتها على استعمال واستثمار ما لديها من موارد، كما يجب من ناحية أخرى، تعميم تغطية مخاطر التشغيل على كافة البنوك نظرا لأهمية التي أصبحت تحتلها في ظل تطور التكنولوجيا البنكية وما صاحبها من تنامي أساليب الغش والاحتيال.

ب ـ معامل الملاءة في ظل اتفاقيات لجنة بال[402]

حظيت معاملات ملاءة البنوك باهتمام دولي كبير، أسفر عن عقد مؤتمرات و إصدار توصيات، ويرجع هذا الاهتمام إلى مسؤولية أطراف النظام البنكي الدولي في ضمان الحماية للأوضاع الاقتصادية والمالية، بحيث إن مخاطر إفلاس بنك في دولة ما، يمكن أن تنتقل إلى بنوك دولة أخرى، كما أنه يرجع من جهة أخرى إلى تقوية الصلابة واستقرار النظام البنكي الدولي، وإلى إقامة المساواة في شروط المنافسة البنكية، علما أن لجنة "بال" التي أصدرت، سواء "بال1 أم بال 2 أم بال 3" " ليست سلطة الإشراف تعلو السلطة الوطنية، وقراراتها لا تكتسب قوة قانونية، وإنما يتعلق الأمر فقط بمعايير وتوصيات"، وتتجلى المهام الأساسية للجنة بال للرقابة البنكية في: "تحديد المعايير وصياغة

والمالية رقم 12.3600 صادر في 10 صفر 1434(24 ديسمبر 2012)جريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الأخرة 1434(18 أبريل 2013).

[402]-تم إنشاء لجنة بازل للرقابة على العمل البنكي في سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية للدول العشرة، وقد سميت في البداية لجنة كوك نسبة إلى بيتركوك مدير بنك انجلترا المركزي، والذي كان من أول الذين اقترحوا إنشاء اللجنة وكان أول رئيس لها.

وتهدف اللجنة إلى تقوية وفعالية النظام البنكي من خلال وضع قواعد عامة موحدة للرقابة على النوك.

Rajae ELBOURKKADI, pilotage des risques et enjeux du contrôle interne dans les banques, mémoire de 3eme cycle pour l'obtention du diplôme des études supérieurs approfondies, université Med1ere Oujda, année universitaire 2007 _2008 Page77

إضافة لذلك فإن عملها ينبني على معيار "كفاية رأس المال" على اعتبار أن حجم رأس المال في قطاع البنوك ارتبط دوما بقدر المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة، وذلك لكونها تعمل أساسا بأموال المودعين والتي تمنحها كقروض وتسهيلات واستثمارات، حيث تكون مهمة رأس المال حماية وتأمين أموال المودعين تجاه أية خسارة أو أي عارض خارجي يتعرض له البنك.

-إدريس غانمي، الأبناك المغربية في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية بين تنامي المخاطر البنكية وإكراهات المساطر الاحترازية مع دراسة في تجربة القرض الفلاحي للمغرب، دار الوفاق، 2014، المغرب، طبعة الأولى صفحة 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات في مجال الإشراف البنكي، تشجيع أفضل للممارسات البنكية وتلك الخاصة بالمراقبة وتعزيز التعاون الدولي في مجال الإشراف البنكي" وذلك بغرض تحسين الاستقرار المالي نظرا للتأثير الذي تخلفه الأزمات البنكية على التطور المالي والاقتصادي للدول[403].

أصدرت هذه اللجنة سنة 1988 اتفاقا وافق عليه محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، والذي يجب أن تعمل بمقتضاه البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان وذلك "برفع نسبة رأس مالها كحد أدنى إلى 8% من مجموع موجوداتها الخطرة مع نهاية عام 1992[404]"، ويتطلب هذا المعامل الذي يسمى بمعامل كوك ، نسبة إلى رئيس اللجنة أنداكpeter cooke - " من البنوك، أن تغطي بأموالها الخاصة على الأقل 8% من التزاماتها المرجحة"، ويقصد بالمرجحة أن للمخاطر أوزانا تختلف نسبها باختلاف الخطورة، وهو ما "يعطي أساسا عادلا للمقارنة بين البنوك على اختلاف انظمتها[405]"،وقد تم تعديل هذه الاتفاقية حيث" صدرت معايير بال 2 ومستنداتها النهائية في 2004/06/26، ليبدأ العمل بها مع بداية عام 2007"، ويتمثل الهدف الرئيسي للإطار الجديد- الذي يسمى أيضا بمعامل ratio mc donough، نسبة إلى رئيس اللجنة أنداك- في تعزيز سلامة النظام المالي الدولي، وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة[406]، ويرتكز على تلاث أركان:

- الركن الأول: يتوجب على مؤسسات الائتمان مراعاة حد أدنى لأموالها الذاتية، وذلك لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر العملياتية وكذلك مخاطر السوق.

- الركن الثاني: يتعين على البنك المركزي التأكد من توفر مؤسسات الائتمان، على أدوات تمكنها من ضبط المخاطر ومراعاة حد ملائم للأموال الذاتية بصفة مستمرة.

---

[403]-رضوان بدة، " الرقابة على البنوك في المغرب"، مرجع سابق، صفحة 103.

[404]-نسبة كفاية رأس المال (الملاءة) ولجنة الإشراف و الرقابة المصرفية " تقرير لجنة "بال" للإشراف والرقابة المصرفية الصادر في 1988- الصيغة العربية من إنجاز مديرية الأبحاث لدى صندوق النقد العربي- مجلة المصارف العربية- المجلد التاسع- العدد 94 تشرين أول 1988 صفحة 30.

[405]-نسبة كفاية رأس المال(الملاءة)ولجنة الإشراف والرقابة المصرفية "تقرير لجنة بال"مرجع سابق، صفحة 32.

[406]- اتحاد المصارف العربية "موجهات لجنة بازل الجديدة وأثارها على الصناعة المصرفية العربية" مداخلة في موضوع " بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية" اتحاد المصارف العربية-2003- بيروت – لبنان صفحة 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الركن الثالث: يتوجب على مؤسسات الائتمان الإعلان بطريقة منتظمة، عن معلومات سليمة فيما المخاطر التي قد تتعرض لها وعن الإجراءات المتخذة للتحكم فيها وكذا مدى تطابق الأموال الذاتية[407]"

تتميز اتفاقية بال 2 عن اتفاقية بال 1، في أنها أضافت مخاطر التشغيل[408]، إلى جانب مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، علما أن معدل كفاية رأس المال لم يتغير حيث ظل محددا في 8%، ولكن أوزان مخاطر الائتمان في بال 2 قد أصبحت تتراوح ما بين 0% إلى 150%، في حين كانت تتراوح في بال1 ما بين0% إلى 100%، كلما ألغت اتفاقية بال 2 التمييز الذي كان قائما بين الدول المنتمية إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إضافة إلى المملكة العربية السعودية وسويسرا، وبين الدول الأخرى غير المنتمية.

أصدرت لجنة بال بعد ذلك، اتفاقية بتاريخ 2010/09/12 أطلق عليها بال3، وذلك في ظل الأزمات البنكية والتطورات التي عرفها القطاع المالي، حيث رفعت هذه الاتفاقية معدل كفاية رأس المال من 8% إلى 10.05%، كما اقترحت تخصيص أموال تحويطيه إضافية(أموال أمان) لمقاومة الأثار السلبية للتقلبات الدورية الاقتصادية، تتراوح بين 0% و2.5%، وتمنح هذه المقترحات فترة ثماني سنوات للأنظمة المصرفية العالمية للانتقال لمرحلة المتطلبات البنكية الجديدة بشكل تدريجي.

يلاحظ أن اتفاقية بال2، بتنظيمها للمتطلبات من الأموال الذاتية لمواجهة المخاطر البنكية المتنوعة، وفرضها رقابة مستمرة داخلية من السلطات الرقابية على المؤسسات البنكية، وتنظيم مسألة الإفصاح عن المعلومات، فإنها بذلك" تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام" غير أنها تعرضت إلى مؤاخذات، تتجلى في عدم تحديدها بشكل واضح للمخاطر التشغيلية من جهة، ولقضية تخفيض الشريحة المخصصة من رأس المال لتغطية تلك المخاطر، بالنسبة للبنوك الواقعة في الاقتصاديات الناشئة عن نظيرتها في الاقتصاديات المتقدمة، من جهة أخرى، ونظرا لتطور هذه المخاطر

---

[407]-عائشة الشرقاوي المالقي" توجهات مشروع القانون البنكي الجديد" جريدة العلم – العدد 19700 الخميس 9 ربيع الأول 1425 الموافق 29 أبريل 2004 صفحة 8.

[408]- تنص المادة 77 من المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية على أنه:" يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب تعزى إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية.
ويتضمن هذا التعريف الخطر القانوني إلا أنه يستثنى المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. ويمكن أن تتعلق المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل بما يلي:
-العمليات الاحتيالية على المستويين الداخلي والخارجي،
-الممارسات غير الملائمة في ما يتعلق بالعملاء والمنتجات والنشاط التجاري،
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المادية
- انقطاع الأنشطة وتعطل الأنظمة،
-تنفيذ العمليات والتسليم والإجراءات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبعا للتطورات التكنولوجية والمالية، فإنه يصعب تحديدها وجرد قائمة بالأفعال التي تشكلها، حتى بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول. إلا إن إلزام البنوك في الدول النامية بمسايرة اتفاقيات لجنة بال للرقابة البنكية، سيعوق بدون شك دورها التنموي والتمويلي للاقتصاد، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما أنه سيقلص من أرباح البنوك ويجعلها تعمل على تعبئة الادخار بدون المساهمة في تنشيط العاملات التجارية والمالية[409].

ثانيا: معامل السيولة

يتمثل الهدف الأساسي من المعامل الأدنى للسيولة، في إلزام البنوك بالحفاظ في شكل سيولات فورية أو سيولات محتملة الأداء كافية لمواجهة طلبات الأداءات، وهذا ما يجنب البنوك خطر السيولة في حالة تقلص مستوى الودائع. غير أنه "يجب أن تكون الافتراضات الضرورية لتغطية حاجيات السيولة محدودة في مبلغ يكمن للمؤسسة الحصول عليه في السوق، كما يجب أن تحافظ المؤسسة على تنويع مصادر تمويلها، كما ينبغي أن تسهر على التوفر على أصول قابلة للبيع في الحال عند الحاجة، كما يطلب منها الإلمام الكبير بطبيعة مموليها وأدوات التمويل التي يفضلونها[410]".

ثم فرض هذا المعامل في المغرب، منذ25 مارس 1969، وحددت نسبته في 50%، ثم رفعت هذه النسبة حسب قرار وزير الاقتصاد والمالية صادر في 23 مارس 1982، إلى 60%، ثم رفعت هذه النسبة حسب قرار لوزير المالية صادر في 23 مارس 1982، إلى 60%، ثم رفعت هذه النسبة حسب قرار لوزير المالية صادر في 23 مارس 1982، إلى 60%، ثم إلى 100% في أكتوبر 2000، وقد صدر منشور عن والي بنك المغرب 2006/G/31، والذي نسخ قرار وزير المالية الصادر في أكتوبر 2000،وقد حدد المعامل الأدنى لسيولة البنوك، حيث نص في مادته الأولى على أنه " يجب على البنوك باستمرار التقيد بمعامل أدنى يبلغ 100% بين:

-عناصر أصولها المتوفرة والقابلة للبيع على المدى القصير والالتزامات بواسطة التوقيع المستلمة من جهة.

- ومستحقاتها تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات بواسطة الوقيع الممنوحة من جهة أخرى"، وحتى يتمكن بنك المغرب من التأكد من احترام البنوك للمعامل الأدنى للسيولة، فقد فرض عليها موافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب كل شهر،

[409]-رضوان بدة" الرقابة على البنوك في المغرب"، مرجع سابق، صفحة106.
[410]-تعليمة رقم 31/و/2007 الصادر في 31 أبريل 2007، تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر السيولة- مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية مرجع سابق، صفحة 304،305،308،و309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن طريق الإرسال الألي بالقائمة رقم 138" قائمة حساب معامل السيولة" والقائمة رقم 140" لائحة المودعين الثلاثين الأكثر أهمية[411]".

وهذا ما أكده القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتلزم بذلك المادة 76 من القانون رقم 103.12 البنوك التشاركية بالتقيد بالقواعد الاحترازية المحددة قانونا من أجل المحافظة على سيولتها.

الفقرة الثانية: معامل توزيع المخاطر وتصنيف الديون

أحدث بنك المغرب أليات للتخفيف من مخاطر المقترضين، وذلك عبر توزيع مخاطر القروض، بعد تركيزها لدى جهة واحدة، سواء تعلق الأمر بأفراد أو مجموعات أو قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة، كما اهتم بنك المغرب بتحديد الديون المعلقة الأداء و تغطيتها بالمؤونات، وتشكل هذه الديون مصدر تقليص للأرباح لدى البنوك، كما قد تعد من أهم أسباب إفلاسها، وقد ارتفعت الديون المتعثرة في المغرب سنة 2012" من 4.7% إلى 4.9% وهو ارتفاع ناجم عن الصعوبات التي تواجهها بعض المقولات، ولا سيما في قطاعات الصلب والإنعاش العقاري"، مما يتطلب من البنوك التشاركية زيادة المخصصات لتغطية هذه الديون، وبالتالي تحملها لأعباء مالية تحد من قدراتها على الاستثمار.

وبالتالي سنشير إلى معامل توزيع المخاطر في (أولا) على أن نشير تغطية الديون المعلقة بالمؤونات(ثانيا).

أولا: معامل توزيع المخاطر

يؤدي المعامل الأدنى لتوزيع المخاطر وظيفة أساسية تهدف إلى حماية أموال البنوك التشاركية، وعدم تركيز قروضها في يد مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية، تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة، " لما في ذلك من خطر على البنك إذا أفلس ذلك الزبون"، وقد نص المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية على أنه "يجب على السلطات الرقابية أن تضع حدودا قصوى للحد من مخاطر إقراض عميل واحد أو مجموعات مرتبطة من العملاء"، علما أن خطر تمركز القرض، لا ينتج فقط من أطراف مقابلة فردية أو مجموعات مرتبطة من العملاء، وإنما ينتج أيضا من أطراف مقابلة تنتمي إلى نفس مجال العمل أو إلى نفس المنطقة الجغرافية، ومن أطراف مقابلة تكون نتائجها المالية متوقفة على نفس النشاط أو نفس المادة الأساسية، ويتطلب هذا الخطر

[411]-المادة 13 من رسالة منشور رقم 03/م أ ب/ 2007 الصادر في 19 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد و إرسال قوائم حساب المعامل الادنى لسيولة البنوك مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية مرجع سابق، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعداد "مراقبة ملائمة من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير والمصالح التشغيلية، ووضع سياسات و إجراءات ملائمة لتدبير خطر الائتمان والتحكم فيه والتخفيف منه[412]"، كما يتطلب يقظة جهاز الرقابة الداخلية و تبليغه عن أي خلل أو صعوبة تعترض نشاط المؤسسة في تدبير ملفات القروض.

نصت المادة الأولى من قرار لوزير المالية، على أنه " يجب على البنوك أن تراعي باستمرار، وجود معامل أقصى لتوزيع الأخطار يتمثل في نسبة بين مجموعة الأخطار التي يتعرض لها نفس المستحق من جهة، وأموالها الذاتية من جهة أخرى[413]"، وقد حددت نسبته في 20% بعد أن كان محددا سنة 1976 في 10% وسنة 1990 في 7%، وسنة 1996 في 10%، ونعتقد أن نسبة 20% المحددة حاليا لا تستطيع توفير حماية فعالة للبنوك من مخاطر تمركز القروض، خاصة في ظل الظرفية التي تعرف تزايد الديون المتعثرة، بفعل تأثير الأزمة المالية الدولية على الاقتصاد المغربي، ولعل هذا ما جعل بنك المغرب، يصدر منشورا رقم 8/و/12، يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر[414] والذي ألغى المنشور رقم 3/و/2001[415] حيث نص في مادته الثانية على أنه "يجوز لبنك المغرب أن يفرض احترام معدل أدنى من المعدل المحدد بالنسبة لبعض المستفيدين، أو بالنسبة لمجموع المستفيدين التابعين لمؤسسة ما"، كما أن بنك المغرب تشدد في المادة الأولى من المنشور المذكور في تحديد مفهوم المستفيد حينما جعل ضمن الأشخاص المكونين لمجموعة من الزبناء المترابطين " الأشخاص الذي يتوفرون في غياب رابط المراقبة على روابط تجعل من المحتمل في حال مواجهة أحدهم لمشاكل مالية، لاسيما صعوبات في التمويل أو التسديد، أن يعرف الأخر صعوبات في التمويل أو التسديد"، غير أن ما يلاحظ، أن المادة 20 من نفس المنشور، تجيز " لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسة ما بأن تخالف مؤقتا المعاملات المنصوص عليها في المادة الثانية مع منحها مهلة لتسوية وضعيتها"، والواضح من هذه المادة أنها لم تحدد مدة الرخصة الممنوحة من طرف بنك المغرب، كما لم تحدد الفترة المؤقتة، ولم تحدد أيضا المهلة الكافية لتسوية الوضعية، ونعتقد أنه في غياب هذه التحديدات فإن التساهل بخصوص معامل توزيع المخاطر يفرغ المادة الثانية من المنشور المذكور من

---

[412]-التعليمة رقم 84/و/2007 الصادر في 31 غشت 2007 يتعلق بمنظومة تدبير مخاطر تمركز الائتمان – بنك المغرب- مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية، مرجع سابق ص297.

[413]- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم174-97 الصادر في 13 رمضان 1417 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان، المعدل بالقرار رقم 1438-00 بتاريخ 8 رجب 1421(6 أكتوبر 2000) بنك المغرب- مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية مرجع سابق صفحة 208.

[414]- منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/12الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2466.13 صادر في 22 شعبان 1434(فاتح يوليوز2013) جريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 7 شوال 1434(15 غشت 2013).

[415]-المنشور رقم 3/و/2001 الصادر في 15 يناير 2001 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان-بنك المغرب- مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية مرجع سابق صفحة 215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتواها، كما قد يساهم في إفلاس البنوك وضياع الأموال، لذلك نقترح حذف المادة 20 من المنشور رقم 8/و/12، لكونها لا تتلاءم والوضعية الاقتصادية والمالية الراهنة، التي يطبعها التخوف من الوقوع في الأزمات.

ثانيا: تغطية الديون المعقلة الأداء بالمؤونات

تعتبر عملية توزيع الائتمان من طرف البنوك التشاركية أهم العمليات البنكية، ويتوقف نجاحها على مدى "قدرة البنوك على التوفيق بين وظيفتها الائتمانية وبين تحصين نفسها ضد مخاطر القروض[416]"وقد أولى بنك المغرب بحكم مهامه الرقابية على البنوك، أهمية خاصة لتتبع القروض وتطورها، وما ينتج عنها من مخاطر، ويتجلى اهتمام بنك المغرب بمخاطر القروض في تنظيمه تصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات، وذلك منذ "سنة 1982 دخول "النظام المحاسبي البنكي" حيز التنفيذ، والذي بموجبه فرض على البنوك أن تصنف ديونها على الغير والتي يكون أداؤها معلقا إلى نوعين: يضم النوع الأول الديون المشكوك في استردادها، ويضم النوع الثاني الديون المتنازع بشأنها[417]"،غير أن هذا التصنيف تغير، وأصبحت تقسم الديون إلى ثلاث فئات: الديون السليمة، الديون المعلقة الأداء، والديون غير المنتظمة، ويلاحظ أن الديون السليمة لا تطرح أي مشكل، كما أن الديون غير المنتظمة وإن كانت تتوفر فيها "معايير التصنيف في فئة الديون المعلقة الأداء إلا أنها مغطاة بالكامل بواسطة إحدى الضمانات المستلمة من الدولة، صندوق الضمان المركزي[418]..."، أما الديون المعلقة الأداء فهي التي تشكل المخاطر الحقيقية المصاحبة لعملية الإقراض، و " تتضمن خطر عدم التحصيل الكلي أو الجزئي نظرا لتدهور قدرة الطرف المقابل الفورية أو المستقبلية على السداد، وتنقسم الديون المعلقة الأداء، حسب درجة خطر الخسارة، إلى ثلاث فئات:

-الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها،

- الديون المشكوك في تحصيلها،

- والديون المتعثرة[419]".

---

[416]- محمد أهلي، "مخاطر القروض البنكية وأليات ضبطها"، مرجع سابق، صفحة 20.

[417]-عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، مرجع سابق، صفحة 110.

[418]-أنظر المادتان 4 مكرر و 15 من المنشور رقم 19/و/2002 في 23دجنبر 2002 المتعلق بتصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات، المعدل بالمنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004-بنك المغرب مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، صفحة 329.

[419]- أنظر المادة 4 من المنشور رقم 19/و/2002 المتعلق بتصنيف الديون، مرجع سابق، صفحة 328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكل الديون المعلقة الأداء عائقا يحد من قدرة البنوك على المساهمة في تمويل الاقتصاد، وقد توصل بنك المغرب في دراسة أجراها على سوق القروض أن "متغير الديون المعلقة الأداء يكون له أثر سلبي على توزيع القروض"، ولعل السبب يكمن في ضياع أموال البنك من جراء عدم التحصيل، وبالتالي عدم تشجيعه على منح قروض أخرى، كما أن إلزام البنوك على تكوين مؤونات " تساوي على الأقل20% بالنسبة للديون ما قبل المشكوك في تحصيلها، و50% بالنسبة الديون المشكوك في تحصيلها، و 100% بالنسبة للديون المتعثرة[420]" يضعف قدرتها على توزيع القروض، ومن جهة أخرى تعتبر النسب المذكورة متناسبة مع درجة احتمال الخسارة.

[420]-المادة 13 من المنشور رقم 19/و/2002 المتعلق بتصنيف الديون، مرجع سابق صفحة 331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أليات إدارية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية

لقد فرضت الحاجة إلى توفير الحماية اللازمة للزبون و المودعين سواء على المستوى الوطني و الدولي وعلى المشرعين أن يتشددوا في القواعد المنظمة لنشاط المؤسسات البنكية سواء التقليدية أو التشاركية وبالتالي ترتيب المسؤولية عليها في حالة إخلالها بالأحكام التي يفرضها عليها بهذا الخصوص و المحددة في القواعد العامة و مقتضيات القانون البنكي، كلما كان من شأن هذا الإخلال أن يلحق الضرر بمصالح المودعين[421].

أحدث المشرع ألية أو جهاز إداري يروم إلى إخراج المؤسسات البنكية من الصعوبات التي قد تواجهها سواء كانت هذه الصعوبات مالية تتعلق برأسمالها أو قانونية تتمثل في وضعيتها الضريبية أو غيرها من الصعوبات القانونية أو الاجتماعية فوضع مقتضيات قانونية المتعلقة بالإدارة المؤقتة يعد من وجهة نظرنا نوعا من الأليات الوقائية التي تهدف إلى مساعدة المؤسسات البنكية على تجاوز المخاطر تعترضها للقيام بأنشطتها على الوجه المطلوب.

إن والي بنك المغرب يقوم بتعيين المدير المؤقت بعد التأكد من فشل المؤسسة البنكية في تقويم وضعيتها بذاتها، وتنقل إليه تبعا لذلك جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير المؤسسة مما يترتب عليه قيام الجهاز الإداري بتولي مهمة تسير المؤسسة البنكية و محاولة إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها أن يساعد البنك على تجاوز المخاطر التي اعترضت مزاولة أنشطته بكيفية عادية و سليمة .

و انطلاقا من ذلك سنحاول أن الوقوف على كيفية تعين الإدارة المؤقتة من أجل حماية المؤسسات البنكية التشاركية و ذلك بتحديد شروط تعين المدير المؤقت وإجراءات تعينه(الفقرة الأولى) و السلطات الممنوحة له للقيام بالمهام الموكلة إليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعيين المدير المؤقت

إن نظرية المدير المؤقت نظرية اجتهادية بالدرجة الأولى، توصل إليها القضاء بقصد إيجاد حل للأزمات التي يمكن أن تضع في الخطر استمرارية بقاء الشركة ذاتها.

[421]- محمد بونكول ، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق. الصفحة 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي كمؤسسة قانونية تطبق كإجراء قضائي على مختلف الشركات الغير الخاضع نشاطها لمراقبة الدولة[422]، مع مراعاة خصوصيات المنظومة البنكية التي تأسس لمؤسسة الإدارة المؤقتة كإجراء تأديبي يفرض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من لدن والي بنك المغرب. وبناء عليه سنشير إلى شروط تعيين المدير المؤقت(أولا) على أن نشير إجراءات تعيين المدير المؤقت(ثانيا).

اولا : شروط تعيين الإدارة المؤقتة

تنص مقتضيات القانون رقم 103.12 على تولي والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه[423]. عندما يتعلق الأمر ببنوك تشاركية تتلقى أموالا من الجمهور وذلك لتمكين المؤسسة المعنية بالأمر من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات أو المخاطر التي تعترضها وتهدد استمراريتها وبقائها من جهة وضمان حقوق ومصالح زبنائها من جهة أخرى.

وعليه فمن أجل الوقوف أكثر على مدى إسهام نظام الإدارة المؤقتة في دعم حماية المؤسسة البنكية وذلك من خلال التطرق إلى حالات تدخل الإدارة المؤقتة وذلك من خلال الإشارة إلى حالة الاختلال في التسيير(1) وحالة الاختلال المالي(2).

1- حالة الاختلال في التسيير

مما تنبغي الإشارة إليه في هذا المضمار أن المؤسسات البنكية باعتبارها شركة مساهمة أنها تخضع بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون البنكي و النصوص التنظيمية الصادرة لتنفيذه، للقواعد المنصوص عليها في القانون بهذا النوع من الشركات.

وبناء على ذلك، فإن ما يخص تعيين المدير المؤقت[424] للمؤسسة البنكية التشاركية المعنية بالأمر بطلب من أحد الشركاء أو أقليات المساهمين أو المسيرين

---

[422]-ربيعة غيث، الإدارة المؤقتة في شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 97-98.مارس- يونيو 2011، صفحة 167.

[423]- يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:
إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية
إذا تبين أن التدابير المزمع عقدها اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليها في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمين أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه ،في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

[424]- . تخضع مسؤولية المدير المؤقت تجاه المؤسسة البنكية الموضوعة تحت نظام الإدارة المؤقتة في ظل التشريع المغربي للمقتضيات الواردة في الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات و العقود المغربي اللذين ينظمان مسؤولية الدولة و البلدية عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالحها أو عن أخطائها التي يرتكبها مستخدميها. غير أن الأشكال الذي يثار في هذا الصدد، ويتعلق بما إذا كان تعيين المدير المؤقت من ضمن المهنيين العاملين بالقطاع البنكي أو بالقطاعات الأخرى المماثلة من العديد من النواحي، من بينها ما يرجع إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنفسهم إذا ما تم عزلهم يمكن اعتماده كمعيار يجري به العمل في هذا الميدان الذي يضمن حماية المصلحة المشتركة للمساهمين ومصالح الدائنين والزبناء من المودعين و المقترضين[425].

كما يلجأ أيضا إلى تعين المدير المؤقت للمؤسسة البنكية التشاركية، فضلا عما تمت الإشارة إليه مقدما في الحالة التي يصبح فيها عمل مجلس المؤسسة البنكية المعنية معطلا نتيجة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين أعضائه كتشبث مثلا الأعضاء القدامى بالمؤسسة بمقاعدهم ورفضهم فسح المجال للأعضاء الجدد المعينين بصفة قانونية ، أو كانقسام مجلس الإدارة إلى مجموعتين متعارضتين، مما يجعله يتحول إلى مجلس

طبيعة المهام التي يدعي المدير المؤقت إلى القيام بها، وما يرجع إلى نوعية السلطات التي يمارسها والي بنك المغرب على هذا الأخير و أشكال المراقبة التي يجريها على نشاطه خلال قيامه بمهامه. وفي هذا الإطار بالذات يذهب بعض الفقه، بالقول إلى أنه ليس من المقبول في حق المدير المؤقت غير الموظف أن يسأل شخصيا تجاه المؤسسة البنكية عما لحقها من ضرر بسبب أخطار التسيير التي يمكن أن يرتكبها أثناء مزاولته لمهامه، بل الدولة هي التي يجب أن تسأل عن ذلك باعتبار أن المدير المؤقت يقوم بمقتضى قرار لوالي بنك المغرب بتنفيذ لمهمة ذات منفعة عامة تشكل أساس لخضوع النشاط البنكي لمراقبة الدولة. و بالتالي فإن مسؤولية السلطات المكلفة بمراقبة القطاع البنكي عن أخطاء المدير المؤقت تعتبر من صميم مسؤولية الدولة المبني على أساس خطأ واجب الإثبات إن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤسسة البنكية الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة المتضررة، والتي يجب علينا أن تثبت الأركان الثلاث للمسؤولية هي الخطأ الصادر عن المدير المؤقت وحصول الضرر فضلا عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق، صفحة 73.

[425] -رشيدة الخير، النظام البنكي المغربي و إشكالية تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء،2006_2007،ص 136. تخضع مسؤولية المدير المؤقت تجاه المؤسسة البنكية الموضوعة تحت نظام الإدارة المؤقتة في ظل التشريع المغربي للمقتضيات الواردة في الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات و العقود المغربي اللذين ينظمان مسؤولية الدولة و البلدية عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالحها أو عن أخطائها التي يرتكبها مستخدميها. غير أن الأشكال الذي يثار في هذا الصدد، ويتعلق بما إذا كان تعيين المدير المؤقت من ضمن المهنيين العاملين بالقطاع البنكي أو بالقطاعات الأخرى المماثلة من العديد من النواحي، من بينها ما يرجع إلى طبيعة المهام التي يدعي المدير المؤقت إلى القيام بها، وما يرجع إلى نوعية السلطات التي يمارسها والي بنك المغرب على هذا الأخير و أشكال المراقبة التي يجريها على نشاطه خلال قيامه بمهامه. وفي هذا الإطار بالذات يذهب بعض الفقه، بالقول إلى أنه ليس من المقبول في حق المدير المؤقت غير الموظف أن يسأل شخصيا تجاه المؤسسة البنكية عما لحقها من ضرر بسبب أخطار التسيير التي يمكن أن يرتكبها أثناء مزاولته لمهامه، بل الدولة هي التي يجب أن تسأل عن ذلك باعتبار أن المدير المؤقت يقوم بمقتضى قرار لوالي بنك المغرب بتنفيذ لمهمة ذات منفعة عامة تشكل أساس لخضوع النشاط البنكي لمراقبة الدولة. و بالتالي فإن مسؤولية السلطات المكلفة بمراقبة القطاع البنكي عن أخطاء المدير المؤقت تعتبر من صميم مسؤولية الدولة المبني على أساس خطأ واجب الإثبات إن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤسسة البنكية الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة المتضررة، والتي يجب علينا أن تثبت الأركان الثلاث للمسؤولية هي الخطأ الصادر عن المدير المؤقت وحصول الضرر فضلا عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق، صفحة 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإدارة يدعي كل واحد منهما أنه هو يملك الحق فإدارة المؤسسة و اتخاذ القرارات المناسبة لذلك[426].

بالإضافة إلى ذلك، نشير أيضا أنه يمكن للمسيرين أن يطلبون من والي بنك المغرب وضع المؤسسة البنكية التي يشرفون على إدارتها تحت الإدارة المؤقتة في الحالة التي يجدون فيها أنفسهم غير قادرين على القيام بالمهام المنوطة بهم في ظروف عادية بسبب عدم تمكن الجمعية العامة من اتخاذ قراراتها بشأن بعض النزاعات التي يطرحها أمامها من قبل بعض المساهمين، كما هو الشأن بالنسبة لحلة وجود فريقين خصمين من حملة الأسهم أو حدوث نزاع جدي بشأن ملكية جزء مهم من الأسهم[427].

2- حالة اختلال المالي

كما هو معلوم، فإن إدارة و تسيير مؤسسة في ظروف حسنة تقتضي بالإضافة إلى وجود الأدوات و الآليات القانونية أو المؤسساتية المتمثلة بالخصوص في-أجهزة الإدارة و التسيير- أن تتوفر كذلك لهذه الأجهزة الإمكانيات المالية الازمة لتمكينها من تنفيذ برنامجها و خطط عملها و الوفاء بالتزاماتها تجاه مختلف الأطراف المتعامل معها[428].

فإذا كانت هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع المغربي يحرص على سن العديد من القواعد و الأحكام الرامية إلى الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسات البنكية والحيلولة دون وصولها إلى أزمات مالية من شأنها أن تهدد استمارتها في مزاولة نشاطها في ظروف تضمن حقوق زبنائها[429] وتحافظ على السمعة المهنية للبنوك. فإن

---

[426] -أحد البدوي ولد محمد يحيي، واجب الحذر البنكي تأصيل و تحليل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية 2008_2009.ص79.

[427]- محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق.الصفحة61.

[428]-محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق.الصفحة62.

[429]- مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المجال أنه إذا كان الزبون المتضرر من أعمال المدير المؤقت التي يجريها باسم المؤسسة البنكية خاضعا للإدارة المؤقتة ونيابة عنها، لا يمكنه أن يطالب بإصلاح ما أصابه من ضرر من جراء هذه الأعمال إلا في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط بينه وبين المؤسسة البنكية. وبمفهوم أخر فإن هذه العلاقة التعاقدية تخول للزبون الحق في مطالبة المؤسسة البنكية المعنية بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بفعل تصرفات المدير المؤقت الصادرة عنه شخصيا إخلالا بأحكام العقد المبرم بينه و بين المؤسسة البنكية بشأن إحدى العمليات البنكية، أو تصرفات مستخدمي وأطر هذه الأخيرة التي تتم تحت مراقبة وإشراف المدير المؤقت، وعلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغبة المشرع لم تقف عند هذا الحد فحسب أي في تفكير في الوقاية من الأزمات المالية المذكورة، بل انه عمل علاوة على ذلك سن إجراءات لمعالجة الصعوبات المالية التي قد تتعرض أي مؤسسة ائتمان و الحد من تأثير نتائجها السلبية على ذوي المصالح الذين لهم علاقات مع هذه المؤسسة.

بناء على ذلك، فإن شروط الاستفادة من الإمكانيات المالية اللازمة لتقويم وضعية المؤسسة البنكية تفرض على المسيرين الذين تبين لهم أن هناك صعوبات ذات طبيعة مالية تعترض المؤسسة البنكية التي يسهرون على إدارتها تأثر سلبا على ضماناتها مقابل مختلف التزاماتها أن يطالبوا من والي بنك المغرب أن يعين مديرا مؤقتا لمؤسستهم تنقل إليهم جميع الصلاحيات اللازمة لإدارتها و تسيرها حيت يتعين على هذا الأخير و بمجرد تعينه أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة في تحديد مصدر الصعوبات التي تواجهها المؤسسة البنكية المعنية بالأمر و اقتراح تبعا لذلك إما خطة لتسوية وضعيتها وإما تصفيتها إذا كان التقويم متعذرا بسبب خطورة هذه الصعوبات[430].

صفوة القول نشير إلى أن نظام الإدارة المؤقتة المفروض على مؤسسات الائتمان استحدثه المشرع لتمكين المؤسسة البنكية الخاضعة لها لتخطي الأزمات المالية التي تواجهها و تعيق إدارتها و تسييرها لكيفية عادية، وبذلك لا يمكن اللجوء إليها إلا من أجل الحفاظ على ديمومة نشاط المؤسسة و ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه زبنائها لاسيما أصحاب الودائع منهم.

هذا الأساس فإن إثبات المسؤولية البنكية عن أعمال المدير المؤقت تجاه الزبون يتم وفق قواعد الإثبات المقررة بالنسبة للمسؤولية العقدية إذ أن الطرف الذي يتحمل عبئ الإثبات في هذه الحالة يختلف بحسب طبيعة الالتزام المخل به من طرف المدير المؤقت بصفته نائبا و ممثلا للمؤسسة البنكية. وهذا العبء قد يقع تحت على عاتق المؤسسة البنكية إذا ما كان التزامها نحو الزبون المعني بالأمر التزام بتحقيق نتيجة إذ يتعين على البنك و الحالة هذه، إثبات تحقيق النتيجة الملزمة وذلك بنفي المسؤولية عنها و عن ما يدعيه الزبون، و بالمقابل فقد يكون عبئ الإثبات على هذا الأخير أي الزبون في الحالة هذه بإثبات وجود الالتزام و ادعاء الإخلال به، بل يجب عليه أيضا أن يثبت علاوة على ذلك أن العناية التي بذلها المدير المؤقت، فهو يعمل باسم المؤسسة البنكية هي عناية لم ترقى إلى مستوى تلك التي يتوجب عليه بذلها.محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق. الصفحة 66

[430]_السعدية بالمير، الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنوك، مقال منشور بندوة العمل البنكي بالمغرب، مرجع سابق، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: إجراءات تعيين المدير المؤقت

إن تعيين المدير المؤقت بالبنوك التشاركية يستدعي احترام العديد من الإجراءات بداية باستصدار مقرر التعيين من لدن والي بنك المغرب ثم تبليغ ذلك المقرر للجهات المختصة وانتهاء بنشر المقرر بالجريدة الرسمية.

وبالتالي سنشير إلى استصدار مقرر تعيين المدير المؤقت(1) وتبليغ مقرر تعيين المدير المؤقت(2)على أن نشير نشر مقرر تعيين المدير المؤقت في (3).

1- استصدار مقرر تعيين المدير المؤقت

تنص المادة 114 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، ويمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان."

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع نص على أن والي بنك المغرب هو الذي ينعقد له الاختصاص قصد تعيين المدير المؤقت بناء على مقرر يصدره في هذا الشأن وذلك في الحالات المنصوص في المادة 89 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وفي جميع الأحوال، فإن مقرر تعيين المدير المؤقت يجب أن يتضمن على وجه العموم جميع المسائل المتعلقة بوضعية المدير المؤقت خاصة مدة تعيينه وأجرته.

وبذلك فإن المدير المؤقت المعين بالبنوك التشاركية يزاول مهامه في حدود المدة الزمنية التي نص عليها مقرر والي بنك المغرب، أي أنه يجب أن يصلح مكامن الخلل داخل ذلك الآجال المنصوص عليه في المقرر تحت انتهاء مدة تعيينه[431].

[431]-تنص المادة 124 من القانون رقم 103.12 على ما يلي:" تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:
تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه،
تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه،
لا تستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية،
يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلا عن ذلك، فإن المدير المؤقت يأخذ أجرة عن المهمة المكلفة بها، يتم تحديدها بمقرر والي بنك المغرب القاضي بتعيينه وذلك في حالة إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان المشار إليه 132 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[432].

2- تبليغ مقرر تعيين المدير المؤقت للجهات المختصة

وإلى جانب ما ثم الإشارة إليه أعلاه، فإن ذلك المقرر القاضي بتعيين المدير المؤقت يتم تبليغه إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة البنوك التشاركية كما أن ذلك المقرر يجب أن يحال كذلك على السلطة التنفيذية في شخص الوزير المكلف بالمالية[433].

3- نشر مقرر تعيين المدير المؤقت بالجريدة الرسمية

فضلا عن ما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن ذلك المقرر القاضي بتعيين المدير المؤقت يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية وفق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا[434].

الفقرة الثانية: أليات تدخل الإدارة المؤقتة

يقوم والي بنك المغرب بمجرد إصدار قراره القاضي بوضع إحدى مؤسسات الائتمان تحت نظام الإدارة المؤقتة بتعين مدير مؤقت تنقل إليه كافة الصلاحيات الضرورية، لإدارة وتسير المؤسسة البنكية المعنية بالأمر.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه"

[432]- تنص المادة 132 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي:" تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادتين 67 و128أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تتكيفا لدفتر تحملات بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة،

كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان،

القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة،

كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة،".

[433]-تنص الفقرة الثالثة من المادة 114 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي:

" ويبلغ المقرر المذكور أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية و إلى الوزير المكلف بالمالية"

[434]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي:

"

.....

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فمن أجل الوقوف أكثر على تلك السلطات التي يتمتع بها المدير المؤقت حالة تعيينه بالمؤسسة البنكية المعنية بالأمر في ضمان و حفظ حقوق و مصالح كل الأطراف المتعاملة مع هذه المؤسسات فإنها سنتطرق إليها من خلال التعرض للصلاحيات ذات الصبغة الوقائية التي يضطلع بها المدير المؤقت في إدارة و تسيير المؤسسة البنكية التي تعترضها مخاطر أو صعوبات في حين سينصرف موضوع دراستنا في الشق الثاني منها للصلاحيات ذات الطابع التقويمي (ثانيا) والصلاحيات ذات الطابع الوقائي(أولا).

أولا: أليات وقائية

مما يستفاد من اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت في إحدى مؤسسات الائتمان، سواء أكان قد وقع استجابة لطلب المسير أو باقتراح من والي بنك المغرب أنه لا يتم إلا بناء على أحد الأسباب الثلاثة، و يتعلق ألأول منها بتعذر قدرة المسيرين على مزاولة مهام الإدارة و التسيير بصورة عادية بينما، الثاني منها يرتبط بضرورة تقويم الوضع المالي للمؤسسة التي تعترضها المخاطر و الصعوبات، في حين يكمن الثالث في فرض نظام الإدارة المؤقتة كعقوبة ضد مؤسسة البنكية المسجل عليها مخالفة لأحكام المادة 187.[435]

ومن تم فإن الغاية من وضع المؤسسة البنكية تحت نظام الإدارة المؤقتة بسبب عدم قدرة مسيره على القيام بالوظائف الإدارة و التسيير في الظروف العادية، أو بسبب عدم تنفيد هؤلاء الأخيرين لتعليمات و أوامر والي بنك المغرب الموجهة إليه طبقا لأحكام القانون البنكي، لا تكمن في تقويم وضعية المؤسسة البنكية المعنية بالأمر بقدر ما تكمن في محاولة تأمينه من الوصول إلى وضعية تستوجب حتما هذا التقويم[436].

وبالتالي فإن اختصاصات المدير المؤقت و الحالة هذه تنحصر بالأساس فيما له صلة بإزالة و استأصل العراقيل ذات الطابع المؤسساتي، والتي حالة دون مزاولة المسيرين لوظائفهم بالشكل المعتاد، أو المخالفات المسجلة على هذه المؤسسة نتيجة لعدم

---

[435]–تنص المادة 178 من القانون 103.12 على أنه" إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

_ توقيف واحد أو أكثر من المسيرين

– المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛

– تعيين مدير مؤقت؛

– سحب الاعتماد.

[436]_السعدية العماري، تدبير المخاطر الداخلية بين القوانين الائتمانية و الممارسة البنكية ،مرجع سابق،ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امتثال مسيريه الأوامر والي بنك المغرب التي يصدرها إليهم في نطاق السلطات المخولة في ميدان مراقبة نشاط مؤسسات الائتمان .

وذلك أن صلاحيات المدير المؤقت في مثل هذه الحالة تتحدد وقت تعيينه في اتخاذ كل ما هو لازم لتقويم هذه الوضعية و إزالة الاختلال الذي يعتري الوضعية المالية و يهدد ديمومتها في مزاولة نشاطها [437].

وهكذا فمن بين الإجراءات التي يقوم بها المدير المؤقت الذي تم تعينه بناء على طلب مسيري المؤسسة البنكية الذين يجدون في أنفسهم عدم القدرة على مزاولة نشاط الإدارة و التسيير بصورة عالية، أنه يتولى إدارة المؤسسة البنكية، و تسييرها إلى حين وضع حد للمشكل أو الحاجز المؤسساتي التي جعلها هؤلاء المسيرين قادرين على القيام بوظائفهم بالشكل المعتاد[438].

هذا، يمكن القول من مجمع ما تمت الإماءة إليه مسبقا، أن اختصاص المدير المؤقت الذي يتم تعينه في إطار مقتضيات المادة 115 من القانون 103.12 تنحصر بالأساس في اتخاذ تدابير الازمة لاستئصال الآثار التي تكون قد ترتبت على المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين والمبررة لإنزال عقوبات تأديبية من هذا القبيل و بالبنك الذي يتولون إدارته وتسيره.

ثانيا: أليات تقويمية

إن دور المدير المؤقت لا ينحصر في هذا المضمار في ممارسة اختصاصاته عند حدود الإدارة فحسب بل يمكن له كذلك أن يقوم بأعمال التصرف التي تتطلبها ضرورة التقويم المالي للمؤسسة البنكية حماية لها من جهة ولصالح زبنائها من جهة [439].

هذا ويستنبط من المقتضى المذكور أنفا من خلال ما نص عليه المشرع في ظل القانون البنكي الذي حسم الأمر باعترافه صراحة للمدير المؤقت للقيام بأعمال التصرف، إذ يمكن للمدير المؤقت إجراء عملية البيع و الشراع التي تتطلبها مواصلة المؤسسة البنكية الموضوعة تحت نظام الإدارة المؤقتة بكيفية تضمن مصلحتها ومصلحة الزبناء.

---

[437] - محمد بونكول، النظام القانوني لحماية المودعين في ضوء التشريع البنكي المغربي، مرجع سابق. الصفحة 64.

[438] -محمد الفروجي، القانون البنكي المغربي و حماية حقوق الزبناء، مرجع سابق ،ص379.

[439]- محمد الفروجي، القانون البنكي المغربي و حماية حقوق الزبناء، مرجع سابق ،ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ثم فإن أعمال التصرف التي يحتمل أن يقوم بها المدير المؤقت كعمليات بيع الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة لمؤسسة الائتمان الخاضعة الإدارة المؤقتة، وليس عملية اقتناء أموال أخرى ولفائدة هذه المؤسسة البنكية كما أنه في هذه الحالة الأخيرة أخضع المشرع المغربي تملك المدير المؤقت لحسابه الخاص الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة للمؤسسة البنكية التي يديرها مؤقتا، أو جزء من هذه الأموال لإذن أو ترخيص مسبق من لدن والي بنك المغرب[440].

[440] - المادة 120 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها "يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 اعلاه. و يحدد ثمن البيع على أساس تقيم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبيين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية و إنشاء هيئة الخبراء المحاسبيين ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

إن البنوك التشاركية بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، واتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال.

فالبنوك التشاركية تقوم بتوظيف مواردها في صيغ إسلامية ولا تكمن أبعاد إنشاء البنوك التشاركية في تحقيق أبعاد اقتصادية فقط بل أسمى من ذلك فلها أبعاد اجتماعية وهي تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وأبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون والتكامل بين الدول وبالأخص الدول العربية والإسلامية.

واتضح أن البنوك التشاركية تواجه العديد من التحديات والمخاطر التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وذلك باعتبار المخاطر أصبحت تمثل تحديا للصناعة التشاركية والتقليدية على السواء وبالرغم من كل الأليات والأدوات المبدعة إلا أن المشكلة لا تزال قائمة فالتقلبات والكوارث والانهيارات المالية تبدو في ازدياد، إلا أنه لا يمكن من حيث الواقع تحقيق الربح دون تحمل المخاطرة، والتقدم الاقتصادي مشروط بالإقدام والريادة التي تستلزم تحمل المخاطر، لكن الحاجة قائمة لضبط المخاطر وتقليلها.

وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه في ثنايا هذا الموضوع الذي كان محاولة لرسم اليات الكفيلة بتدبير مخاطر البنوك التشاركية وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسين تناولنا في الفصل الأول الأليات الرقابية المكلفة بضبط مخاطر البنوك التشاركية وذلك بتبيان أجهزة رقابة داخلية والخارجية التي تسعى إلى فرض رقابة صارمة تمكنها من مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تعصف بنشاط البنوك التشاركية وهذه أجهزة هي نفسها أجهزة البنوك التقليدية مع بعض الاختلافات البسيطة كون البنوك التشاركية تعرف فضلا عن أجهزتها الداخلية المشتركة بين نظيرتها جهاز أخر متمثل في لجنة التدقيق، فضلا عن دور الرقابي الخارجي الذي يمارسه بنك المغرب تعرف تدخل المجلس العلمي الأعلى الذي يجب استشارته في كافة الأنشطة المزاولة من طرفها لمعرفة ما مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني الذي أبرزنا من خلاله أليات أخرى تسعى بدورها إلى مواجهة وتصدي إلى مخاطر البنوك التشاركية والمتمثلة في اليات مالية وادارية وتقنية وهي نفسها اليات البنوك التقليدية إلا أن هذه الأخيرة تقوم بتحويل مخاطرها للتأمين التجاري عكس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظيرتها التي تقوم بنقلها إلا التأمين التكافلي، زيادة على ذلك فإن البنوك التشاركية تقوم بتأسيس صندوق خاص بها يساعدها على تجاوز الأزمات متمثل في صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

وقد مكتنا هذه الدراسة للتوصل لجملة من الملاحظات وتقديم بعض الاقتراحات تساعد على تجاوز بعض نواقص الذي يعرفها تدبير اليات مخاطر البنوك التشاركية.

أولا: الملاحظات

من الملاحظات التي ثم التوصل إليها كون تفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق، ذلك لكون المخاطر لصيقة بالعمل البنكي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والتشاركية.

- كما لاحظنا أيضا أن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح البنوك التشاركية واستمرارية عملها.

- إن ضعف المراقبة الداخلية والخارجية يكون السبب في إفلاس عدة بنوك، وذلك لكون المراقبة ليست فقط جزء من هذا النظام بل إنها أساسية لضمان الربح ولاستمرار البنوك التجارية

- إن بنك المغرب له دور كبير في التقليل من المخاطر من خلال اساليبه الرقابية على البنوك التشاركية والتنظيمات التي يفرضها عليها.

ثانيا: الاقتراحات

- على البنوك التشاركية تبني استراتيجية بنكية صارمة تعمل على تنظيم المكاسب من خلال الانفتاح على الأسواق المالية، ورفع الكفاءة عبر الاحتكاك بالبنوك الأجنبية على الساحات المحلية والعالمية، والتقليل من الخسائر المحتملة.

- دعوة البنوك التشاركية إلى تبادل خبراتها، والتقارب فيما بينها والاستفادة من تجارب البنوك الأخرى.

- التعاون المشترك بين البنوك التقليدية والتشاركية بما يخدم صالح الدولة والمجتمع.

- على بنك المغرب أن تخصص تشريع للبنوك التشاركية، يوفر لها البيئة والمناخ المناسب لخصوصية عملها، وأن تكون تعليمات الإشراف والرقابة عليها مختلفة على البنوك التقليدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، على البنوك البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.

- وضع نظام رقابي داخلي فعال على البنوك وتطوير أساليب الرقابة البنكية بما يتماشى والمعايير الدولية.

- ضرورة تعزيز البنوك التشاركية بإدارات خاصة بتدبير المخاطر وليس ضمها مع إدارات أخرى.

-ضرورة تثقيف العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ من المخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.

-- على البنوك التشاركية أن تنبسط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفق الأساليب الاستثمارية الجديدة.

-ضرورة تقوية الموارد المالية من خلال امتلاك البنوك التشاركي رأس مال كافي، والتوسع على اندماج المؤسسات البنكية التشاركية الصغيرة فيما بينها لتكون وحدات مالية أكبر حجما، وأكثر فعالية لغرض تخفيض التكاليف.

-ضرورة مراعاة بنك المغرب طبيعة عمل البنوك التشاركية وأهدافها مما يستوجب مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية لدى البنوك التشاركية، لما تفتضيه من أن يكون الاحتياطي القانوني فيها أقل بكثير من نظيرتها في البنوك التقليدية.

-تفعيل الدور الاجتماعي للبنوك التشاركية من خلال التواصل مع المجتمع المحلي وتحسين احتياجاته ومشاكله.

-الاهتمام بدرجة كبيرة بلجان الرقابة الشرعية من حيث اختيار الأشخاص المشهود لهم بالفتوى والنزاهة والموضوعية

-ضرورة اهتمام البنوك التشاركية بالأبحاث والدراسات وإن تطلب بإنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها، وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والشريفة التي يستهدفها القطاع البنكي عبر العالم، سواء من لتكنولوجيا المتطورة لأداء الخدمات أو في النظريات الحديثة لتسيير البنوك، أواخر المعايير العالمية المستجدة للتنظيم المحاسبي ولتقييم الأداء. وذلك بعد ملاءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتنسيق في العمل مع الهيئات الشرعية.

-تفعيل دور الهيئات الدولية الممثلة للبنوك التشاركية وترشيدها على ضوء الاستفادة من أخطاء الماضي، وذلك لتوضيح فكرة العمل البنكي لغير المسلمين، وتصحيح الصورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشوهة بعد الهجمة التي تعرضت لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات

- **ابراهيم مسعود الصغير**

الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي و المغربي،

الجزء الأول،

الطبعة الأولى 2006،

أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي

- **ابراهيم الكرسانة**

"أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"

معهد السياسات الاقتصادية - صندوق النقد العربي- الإمارات العربية المتحدة_2010

الطبعة الثانية.

- **أبوحامد الغزالي،**

إحياء علوم الدين، الجزء الثاني،

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

مصر 1939.

- **أحمد شكري السباعي،**

الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي الجزء الرابع شركات المساهمة

دار نشر المعرفة،

الرباط 2004.

- **أحمد النجار**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك الإسلامية ماذا قالوا وماذا نقول في النظام الإسلامي،

دون ذكر رقم الطبعة 2002

مطبعة القاهرة.

- **أحمد محمد لطفي**

الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول،

طبعة2013.

دار الفكر و القانون المنصورة.

- **إدريس غانمي**

الأبناك المغربية في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية بين تنامي المخاطر البنكية وإكراهات المساطر الاحترازية مع دراسة في تجربة القرض الفلاحي للمغرب

طبعة الأولى

دار الوفاق، 2014، المغرب.

- **إدريس الفاخوري،**

الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08،

منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية،

مطبعة المعارف الجديدة

الرباط، طبعة 2013

- **أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى**

إدارة الخطر والتأمين

2010، طبعة الأولى

دار الحامد للنسر والتوزيع، عمان الأردن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أشرف محمد دوابه

دراسات في التمويل الإسلامي.

الطبعة الأولى 2007.

حسين حسين شحاتة

المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي،

بدون ناشر

طارق الله خان وحبيب أحمد،

إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

ترجمة عثمان بابكر أحمد مراجعة رضا سعد الله جدة المملكة العربية السعودية

2003، طبعة 1.

عائشة الشرقاوي المالقي

"الوجيز في القانون البنكي المغربي"

الطبعة الثانية،2007

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

عبد الحميد البعلي،

الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

نشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي،

الطبعة الأولى، 1991

عبد الله العلايلي ابن منظور

لسان العرب المحيط جزء الثاني،

دار لسان العرب،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بيروت، 1988

- **علي سيد قاسم،**

مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة، لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة

الطبعة الأولى 1991

دار الفكر العربي القاهرة

- **فؤاد معلال**

شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني "الشركات التجارية"

الطبعة الثالثة مطبعة الأمنية،

الرباط 2009.

- **مأمون الكزبري**

التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي،

مطبعة العربية الرباط 1987،

طبعة 2، جزء الثاني

- **محمد الفروجي**

العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي-

الطبعة الثانية،

يناير 2001.

- **محمد صبري**

الأخطاء البنكية، أساس المسؤولية البنكية عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون،

الطبعة الأولى 2007،

مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد زكي شافعي

مقدمة في النقود والبنوك،

دار النهضة العربية القاهرة،

طبعة 1978.

محمود عبد الكريم ارشيد

المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي،

الطبعة الأولى 2012،

بدون ذكر دار النشر.

مريد جواد

" البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب"

مطبعة الملتقى برينتر المحمدية

الطبعة الأولى 2012.

المصطفى بوزمان،

حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة،

منشورات مجلة القضاء المدني سلسلة أعمال جامعية،

مطبعة المعارف الجديدة،

الرباط،

طبعة 2016

نسيمة حشوف

"ماهية البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب"

مطبعة المتقي برينتر المحمدية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الطبعة الأولى 2012.

- **نور الدين الفقيهي**

المعين في فهم القانون البنكي المغربي،

مطبعة طوب بريس- الرباط،

الطبعة الأولى نونبر 2015

- **نورة غزلان**

الوسيط في العقود الخاصة والعقود المدنية والتجارية والبنكية، الجزء الأول

الطبعة الأولى 2017

مطبعة الأمنية الرباط.

- **نورة غزلان**

المكونات البنيوية للتنظيم القضائي المغربي، دراسة تحليلية من زاوية المقومات الجوهرية للحكامة الجيدة،

الطبعة الأولى سنة 2009.

مطبعة الورود، إنزكان

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- **حمزة عبد الكريم محمد حماد**

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

بحث لنيل درجة الدكتوراه

منشور كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

دار النفائس،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردن طبعة الأولى، 1428هـ/2008.

- **حياة نجار**

إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل " دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،

جامعة فرحات عباس سطيف1

السنة الجامعية 2014/2013.

- **خالد وردي**

تطور الاجتهاد القضائي في الميدان البنكي حجية كشف الحساب و أحقية البنك في الفوائد نموذجا،

أطروحة لنيل الدكتوراه وطنية في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

السنة الجامعية 2006-2005.

- **رشيدة الخير**

النظام البنكي المغربي و إشكالية تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

السنة الجامعية 2007_2006.

- **سفيان ادريوش**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسنيد الديون الرهنية-مقاربة قانونية ومالية-

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

وحدة التكوين والبحث: الضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

جامعة محمد الاول وجدة، السنة الدراسية 2004-2005.

- **مصطفى المرضي،**

الإنذار العقاري في التشريع المغربي، دراسة نظرية وعملية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مخبر الأنظمة المدنية والمهنية تخصص قانون العقود والعقار

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة

السنة الجامعية 2013-2014

- **عبد الواحد حمداوي**

تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة،

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة،

السنة الجامعية 2000-2001.

- **عمر العسري**

تحريك أسواق الرساميل واستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أطروحة لنيل الدكتورة مسلك القانون العام،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الدار البيضاء-،

جامعة الحسن الثاني

الموسم الجامعي 2001-2002.

- **عمر حمزة**

الائتمان البنكي بين الكفالة كضمانة شخصية والرهن الرسمي كضمانة عينية،

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون التجارة والأعمال،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الخامس، السويسي الرباط،

السنة الجامعية 2010-2011.

- **محمد جنكل**

الائتمان البنكي نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،

وحدة قانون الأعمال

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

السنة الجامعية2001-2000.

- **محمد كرام**

المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي و المقارن

أطروحة لنيل الدكتوراه في كلية الحقوق،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية،

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

السنة الجامعية 2000-2001

- **محمد لفروجي**

القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء

دكتوراه الدولة في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة الحسن الثاني، عين الشق

الدار البيضاء

السنة الجامعية 1996-1997

- **موسى عمر مبارك أبو محيميد**

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2.

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم: المصارف الإسلامية

كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

السنة الجامعية 1924هـ -2008م.

ب ـ الرسائل الجامعية

- **أحد البدوي ولد محمد يحيي**

واجب الحذر البنكي تأصيل و تحليل،

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية،

جامعة القاضي عياض، مراكش

السنة الجامعية 2009_2008.

- **اسماعيل صاحب الدين**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الودائع النقدية واشكالية حماية المودعين.

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص

جامعة محمد الأول

وجدة 2007/2006.

- **حاكمي نجيب الله**

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"

رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية دولية،

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد والتسيير

جامعة وهران

السنة الجامعية 2013-2014

- **حياة زنحي**

نظام الخطر البنكي في مدونة التجارة المغربية،

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،

جامعة محمد خامس أكدال الرباط،

السنة الجامعية 2006/2005.

- **حجيلة صحراوية**

انقضاء عقد الكفالة المدنية بصفة أصلية في القانون المدني الجزائري،

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية،

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجزائر 2013/2012

- **خضراوي نعيمة**

إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري

بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر

الموسم الجامعي2008- 2009.

- **رشيد بامو**

النظام القانوني لمؤسسة مراقب الحسابات،

رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر المتخصص: المقاولة والقانون

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

جامعة ابن زهر أكادير

السنة الجامعية 2013-2014.

- **رشيدة مزوغ**

الإشكالات العملية في مسطرة تحقيق الرهن الرسمي،

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار،

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول، وجدة

السنة الدراسية 2007-2008.

- **سناء مكار**

"دور بنك المغرب في مراقبة الائتمان"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المقاولة، جامعة الحسن الثاني – عين الشق

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء

السنة الجامعية 2014/2013.

- **سعاد البرهامي**

"البنوك التشاركية بالمغرب_ دراسة مقارنة"

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص دراسة مقارنة،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية شعبة القانون الخاص ماستر قوانين التجارة والأعمال ،

جامعة محمد الأول وجدة،

السنة الجامعية:2016/2015.

- **سناء بديع السويسي**

التمويل البنكي للمقاولة الصغرى والمتوسطة في المغرب

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

مسلك قوانين التجارة والأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة

السنة الجامعية 2012-2013.

- **سعيد العماري**

تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية،

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الجامعية المهن القضائية والقانونية،

جامعة محمد الخامس السويسي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية الرباط،

المركز المغربي للدراسات و الأبحاث حول المهن القضائية و القانونية،

السنة الجامعية 2008

- **شوقي كوثار**

"رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية"

رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر المتخصص: المقاولة والقانون،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة ابن زهر أكادير

السنة الجامعية 2012-2013.

- **عبد الغاني عباز**

"النظام القانوني للبنوك التشاركية"

رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية ،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الخامس _الرباط.

السنة الجامعية 2015/2016.

- **عبد الرحيم بنعيدة**

مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة و الجمعيات العامة

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة محمد الخامس الرباط أكدال

السنة الجامعية 1996-1997.

- **عبد الحق الكويتي**

الكفالة الشخصية كضمانة بنكية

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك القضاء والتحكيم

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة

السنة الجامعية 2008-2009.

- **عبد القادر محاوي،**

المركز القانوني للكفيل في القروض البنكية،

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،

مسلك قانون العقود والعقار،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة،

السنة الجامعية 2010-2011.

- **لعلى أحلام**

دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة-،

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية،

كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة محمد خيضر-بسكرة،

السنة الجامعية 2014/2013.

- **محمد أهلي**

"مخاطر القروض البنكية واليات ضبطها"

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص: قانون الأعمال،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء

السنة الجامعية2008-2009

- **محمد بن محمد بن عبد الرحمان،**

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة-

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي،

جامعة محمد الخامس، الرباط،

السنة الجامعية2007-2008.

- **محمد بونكول**

"النظام القانوني لحماية الودائع البنكية في ضوء التشريع البنكي المغربي"،

رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص المقاولة والقانون،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة ابن زهر أكادير.

السنة الجامعية 2014-2015

- **محمد فاضل ماء العينين**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

"النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة،

بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون المدني و الأعمال،

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،

جامعة عبد الله السعدي طنجة،

السنة الجامعية 2010-2011.

- **مراد اعلابو**

الحماية التشريعية للدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري،

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول-وجدة

السنة الجامعية 2008/2007.

- **نادية حموتي**

النظام القانوني لمراقب الحسابات في إطار شركة المساهمة،

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، وحدة البحث و التكوين والضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

جامعة محمد الأول،

السنة الجامعية 1999- 2000

- **هاجر زرارقي**

"إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية فرع: دراسات مالية ومحاسبية، السنة الجامعية 2011- 2012

3- المقالات والمجلات

- **البشير عدي**

البنوك الإسلامية وأفاقها بالمغرب،

مجلة المنبر القانوني

مطبعة المعارف الجديدة

الرباط عدد 5 أبريل/ اكتوبر 2012

- **أحمد الحجي الكردي:**

مجلة الوعي الإسلامي،

عدد 384، شعبان 1418هـ/ شتنبر 1997

- **نور حنفي**

دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية عن السودان،

تعليق على رسالة الماجستير،

مجلة المال و الاقتصاد،

عدد 6.دجنبر 1988

- **الغريب ناصر،**

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية،

وقضايا التشغيل،

مقال منشور بدون سنة.

- **بلعزوز بن علي**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية جامعة الشلق،

مجلة الباحث. عدد 07 سنة 2011.

- **حسن يوسف داود**

لرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،

موسوعة الاقتصاد الإسلامي،

الجزء الخامس،

الطبعة 2009

- **حليمة بن حفو**

تدبير مخاطر الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية

مقال منشور بمجلة القضاء التجاري،

مطبعة المعارف الجديدة الرباط

عدد 5 السنة الثالثة شتاء/ ربيع 2015.

- **ربيعة غيث،**

الإدارة المؤقتة في شركة المساهمة

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

العدد 97-98.مارس- يونيو 2011.

- **عائشة الشرقاوي المالقي**

" توجهات مشروع القانون البنكي الجديد"

جريدة العلم – العدد 19700 الخميس 9 ربيع الأول 1425

الموافق 29 أبريل 2004

- **عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية،

بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول 31

ماي 3 يونيو 2009، أبوظبي دبي.

- **عبد الرحيم عباسيد**

الوقاية الداخلية ودور مراقب الحسابات

مقال منشور بمجلة المحامون عدد6-1998

- **عبد الرزاق العمراني**

القوائم التركيبية للشركات

مجلة المحاكم التجارية

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

العدد الثاني، دجنبر2006

- **عز الدين الماحي**

الوديعة البنكية النقدية أية حماية-

مجلة المحامي

العدد 40 سنة2000

- **محمد الحلوي**

تحقيق الضمانات مقال منشور في الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي المنظمة من طرف

وزارة العدل بالرباط بتريخ3-4 دجنبر 1987

- **محمد مختاري،**

تحقيق الضمانات البنكية جزء الأول

مجلة المناظرة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مطبعة النخلة للكتاب وجدة

عدد 9 يونيو 2004.

نادية الهيداني

الصندوق الجماعي لضمان الودائع كألية لحماية المودعين في ظل القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

مجلة المحاكم المغربية عدد 149، دجنبر 2015.

يوسف الرقضاي، تفعيل أليات الرقابة الشرعية_الحلقة الأولى-

مجلة الاقتصاد الإسلامي،

عدد 236،

يوسف حمومي،

مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية،

مجلة القانون والأعمال: الخصوصيات والإشكالات الجزء الأول،

سلسلة المعارف القانونية والقضائية.

4ـ المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية

علاء حسين علي،

توريق الديون وضوابطه التطبيقية في التعاملات الشرعية،

مقال منشور بالمجلة الإلكترونية www.alkanounia.com

عدد394.

محمد بن الماحي،

حقوق المستهلك: ضرورة تقنين مجال الإشهار و ضمان الحق في الاختيار،

مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الفقه و القانون، عدد شتنبر 2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد مخلوقي

التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13 مقال منشور بمجلة القانون والأعمال مجلة إلكترونية www.droitetentreprise.org، بدون ذكر العدد والسنة

محمد حفو

"البنوك التشاركية بين غموض النص القانوني وتحديات الواقع العملي" مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، مجلة الكترونية www.droitetentreprise.org،

العدد17 مارس 2017

المجمع العربي للمحاسبين القانون نشرة إلكترونية شهرية،

عدد 53 فبراير 2004،على الموقع الإلكتروني www.ascasocie.or-

مقال منشور بموقع خاص بنك WWW.Bkam.ma

الموقع الإلكتروني www.islamicbankmaroc.info

5- الندوات والمؤتمرات

اسطيف

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 20-21 اكتوبر 2009

أمال عياري، أبوبكر خوالد،

تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية حالة الجزائر،

مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنظمة من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال،

يومي 6- 7 مايو 2012.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شريقي عمر

دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي،

مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،

جامعة فرحات عباس- اسطيف بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،

أيام 20-21 اكتوبر

صوارمة عبد الوحيد،

دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مواضيع الندوة الدولية الأولى المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية والاجتماعية

كلية العلوم القانونية والاقتصادي والاجتماعية السويسي الرباط 3-4 دجنبر 2012

مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2013 .

عصماني عبد القادر

أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية ،

مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،

جامعة فرحات عباس-

عبد اللطيف الجواهري

تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية،

دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثاني والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية، ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في القاهرة، مصر- في سبتمبر 2004،

صندوق النقد العربي، أبو ظبي2004.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نوال بن عمارة

إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20-21، أكتوبر 2009،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

جامعة فرحات عباس، سطيف.

فريد بلغازي

بنك المركزي(نبذة تاريخية الإطار المؤسساتي المهام)

الدورة التخصصية في المادة التجارية الرباط من 24 فبراير إلى 7 مارس 1997/ مراكش من 28 أبريل 2 ماي 1977

سلسلة ندوات ولقاءات والأيام الدراسية يونيو 2004- معهد العالي للقضاء نشر مكتبة دار السلام الرباط.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrages :

ALin hirich

l'organe de contrôle dans la société anonyme/

1ere édition 1965

Genève

-mohamed abouch_maarouf abdelouahad

la banque dans la nouvelle dynamique; financier une analyse rétrospective du cas marocaine d'administration local et de développement(remald)

novembre ; décembre 2005-editions maghrébines

Tairry Bonneau droit bancaire

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

paris, 3ème

éditions e.j.a. 199

2-Les thèses et Les mémoires :

- **kawtar ASSAK**RI,

comportements et performances des banques islamiques lors de la crise,

mémoire de Master Economie et finance internationales

université Mohammed premier Oujda

année universitaire 2012-2013,

- **-Ali CHAYOUA,**

le management de risques bancaires: cas de la banque populaire

mémoire soutenu pour l'obtention du Master en monnaie, banque et finances,

université Mohamed 1 OUJDA,

\ânée 2008-2009,

- **- Zakaria FERRASSI,**

les enjeux du contrôle interne et la maitrise des risques de crédits:cas de la banque populaire régionale de rabat-Kenitra,

projet de fin d'étude pour l'obtention du master en Monnaie, banque et finances,

université mohamed1, Oujda

année 2008-2009

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- **-Mohamed AMBAR,**

la gestion de risque de crédit par la méthode RAROC,

Diplôme Supérieur des étude bancaire.

Ecole supérieur de banque, Alger

Octobre 2007.

- **- Omar. MAHJOUBI.**

la gestion bancaire du risque crédits aux entreprises,

Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies. D.E.S.A en mémoire, banque et finances

université Mohammed premier Oujda

Année universitaire 2005-2006.

- **Rajae ELBOURKKADI**,

pilotage des risques et enjeux du contrôle interne dans les banques,

mémoire de 3eme cycle pour l'obtention du diplôme des études supérieurs approfondies,

université Med1ere Oujda, année universitaire 2007-2008

- **-hean michel Delattre** ,

le statut des commissaires de surveillance dans la société anonymes ;

thèse paris1966

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: أليات الرقابة لتدبير مخاطر البنوك التشاركية 16
المبحث الأول: دور الرقابة الداخلية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية..... 18
المطلب الأول: دور نظام المراقبة الداخلية في تدبير مخاطر البنوك التشاركية..... 20
الفقرة الأولى: مبادئ المراقبة الداخلية 21
أولا: مراجعة العمليات والمساطر الداخلية والتحكم في مراقبة المخاطر 23
1ـ مراجعة العمليات و المساطر الداخلية..... 24
2ـ التحكم في المخاطر وقياس التحكم..... 26
ثانيا: اعتماد شروط جمع وتحصيل المعلومات وفعالة قنوات الاتصال 26
1- اعتمادية شروط تحصيل المعلومات واستغلالها..... 27
2- فعالية قنوات الاتصال وإصدار المعلومات..... 28
الفقرة الثانية: أجهزة إعداد وتنفيذ نظام المراقبة الداخلية 29
أولا: الأجهزة المكلفة بإعداد نظام المراقبة الداخلية..... 30
1- مهام جهاز الإدارة 30
أـ إعداد نظام المراقبة الداخلية..... 32
ب- مصادقة على دليل منظومة الداخلية لليقظة..... 33
2- مهام جهاز التسيير 33
أ- موافقة جهاز التسيير على نظام المراقبة الداخلية..... 35
ب- المصادقة على السياسة العامة لتدبير المخاطر..... 36
ثانيا: الأجهزة المكلفة بتنفيذ نظام المراقبة الداخلية..... 36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لجنة التدقيق 36
2- جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبة التقيد بالقوانين 38
أ- جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها 39
ب - جهاز مراقبة التقيد بالقوانين 41
المطلب الثاني: رقابة مراقبي الحسابات للبنوك التشاركية 42
الفقرة الأولى: خصوصيات مراقب الحسابات في البنوك التشاركية 42
اولا: تعيين مراقب الحسابات في البنوك التشاركية 43
1- شروط تعيين مراقبي الحسابات في قانون شركات المساهمة 43
أ- الجهة المختصة بتعيين مراقب الحسابات 44
ب- عدد مراقب للحسابات 46
ج_ مدة تعيين مراقب الحسابات 48
2- الشروط الواردة في القانون البنكي 48
أ- موافقة بنك المغرب على تعيين مراقب الحسابات 49
ب - احترام اجراءات الموافقة على تعيين مراقب الحسابات 50
ج- توفر ضمانات الاستقلال تجاه البنوك التشاركية 51
ثانيا: حالات انتهاء مهام مراقب الحسابات 53
1- انتهاء مهمة مراقب الحسابات 54
أ- أسباب انتهاء مهام مراقب الحسابات 54
ب - الأثار المترتبة عن انتهاء مهمة مراقب الحسابات 58
2- إنهاء انتداب مراقب الحسابات 59
أ-الجهة المختصة بطلب انهاء انتداب مراقب الحسابات 59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أسباب إنهاء انتداب مراقب الحسابات 60
الفقرة الثانية : مهام مراقب الحسابات في البنوك التشاركية 61
أولا: مهام مراقب الحسابات ذات الطبيعة العامة 62
1- نطاق الرقابة على البنوك التشاركية 62
أ- مضمون تقارير الحسابات 64
ب - كيفية الإبلاغ عن تقارير مراقب الحسابات 65
ثانيا: مهام مراقب الحسابات ذات الطبيعة الخاصة 66
1 - التأكد من احترام البنوك التشاركية للنصوص القانونية 67
أ- التحقق من مسك البنوك التشاركية للمحاسبية 67
ب - التأكد من احترام القواعد الاحترازية 69
2 -التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور 71
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية لتدبير المخاطر 72
المطلب الأول: دور بنك المغرب في تدبير مخاطر البنوك التشاركية 74
الفقرة الأولى: مراقبة بنك المغرب لوضعية الإدارية والمالية للبنوك التشاركية 76
أولا: مراقبة بنك المغرب للوضعية الإدارية للبنوك التشاركية 76
1-التأكد من تناسب التنظيم الإداري 77
2- التأكد من تطبيق الأحكام القانونية 79
ثانيا: مراقبة بنك المغرب للوضعية المحاسبية للبنوك التشاركية 80
1- التزام البنوك التشاركية بقواعد محاسبية خاصة 81
2- مراقبة التقيد بالقواعد الإحترازية 81
الفقرة الثانية: وسائل رقابة بنك المغرب على البنوك التشاركية 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: طرق ممارسة بنك المغرب للرقابة 83
1- الرقابة المستندية 83
2- الرقابة الميدانية 84
ثانيا: أدوات ممارسة بنك المغرب للرقابة 85
1- الرقابة على التسيير 86
2 - الرقابة على التمويل 87
أ-الرقابة المباشرة على التمويل 88
ب- الرقابة الغير المباشرة على التمويل 90
المطلب الثاني: مراقبة لجنة التنسيق للبنوك التشاركية ومجلس العلمي الأعلى 96
الفقرة الأولى: لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية 96
أولا: تنظيم لجنة التنسيق 97
ثانيا: مهام لجنة التنسيق 98
الفقرة الثانية: مراقبة المجلس العلمي الأعلى للبنوك التشاركي 99
أولا: تكييف رقابة المجلس العلمي الأعلى للبنوك التشاركية 100
1- التكييف الشرعي 101
2- التكييف القانوني 101
ثانيا: مهام المجلس العلمي الأعلى 102
1- مراقبة تنفيذ البنوك التشاركية للعمليات البنكية 102
أ- البث في مطابقة العمليات و المنتجات لأحكام الشريعة 103
ب - المساهمة في تنمية المنتجات و الخدمات المالية 104
2- الرد على استشارات ومراقبة الحملات الدعائية للبنوك التشاركية 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ - الرد على استشارات البنوك التشاركية 105
ب - مراقبة الحملات الدعائية للبنوك التشاركية 106
الفصل الثاني: أليات أخرى للتدبير مخاطر البنوك التشاركية 108
المبحث الأول: أليات مالية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية 110
المطلب الأول: اليات مالية وقائية 111
الفقرة الأولى: مسك البنوك التشاركية للمحاسبة 111
أولا: مسك البنوك التشاركية للقوائم التركيبية 112
1- إعداد البنوك التشاركية للقوائم التركيبية 113
أ- كيفيات إعداد القوائم التركيبية 113
ب - مضمون القوائم التركيبية 114
2- توجيه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب 114
ثانيا: نشر البنوك التشاركية للقوائم التركيبية 116
1- إجراءات نشر القوائم التركيبية 117
أ - إجراءات نشر القوائم التركيبية السنوية 117
ب - إجراءات نشر القوائم المالية السنوية 117
2- رقابة إجراءات نشر القوائم التركيبية 118
أ- رقابة بنك المغرب على إجراءات النشر 118
ب - رقابة مراقبي الحسابات على إجراءات النشر 119
الفقرة الثانية: أليات تحمل وتحويل المخاطر 120
أولا: أليات تحمل المخاطر 120
1- الضمانات العينية 121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الضمانات الشخصية 127
ثانيا: تحويل مخاطر البنوك التشاركية 131
1- دور التأمين التكافلي في تدبير مخاطر البنوك التشاركية 132
2- دور تسنيد الديون في تدبير مخاطر البنوك التشاركية 137
المطلب الثاني: أليات مالية علاجية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية 141
الفقرة الأولى: أليات مالية علاجية داخلية 142
أولا: التقويم المالي 142
ثانيا: تقديم الدعم المالي 143
الفقرة الثانية: اليات مالية علاجية خارجية 144
أولا: مساعدة البنوك التشاركية التي تعاني من صعوبات 146
1- تقديم الدعم المالي للبنوك التي تعاني من صعوبات 146
2- تعويض أصحاب الودائع الموضوعة بالبنوك في حالة تصفيتها 149
ثانيا: حماية المودعين 150
1- الشروط المرهقة للاستفادة من التعويض 151
2- إمكانية اللجوء المودعين إلى القضاء 152
المبحث الثاني: اليات تقنية وادارية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية 154
المطلب الأول: أليات تقنية لتدبير مخاطر البنوك التشاركية 155
الفقرة الأولى: معامل الملاءة ومعامل السيولة 156
أولا: معامل الملاءة 156
1- الحد الأدنى لرأس مال البنوك 157
2- المعامل الأدنى للملاءة 159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ معامل الملاءة في المغرب 159
ب ـ معامل الملاءة في ظل اتفاقيات لجنة بال..... 162
ثانيا: معامل السيولة..... 165
الفقرة الثانية: معامل توزيع المخاطر وتصنيف الديون..... 166
أولا: معامل توزيع المخاطر..... 166
ثانيا: تغطية الديون المعقلة الأداء بالمؤونات..... 168
المطلب الثاني: أليات إدارية للتدبير مخاطر البنوك التشاركية..... 170
الفقرة الأولى: تعيين المدير المؤقت..... 170
اولا : شروط تعيين الإدارة المؤقتة..... 171
1ـ حالة الاختلال في التسيير 171
2- حالة اختلال المالي..... 173
ثانيا: إجراءات تعيين المدير المؤقت..... 175
1ـ استصدار مقرر تعيين المدير المؤقت 175
2ـ تبليغ مقرر تعيين المدير المؤقت للجهات المختصة..... 176
3ـ نشر مقرر تعيين المدير المؤقت بالجريدة الرسمية..... 176
الفقرة الثانية: أليات تدخل الإدارة المؤقتة..... 176
أولا: أليات وقائية..... 177
ثانيا: أليات تقويمية 178
خاتمة..... 180
لائحة المراجع..... 184
الفهرس..... 210

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com